

# مجموعۃ الرسائل الکبری لابن تیمیہ

---

تألیف

شیخ الإسلام تقی الدین أبی العباس  
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی  
المتوفی سنة ۷۲۸ هـ

---


الجزء الثانی

---

وَلَدُ

لحمیاء التراث العربی

بیدوت - لبنان



الرسالة الأولى

الأكيل



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام ، علم الأعلام ، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ،  
الدمشقي : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

فصل : قوله تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا  
تمنى ألقى الشيطان في أمنيه — إلى قوله — ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة  
للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم  
الذين أتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله  
لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم ) .

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام : قاسية ، وذات مرض ، ومؤمنة مخبئة ،  
وذلك لأنها ؛ إما أن تكون يابسة جامدة لاتلين للحق اعترافاً وإذعاناً ،  
أو لاتكون يابسة جامدة .

فالاول : هو القاسي ، وهو الجامد اليابس ، بمنزلة الحجر لا ينطبع  
ولا يكتب فيه الإيمان ، ولا يرتسم فيه العلم ، لأن ذلك يستدعي محلاً  
ليناً قابلاً .

والثاني : لا يخلو إما أن يكون الحق ثابتاً فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة ،  
أو يكون لينة مع ضعف وانحلال ، فالثاني هو الذي فيه مرض ، والاول  
هو القوى اللين ، وذلك أن القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلاً ، فاما أن  
تكون جامدة يابسة لاتلتوي ولا تبطش ، أو تبطش بعنف ، فذلك مثل  
القلب القاسي ، أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضاها ، فذلك

الذى فيه مرض ، أو تكون باطشة بقوة ولين ، فهو مثل القلب العليم الرحيم ،  
 فبالرحمة خرج عن القسوة ، وبالعلم خرج عن المرض ، فان المرض من  
 الشكوك والشبهات ، ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والإيمان والاختبات  
 وفى قوله : ( وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت  
 له قلوبهم ) دليل على أن العلم يدل على الإيمان ، ليس أن أهل العلم ارتفعوا  
 عن درجة الإيمان كما يتوهمه طائفة من المتكلمة ، بل معهم العلم والإيمان كما  
 قال تعالى : ( لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك  
 وما أنزل من قبلك ) وقال تعالى : ( وقال الذين أوتوا العلم والإيمان ) وعلى  
 هذا فقوله : ( والراسخون فى العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا ) نظير هذه  
 الآية ، فانه أخبر هنا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم ، وأخبر  
 هناك أنهم يقولون فى المتشابه آمنابه كل من عند ربنا ، وكلا الموضعين موضع  
 شبهة لغيرهم ، وان الكلام هناك فى المتشابه ، وهنا فيما يلقى الشيطان مما  
 ينسخه الله ثم يحكم الله آياته ، وجعل المحكم هنا ضد الذى نسخه الله مما ألقى  
 الشيطان ، ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين : المحكم : هو الناسخ  
 والمتشابه المنسوخ .

أرادوا والله أعلم قوله : ( ينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته )  
 والنسخ هنا : رفع ما ألقاه الشيطان لارفع ما شرعه الله ، وقد أشرت إلى وجه  
 ذلك فيما بعد ، وهو أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ، ومقابل المنسوخ  
 أخرى ، والمنسوخ يدخل فيه فى اصطلاح السلف ؛ كل ظاهر ترك ظاهره  
 لمعارض راجح ، كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فان هذا متشابه لانه يحتل  
 معنيين ، ويدخل فيه المجل فانه متشابه ، وأحكامه رفع ما يتوهم فيه من

المعنى الذى ليس بمراد ، وكذلك ما رفع حكمه ، فان فى ذلك جميعه نسخا لما يلقبه الشيطان فى معانى القرآن ، ولهذا كانوا يقولون : هل عرفت الناسخ من المنسوخ فاذا عرفت الناسخ عرفت المحكم ، وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ ، كما يقال المحكم والمتشابه ، وقوله بـد ذلك : ( ثم يحكم الله آياته ) جعل جميع الآيات محكمة ومحكمها ومتشابهها كما قال : ( الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ) وقال : ( تلك آيات الكتاب الحكيم ) على أحد القولين ، وهناك جعل الآيات قسمين محكما ومتشابهها كما قال : ( منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا بما ألقاه الشيطان ونسخه الله ، فصار المحكم فى القرآن تارة يقابل بالمتشابه ، والجميع من آيات الله ، وتارة يقابل بما نسخه الله بما ألقاه الشيطان .

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول : هذه الآية محكمة ليست منسوخة ، ويجعل المنسوخ ليس محكما ، وان كان الله أنزله أولاً اتباعاً لظاهر من قوله : فينسخ الله . ويحكم الله آياته . فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغى النطق لها .

وجماع ذلك أن الأحكام تارة تكون فى التنزيل ، فيكون فى مقابلته ما يلقبه الشيطان ، فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه ، فان الأحكام هو الفصل والتمييز ، والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشيء ويحصل اتقانه ، ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل فى الحد بالمنع جزء معناه لاجممع معناه . وتارة يكون فى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع مآشرع ، وهو اصطلاحى أو يقال : وهو أشبه بقول السلف ، كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم

أر رفع دلالة ظاهرة ، وانقاء الشيطان في أمنيته ، قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في مسمع المبلغ ، وقد يكون في فهمه كما قال : ( أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ) الآية ومعلوم أن من سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له ، فانه يلقي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم وبان المراد ، وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال : المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم .

وتارة يكون الاحكام في التأويل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشبهه بغيرها ، وفي مقابلة المحكمات : الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين ، ولم يقل في المتشابه : لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله ، وإنما قال : ( وما يعلم تأويله إلا الله ) وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع ، فان الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة ، وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجاهير الأمة ، ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال : ( كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ) وهذا يعم الآيات المحكمات ، والآيات المتشابهات ، وما لا يعقل له معنى لا يتدبر وقال : ( أفلا يتدبرون القرآن ) ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره ، والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله ، وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله ، بل أمر بذلك ومدح عليه ، يبين ذلك أن التأويل قد روى أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كحي بن أخطب وغيره ، من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة ، كما



سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين ، وزعموا أنه ستائة وثلاثة وتسعون عاماً ، لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد إسقاط المكرر ، وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر .

وروى أن من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران ، من تأويل إنا ونحن على أن الآلهة ثلاثة لأن هذا ضمير جمع ، وهذا تأويل في الإيمان بالله ، فأولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء تأولوا في الله ، ومعلوم أن إنا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذى معه غيره من جنسه ، ويراد بها الواحد الذى معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه ، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذى يقوم مقام من معه غيره لتتوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابها ، لأن اللفظ واحد ، والمعنى متنوع ، والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه ، وبعض المتواطىء أيضاً من المتشابه ويسمى أهل التفسير الوجوه والنظائر ، وصنفوا كتب الوجوه والنظائر ؛ فالوجوه في الأسماء المشتركة ، والنظائر في الأسماء المتواطئة ، وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ، أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة ، فهي نظائر باعتبار اللفظ ، ووجوه باعتبار المعنى ، وليس الأمر على ما قاله ، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله ، والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذى لا اشتباه فيه مثل : ( وإلهكم إله واحد ) . ( إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ) . ( ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ) . ( ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ) . ( لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) ويتبعون المتشابهة ابتغاء الفتنة ليفتتروا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه ، وحرّفوا الكلم عن

مواضعه ، وابتغاء تأويله ، وهو الحقيقة التي أخبر عنها ، وذلك أن الكلام نوعان : إنشاء فيه الأمر وإخبار فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من السلف : ان السنة هي الأمر قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي بتأويل القرآن . تعنى قوله : (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) .

وأما الاخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع ، ليس تأويله فهم معناه ، وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع ، وهذا معناه قال الله تعالى : ( ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق ) فقد أخبر أنه فصل الكتاب ، وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتهه .

ثم قال : (هل ينظرون) أي ينتظرون : (إلا تأويله يوم يأتي تأويله) إلى آخر الآية وإنما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراتها ، كالداية ، وبأجوج ، وما جوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، ومجيء ربك والملك صفاً صفاً ، وما في الآخرة من الصحف والموازن ، والجنة والنار ، وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك ، فحينئذ يقولون : (قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل) وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور ، لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله ، فان الله يقول : ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ) ويقول : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر . وقال ابن عباس : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء . فان الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ، ولبناً ، وماء ، وحريراً ، وذهباً ، وفضة وغير ذلك ، ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه كما في قوله : ( وأتوا به متشابهاً ) على أحد القولين ، أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله ، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه ، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما ، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ، ولا سبيل إلى ادراكها لعدم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه ، وتلك الحقائق على ما هي عليه ، هي تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم ، فانهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل ، وشرب ، ولباس ، ونسكاح ، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن ، ومن دخل في الإسلام وناق انؤمنين ، تأويل ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهم النعيم الروحاني إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد ، وإن كان من منافقة الملتين المقرين بحشر الأجساد ، تأويل ذلك على تفهم النعيم الذي في الجنة من الروحاني ، والسماع الطيب والروائح العطرة ، كل حال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته ، وكان في هذا أيضاً متبعاً للمتشابه ، إذا الأسماء تشبه الأسماء ، والمسميات تشبه المسميات ، ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها ، فهو لاء يتبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ، ليردوه إلى المعهود الذي يعملونه في الدنيا قال الله تعالى : ( وما يعلم تأويله إلا الله ) فان تلك الحقائق قال الله فيها : ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ) لاملك مقرب ولا نبي مرسل .

وقوله : ( وما يعلم تأويله ) إما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه ، فإن كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه : ( فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) فهذا يصح ، فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة ، التي فيها أخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به ، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله ، وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله : ( ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله ) فجعل التأويل الجائي ؛ الكتاب المفصل .

وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدرأ ونوعاً وحقيقة إلا الله ، وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا ، وكذلك قوله : ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ) وإذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ، ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله : ( يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض - إلى قوله - إنما علمها عند الله ) وكذلك قوله : ( يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ) فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله ، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها ، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فعلم تأويله كعلم الساعة ، والساعة من تأويله ، وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما علمناه ، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها ، فهذا هذا وإن كان الضمير عائداً إلى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس ، فلأن المخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الأمر والنهي ، ولهذا في

الآثار : العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه ، لأن المقصود في الخبر ؛ الإيمان ، وذلك لأن المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه بخلاف الأمر والنهي ، فإنه متميز غير مشتبّه بغيره فإنه أمور نفعها قد علمناها بالوقوع ، وأمور نتركها لا بد أن نتصورها .

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى : ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ) والكناية عائدة على القرآن ، أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود إلى القرآن قال تعالى : ( وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين ) فأخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله ، وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفى كقوله : ( ما كان ربك ليهلك القرى بظلم ) لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله كما تحداهم وطلبهم لما قال : ( أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ) فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى : ( ولكن تصديق الذين بين يديه ) أي مصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب ، أي مفصل الكتاب ، فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ، ومفصل الكتاب ، والكتاب اسم جنس ولما تحدى القائلين افتراه ، ودل على أنهم هم المفترون قال : ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ) ففرق بين الاحاطة بعلمه وبين إتيان تأويله ، فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم

والإيمان بعلمه ولما يأتيهم تأويله ، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست اتیان تأويله ، فان الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام ، وإتيان التأويل نفس وقوع المخبر به ، وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به ، فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن ، ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله ، وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم ، أن الله إنما أنزل القرآن : ليعلم ، ويفهم ، ويفقه ، ويتدبر ، ويتفكر فيه ؛ محكمه ومتشابهه ، وإن لم يعلم تأويله .

وبين ذلك أن الله يقول عن الكفار : ( وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا ) فقد أخبر ذما للمشركين أنه إذا قرئ عليهم القرآن : حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك وقوله : ( أن يفقهوه ) يعود إلى القرآن كله .

فعلم أن الله يجب أن يفقه ، ولهذا قال الحسن البصرى : ما أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يعلم فيها إذا أنزلت ، وماذا عنى بها ، وما استثنى من ذلك لامتشابها ولا غيره .

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات ، أقف عند كل آية وأسأله عنها ، فهذا ابن عباس حبر الأمة ، وهو أحد من كان يقول : لا يعلم تأويله إلا الله ، يجيب مجاهداً عن كل آية في القرآن .

وهذا هو الذي جعل مجاهداً ومن وافقه ، كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف

عند قوله : ( والراسخون في العلم ) فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل ، لأن مجاهدآ تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه ، فظن أن هذا هو التأويل المنقح عن غير الله .

وأصل ذلك : أن لفظ التأويل ، وبه أشير إلى بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ، فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل ، اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته ، أن ذلك هو المذكور في القرآن . ومجاهد إمام التفسير . قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وأما التأويل فشان آخر ، ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين ، لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال : هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ولا قال قط أحد من سلف الأمة ، ولا من الأئمة المتبوعين أن في القرآن آيات لا تعلم معناها ، ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم ، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس ، وهذا لا ريب فيه .

وإنما وضع هذه المسألة ؛ المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها ، هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه ، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم ، فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية ، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ، ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة ، التي هي تحريف الكلم عن مواضعه . والغالب على كلا الطائفتين الخطأ ، أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه : ( ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ) وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه .

ومن المتأخرين من وضع المسألة بعقب شذيع ، فقال : لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئاً ، خلافاً للحشوية ، وهذا لم يقله مسلم ، ان الله يتكلم بما لا معنى له .

وإنما النزاع : هل يتكلم بما لا يفهم معناه ، وبين نفى المعنى عند المتكلم ، ونفى الفهم عند المخاطب بون عظيم .

ثم احتج بما لا يجرى على أصله فقال : هذا عبث ، ، العبث على الله محال وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً ، بل يجوز أن يفعل كل شيء ، وليس له أن يقول : العبث صفة نقص فهو منتف عنه ، لأن النزاع في الحروف وهى عنده مخلوقة من جملة الأفعال ، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة ، فلا نقل صحيح ولا عقل صريح .

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم ، أن مدعى التأويل أخطأوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل ، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه ، فان الأولين لعلمهم بالقرآن والسنن وصحة عقولهم ، وعلمهم بكلام السلف ، وكلام العرب ، علموا يقيناً أن التأويل الذى يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن ، فانهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية ، يتأولون للأخبار والأوامر ، وما بين صابئة وفلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله ، وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء ، وما بين جهمية ومعتزلة ، يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ، ويتأولون آيات الصفات ، وقد وافقهم بعض متأخرى الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في



اليوم الآخر ، وآخرون من أصناف الأمة ، وإن كان تغلب عليهم السنة ، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه ، والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل : طائفة من السلف ، وأهل السنة ، وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً : أن النصوص دلت على معرفة معاني القرآن ، ورأوا عجزاً وعيباً وقبحاً ، أن يخاطب الله عباده بكلام يقرأونه ويتلونونه وهم لا يفهمونه ، وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل ، لكن أخطأوا في معنى التأويل الذي نفاه الله ، وفي التأويل الذي اثبتوه ، وتسلق بذلك مبتدعهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل ، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالاً ، ولكن بفريه على الله ، وقول عليه ما لا يعلونه ، وإلحاد في أسمائه وآياته ، فهذا هذا ، ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل .

فإن التأويل في عرف المتأخرين ، من المتفقهة ، والمتكلمة ، والمحدثه ، والمتصوفة ونحوهم ، هو صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف ، فإذا قال أحد منهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب لتصرف إليه عن المعنى الظاهر ، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات ، إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل ، أو قال بعضهم آيات الصفات لا تؤول وقال الآخر : بل يجب تأويلها وقال الثالث : بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة ، أو يصلح للعلاء دون غيرهم إلى غير ذلك من المقالات والتنازع .

وأما التأويل في لفظ السلف ، فله معنيان : أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا ، وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله ، ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ، ومراده التفسير ، والمعنى الثاني في لفظ السلف ، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام ، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وبين هذا المعنى والذي قبله بون ، فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام ، كالتفسير ، والشرح ، والإيضاح ، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي .

وأما هذا ، فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج ، سواء كانت ماضية أو مستقبلية ، فإذا قيل طلعت الشمس ، فتأويل هذا نفس طلوعها ، وهذا الوضع والعرف . الثالث : هو لغة القرآن التي نزل بها ، وقد قدمنا التبيين في ذلك ، ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف : ( وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك ) وقوله : ( ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمراً وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين قال لا يأتىكما طعام ترزقانه إلا نباتكما بتأويله قبل أن يأتىكما ) وقول الملائكة : ( أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين وقال الذى نجما منهما وادكر بعدأمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون ) وقول يوسف

لما دخل عليه أهله مصر وآرى إليه أبويه وقال : ( ادخلوا مصر إن شاء الله آمين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً ) .

فتأويل الاحاديث التي هي رؤيا المنام ، هي نفس مدلولها التي تقول إليه كما قال يوسف : ( هذا تأويل رؤياي من قبل ) والعالم بتأويلها الذي يخبر به كما قال يوسف : ( لا يأتىكما طعام ترزقانه ) أى فى المنام : ( إلا نباتكما بتأويله قبل أن يأتىكما ) أى قبل أن يأتىكما التأويل وقال الله تعالى : ( فان تنازعتهم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) قالوا أحسن عاقبة ومصيراً ، فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذى هو الرد إلى الكتاب والسنة ، والتأويل فى سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا ، والتأويل فى الاعراف ويونس تأويل القرآن ، وكذلك فى سورة آل عمران وقال تعالى فى قصة موسى والعالم : ( قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا -- إلى قوله -- وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا ) فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها ، ومن قتل الغلام ، ومن إقامة الجدار ، فهو تأويل عمل لا تأويل قول ، وإنما كان كذلك لأن التأويل مصدر : أوله يؤوله تأويلاً ، مثل : حول تحويلاً ، وعول تعويلاً ، وأول يؤول ، تعدية آل يؤول أولاً مثل : حال يحول حولاً ، وقولهم : آل يؤول ، أى عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه المآل ، وهو ما يؤول إليه الشىء ويشاركه فى الاشتقاق الأكبر الموثل ، فانه وال ، وهذا من أول والموثل المرجع قال تعالى : ( ولم يجدوا من دونه موثلاً ) وما يوافق فى اشتقاقه الأصغر الآل ، فان آل الشخص

من يؤول إليه ، ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم ، بحيث يكون المضاف إليه يصلح أن يؤول إليه الآل ، كآل إبراهيم ، وآل لوط ، وآل فرعون ، بخلاف الأهل ، والأول أفعل لأنهم قالوا في تأنيبه : أولى . كما قالوا : جمادى الأولى ، وفي القصص : ( وله الحمد في الأولى والآخرة ) ومن الناس من يقول : فوعل ، ويقول أولة ، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لافوعل ، فان فوعل مثل : كوثر ، وجوهر مصروف سمي المتقدم أول والله أعلم ، لأن ما بعده يؤول إليه ويبني عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له ، والصيغة صيغة تفضيل مثل : أكبر وكبرى ، وأصغر وصغرى ، لامن باب أحر وحمراء ، ولهذا يقولون : جنته أول من أمس ، وقال من أول يوم ، وأنا أول المسلمين ، ولا تكونوا أول كافر به ، ومثل هذا أول هؤلاء ، فهذا الذي فضل عليهم في الأول ، لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله فيعتمد عليه ، وهذا السابق كلهم يؤول إليه ، فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده ، كان السابق الذي يؤول الكل إليه ، فالأول له وصف السؤدد والاتباع ، ولفظ الأول ، مشعر بالرجوع والعود ، والأول مشعر بالابتداء والمبتدأ خلاف العائد ، لأنه إنما كان أولاً لما بعده ، فإنه يقال : أول المسلمين ، وأول يوم ، فإفهامه من معنى الرجوع والعود ، هو للمضاف إليه لا للمضاف ، وإذا قلنا آل فلان ، فالعود في المضاف لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلاً ومرجعاً لغيره ، لأن كونه مفضلاً ، دل على أنه مآل ومرجع لا آيل راجع إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره آيلاً إليه ، وإنما الفضل في كونه هو الذي يرجع إليه ويؤال ، فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل ، أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلاً ومرجعاً ، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم .

فتأويل الكلام مأوله اليه المتكلم ، أو ما يؤول اليه الكلام ، أو ما تأوله المتكلم ، فان التفعيل يجرى على غير فعل كقوله : (وتبتل اليه تبتيلا) فيجوز أن يقال : تأول الكلام إلى هذا المعنى تأويلا ، والمصدر واقع موقع الصفة إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل ، كعدل ، وصوم ، وفطر ، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير ، وهذا خلق الله ، فالتأويل هو ما أول اليه الكلام ، أو يؤول اليه ، أو تأول اليه ، والكلام لأنها يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به ، كما قال بعض السلف في قوله : ( لكل نبأ مستقر ) قال حقيقة فانه إن كان خبرا ، فألى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع ، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع ، بل كان كذبا ، وإن كان طلباً فألى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع ، وإلا لم يكن مقصوده موجوداً ولا حاصل ، ومتى كان الخبر وعداً أو وعيداً ، فألى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا هذه الآية : ( قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ) قال إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

(فصل) وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم ، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ، ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم ، فالكلام على هذا من وجهين . الأول : من قال أن هذا من المتشابه ، وأنه لا يفهم معناه ، فيقول : أما الدليل على ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره ، أنه جعل ذلك من المتشابه

الداخل في هذه الآية ، ونبي أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا ان الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه ، وإنما قالوا : كلمات لها معان صحيحة ، قالوا في أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ، ونهوا عن تأويلات الجهمية ، وردوها وأبطلوها ، التي مضمونها تعطيل النفوس على ما دلت عليه ، ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك ، وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت في أحاديث الوعد مثل قوله : « من غشنا فليس منا » وأحاديث الفضائل ، ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كونه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ، ويسمى تحريفه تأويلاً بالعرف المتأخر .

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل ، وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية ، أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن ، وتكلم أحمد على ذلك المتشابه ، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية ، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله ، فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه ، وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر ، فاتفق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه ، أو إلحاد في أسماء الله وآياته .

وبما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ، أن أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين ، والتأويل المردود ،

هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره ، فلو قيل : إن هذا هو التأويل المذكور في الآية ، وأنه لا يعلمه إلا الله ، لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تأويلاً يخالف دلالتها لكن ذلك لا يعلمه إلا الله ، وليس هذا مذهب السلف والأئمة ، وإنما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها لا التوقف عنها ، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها ، وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها .

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن نقول : لا ريب أن الله سمي نفسه في القرآن بأسماء مثل : الرحمن ، والودود ، والعزیز ، والجبار ، والعليم ، والقدير ، والرؤوف ونحو ذلك ، ووصف نفسه بصفات مثل : سورة الإخلاص ، وآية الكرسي ، وأول الحديد ، وآخر الحشر ، وقوله : ( إن الله بكل شيء عليم ) . ( وعلى كل شيء قدير ) . ( وأنه يحب المتقين ) والمقسطين . والمحسنين . وأنه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات . ( ولما آسفونا انتقمنا منهم ) . ( ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله ) . ( ولكن كره الله انبعاثهم ) . ( الرحمن على العرش استوى ) . ( ثم استوى على العرش ) . ( يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ) . ( وهو معكم أينما كنتم ) . ( وهو الذي في السماء إله ، وفي الأرض إله ، وهو العلي العظيم ) . ( إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ) . ( إنني معكم أسمع وأرى ) . ( وهو الله في السموات وفي الأرض ) . ( ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ) . ( بل يداه مبسوطتان ) ( يتفق كيف يشاء ) . ( ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ) . ( يريدون وجهه ) . ( ولتضع على عيني ) . إلى أمثال ذلك فيقال لمن ادعى في هذا

أنه متشابه لا يعلم معناه ، أتقول هذا في جميع ما سمي الله ووصف به نفسه ،  
 أم في البعض ، فإن قلت : هذا في الجميع ، كان هذا عناداً ظاهراً ووجهاً  
 لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح ، فإننا نفهم من قوله :  
 ( إن الله بكل شيء عليم ) معنى ونفهم من قوله : ( إن الله على كل شيء قدير )  
 معنى ليس هو الأول ونفهم من قوله : ( ورحتي وسعت كل شيء ) معنى  
 ونفهم من قوله : ( إن الله عزيز ذو انتقام ) معنى وصبيان المسلمين بل وكل  
 عاقل يفهم هذا ، وقد رأيت بعض من ابتدع وجمد من أهل المغرب مع  
 انتسابه إلى الحديث ، لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة ، من يقول إننا نسمى  
 الله الرحمن العليم القدير علماء محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء  
 قط ، وكذلك في قوله : ( ولا يحيطون بشيء من علمه ) يطلق هذا اللفظ من  
 غير أن نقول له علم .

وهذا الغلو في الظاهر من جنس ذلوا القرامطة في الباطن ، لكن هذا  
 أيبس وذاك أكفر .

ثم يقال لهذا المعاند ، فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود ، أو على  
 حق موجود أم لا ، فإن قال : لا . كان معطلاً محضاً ، وما أعلم مسلماً يقول  
 هذا ، وإن قال : نعم . قيل له : فهمت منها دلالتها على نفس الرب ، ولم  
 تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم ، وكلاهما في الدلالة  
 سواء ، فلا بد أن يقول : لأن ثبوت الصفات محال في العقل ، لأنه يلزم منه  
 التركيب أو الحدوث بخلاف الذات ، فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق  
 الثاني كما سنذكره ، وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون  
 بعض ، فيقال له : ما الفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيته ، أو سككت عن اثباته ونفيتها ، فإن



الفرق إما أن يكون من جهة السمع . لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر ، أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر ، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع . أما الأول : فدلالة القرآن على أنه : رحمن ، رحيم ، ودود ، سميع ، بصير ، على ، عظيم ، كدلالته على أنه عليم قدير ، ليس بينهما فرق من جهة النص ، وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه ، مثل ذكره لمشيبته وإرادته . وأما الثاني : فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر ، لم نفيت مثلاً حقيقة رحمته ومحبته ، وأعدت ذلك إلى إرادته ، فإن قال : لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله قيل له : والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله ، فإن قال : إرادته ليست من جنس إرادة خلقه قيل له : ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه ، وكذلك محبته ، وإن قال وهو حقيقة قوله : لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع ، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل ، وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين ، لأن الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم ، والتخصيص دل على الإرادة ، قيل له الجواب من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الإنعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة ، كدلالة التخصيص على الإرادة ، والتقريب والادناء ، وأنواع التخصيص التي لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة ، أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة ، وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص ، والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص ، وما سلكه في مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا .

الثاني : يقال له هب أن العقل لا يدل على هذا فإنه لا ينبغي إلا بمثل ما ينبغي به الإرادة ، والسمع دليل مستقل بنفسه ، بل الطمأنينة إليه في هذه المضائق أعظم ودلالته أتم ، فلا شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها إلى الإرادة ، مع أن النصوص تفرق فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها في إثباته الإرادة زيادة على الفعل .

الثالث : يقال له إذا قال لك الجهمي : الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه ، أو نفس الفعل والأمر به ، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذوراً إن قال بقدمها ، ومحذوراً إن قال بحدوثها .

وهنا اضطربت المعتزلة ، فانهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم ، ولا يقولون بتجدد صفة له ، لامتناع حلول الحوادث عند أكثرهم مع تناقضهم .

فصاروا حزبين : البغداديون وهم أشد غلواً في البدعة في الصفات وفي القدر ، نفوا حقيقة الإرادة ، وقال الجاحظ : لا معنى لها إلا عدم الإكراه وقال الكعبي : لا معنى لها إلا نفس الفعل إذا تعلقت بفعله ونفس الأمر إذا تعلقت بطاعة عباده .

والبصريون : كأبي علي وأبي هاشم قالوا : تحدث إرادة لا في محل فلا إرادة ، فالنزوم حدث حدث غير مراد ، وقيام صفة بغير محل ، وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة كان جوابه : إن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال ، والنص قد دل عليها والعقل أيضاً ، فاذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفسطاً أو مقرمطاً ، وهذا

بمعينه موجود في الرحمة والمحبة ، فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي .

ثم يقال لخصومه : بم أثبتتم أنه عليم قدير ، فما أثبتوه به من سمع وعقل ، فبعينه تثبت الإرادة ، وما عارضوا به من الشبه عارضوا بمثله في العلم والقدير ، وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعاني ، وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار ، كان الجواب ما قررناه في غير هذا الموضوع ، فان ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة إلى غيره .

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ، ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية ، والضرورة العقلية ، والقواطع العقلية ، وإتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل ، ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده ، أو بوجود يعلمون كيفيته ، فلا بد أن يفروا إلى إثبات ما لا تشبه حقيقته الحقائق ، فالقول في سائر ما سمي ووصف به نفسه ، كالقول في نفسه سبحانه وتعالى ، ونكتة هذا الكلام أن غالب من نفي وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة ، لا بد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى وانتفاء المانع ، وينفي الشيء لوجود المانع ، أو لعدم المقتضى أو يتوقف إذا لم يكن له عنده مقتض ، ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم ، كما أنه فيما أثبته قائم ، إما من كل وجه أو من وجه يجب به الإثبات ، فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا ، وإلا فدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا .

وأما المانع فيبين أن المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذي

تخيله فيما أثبتته ، فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجوداً على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفى الآخر ، فانه إن كان حقاً نفاهما ، وإن كان باطلاً لم ينف واحداً منهما ، فعليه أن يسوى بين الأمرين في الإثبات والنفي ولا سبيل إلى النفي فتعين الإثبات .

فهذه نكتة الإلزام لمن أثبت شيئاً ، وما من أحد إلا ولا بد أن يثبت شيئاً ، أو يجب عليه إثباته ، فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التي يدعى أنها موجبة النفي ، خيالات غير صحيحة ، وإن لم يعرف فسادها على التفصيل ، وأما من حيث التفصيل ، فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة .

فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا أعراض ، كالحياة والعلم والقدرة ، ولم يثبت ما هو فيها أبعاض ، كاليد والقدم ، هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم .

قيل له : وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي ، كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسي ، فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها ، قيل له وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً ، أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها .

فإن قيل : هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء قيل له : وتلك لا يعقل منها إلا الأعراض . فإن قال : العرض ما لا يبقى وصفات الرب باقية .

قيل : والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة ، وذلك في حق الله محال ففارقة

الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالى مطلقاً ، والمخلوق يجوز أن تفارقه  
أعراضه وأبعاضه .

فإن قال : ذلك تجسيم والتجسيم منتف. قيل : وهذا تجسيم والتجسيم منتف.  
فإن قال : أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز ، وإن لم يكن له في  
الشاهد نظير . قيل له : فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز ، وإن لم يكن له  
في الشاهد نظير ، فإن نفي عقل هذا نفي عقل ذاك ، وإن كان بينهما نوع فرق  
لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ، ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفي  
الجميع ، لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ، ومن أثبت هذه الصفات الخبرية  
من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة ، وهذا أيضاً ليس  
هو معقول النص ولا مدلول العقل ، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق  
وأصل ذلك أنهم أتوا بالفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة ، وهي ألفاظ  
بمثلة مثل : متحيز ، ومحدود ، وجسم ، ومركب ونحو ذلك ، ونفوا مدلولها  
وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ، ومدلولها بنوع قياس ، وذلك القياس أوقعهم  
فيه مسلك ساكوه في إثبات حدوث العالم بحدوث الأعراض ، وإثبات إمكان الجسم  
بالتركيب من الأجزاء فوجب طرد الدليل بالحدوث ، والإمكان لكل  
ما شمله هذا الدليل إذ الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح ، فرأوا  
ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى ،  
فصاروا أحزاباً تارة يغلبون القياس الأول ويدفعون ما عارضه وهم المعتزلة  
وتارة يغلبون القياس الثاني ويدفعون الأول كهشام بن الحكم الرافضي ، فانه  
قد قيل أول ما تكلم في الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم  
وأبي الهذيل العلاف ، فان أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة ، نفوا الجسم

لما سلكوا من القياس ، وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس ، واعتقد الأولون إحالة ثبوته ، واعتقد هذا إحالة نفيه ، وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض .

فما أعلم أحداً من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض ، فيحيل ما أوجب نظيره ، ويوجب ما أحال نظيره إذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) .

والصواب ما عليه أئمة الهدى ، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ويتبع في ذلك سبل السلف الماضين أهل العلم والإيمان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة إلا ترد بالشبهات ، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابهة .

الوجه الثاني : أنه إذا قيل هذه من المتشابهة ، أو كان فيها ما هو من المتشابهة كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمي بعض ما استدل به الجهمية متشابهها ، فيقال الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله ، أما المتشابهة وأما الكتاب كله كما تقدم ونفى علم تأويله ليس نفى علم معناه ، كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة ، وهذا الوجه قوى إن ثبت حديث ابن اسحاق في وفد نجران ، أنهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أنا ونحن ونحو ذلك . ويؤيده أيضاً أنه

قد ثبت أن في القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين ، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد ، وأولى فإن نفي التشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفي التشابه بين موعود الجنة وموجود الدنيا ، وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى ، ونزيده تقريراً أن الله سبحانه يقول : ( ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج ) وقال تعالى : ( آرتلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا لعلمكم تعقلون ) فأخبر أنه أنزله ليعقلوه ، وأنه طلب تذكرهم وقال أيضاً : ( وتلك الأمثال نضربها للناس لعلمهم يتفكرون ) فحُض على تدبره وفقهه وعقله والتذكير به والتفكير فيه ، ولم يستثن من ذلك شيئاً بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله : ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) وقوله : ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله ، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر .

وقال عليّ عليه السلام لما قيل له : هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمما يؤتبه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة ، فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى : ( ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رب مبلغ أوعى من سامع ، وقال : « إبلغوا عني ولو آية ، وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها . وفسروها بما

يوافق دلائلها وروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل : عبد الله بن مسعود الذي كان يقول : لو أعلم أعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الابل لأتيتته ، وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ، كاناهما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا ، وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين ، بل وثالثهما في عليسة التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة ، أصحاب زيد بن ثابت ، لكن أصحابه مع بجلالتهم ليسوا محتصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمرو ابن عمر وابن عباس ، ولو كان معاني هذه الآيات منفيماً أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه .

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية .

قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل ، وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينفوا معناه ، بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى : ( الرحمن على العرش استوى ) كيف استوى فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وكذلك



ربعة قبله ، وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول ، فليس فى أهل السنة من ينكره ، وقد بين أن الاستواء معلوم ، كما أن سائر ما أخبر به معلوم ، ولكن الكيفية لا تعلم ، ولا يجوز السؤال عنها ، لا يقال : كيف استوى ، ولم يقل مالك الكيف معدوم ، وإنما قال الكيف مجهول ، وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، غير أن أكثرهم يقولون : لا تخطر كيفيته ببال ، ولا تجرى ماهيته فى مقال ، ومنهم من يقول : ليس له كيفية ولا ماهية .

فإن قيل معنى قوله : الاستواء معلوم . أن ورود هذا اللفظ فى القرآن معلوم ، كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذى استأثر الله بعلمه .

قيل هذا ضعيف فإن هذا من باب تحميل الحاصل ، فإن السائل قد علم أن هذا موجود فى القرآن وقد تلا الآية ، وأيضاً فلم يقل ذكر الاستواء فى القرآن ولا أخبار الله بالاستواء ، وإنما قال الاستواء معلوم ، فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم لم يخبر عن الجملة ، وأيضاً فإنه قال : والكيف مجهول ، ولو أراد ذلك لقال : معنى الاستواء مجهول ، أو تفسير الاستواء مجهول ، أو بيان الاستواء غير معلوم ، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء ، لا العلم بنفس الاستواء ، وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال فى قوله : أننى معكما أسمع وأرى ، كيف يسمع ؟ وكيف يرى ؟ لقلنا السمع والرؤيا معلوم ، والكيف مجهول . ولو قال : كيف كلم موسى تسليماً ؟ لقلنا التكليم معلوم ، والكيف غير معلوم . وأيضاً فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، يقولون بأن الله فوق العرش حقيقة ، وأن ذاته فوق ذات

العرش ، لا ينكرون معنى الاستواء ، ولا يرون هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه بالكلية .

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم : ارتفع على العرش : علا على العرش . وقال بعضهم عبارات أخرى . وهذه ثابتة عن السلف ، قد ذكر البخارى فى صحيحه بعضها فى آخره فى كتاب الرد على الجهمية .

وأما التأويلات المحرفة مثل : استولى وغير ذلك ، فهى من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية ، وأيضاً قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس فى خصوص الصفات ، بل فى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذريهم » وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا ، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن الذاريات ذروا فقال : ما اسمك؟ قال : عبد الله صبيغ . فقال : وأنا عبد الله عمر وضربه الضرب الشديد ، وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل فى مسألة من هذا الجنس يقول : ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ ، وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، وكما قال تعالى : ( فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ) فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد كالذى يعارض بين آيات القرآن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : « لا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض » فإن ذلك يوقع الشك فى قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة تأويله الذى لا يعمله إلا الله ، فكان مقصودهم مذهباً وما

ومطلوبهم متعذراً مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها .

ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل ، أن صبيغاً سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات ، وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها ، كره سؤاله لما رآه من قصده ، لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه ، لم يكن مطاعاً فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه ، والذاريات ، والحاملات ، والجاريات ، والمقسمات ، فيها اشتباه ، لأن اللفظ يحتمل الرياح ، والسحاب ، والنجوم ، والملائكة ، ويحتمل غير ذلك ، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف ، والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب ، وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر ، وكذلك في الجاريات والمقسمات ، فهذا لا يعلمه إلا الله وكذلك في قوله : إنا ونحن ، ونحوهما من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه ، لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الأسماء المتعددة مثل : العليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير ، فان المسمى واحد ومعاني الأسماء متعددة ، فمكذا الاسم الذي لفظه الجمع .

وأما التأويل الذي اختص الله به ، حقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك : والكيف مجهول . فاذا قالوا : ما حقيقة علمه وقدرته وسمعته وبصره؟ قيل : هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله .

وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله ( فإن قيل ) : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، ( قيل ) :

أما تأويل الأمر والنهي فذلك يعلمه ، واللام هنا للتأويل المعهود، لم يقل تأويل كل القرآن ، فالتأويل المنفي : هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة خبرها إلا الله ، والتأويل المعلوم : هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله وهذا كقوله : ( هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله ) وقوله : ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ) فإن المراد ، تأويل الخبر الذي فيه عن المستقبل ، فإنه هو الذي ينتظر ويأتي ولما يأتهم ، وأما تأويل الأمر والنهي ؛ فذلك في الأمر ، وتأويل الخبر عن الله وعن مضمون ما أدخل في التأويل لا ينتظر ، والله سبحانه أعلم . وبه التوفيق .

تمت الرسالة الأولى

ويليها الرسالة الثانية : الحلال

الرسالة الثانية

الحلال

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسألة سئل عنها الشيخ الإمام ، العالم العامل ، شيخ الإسلام ،  
وقطب الأئمة الاعلام ، ومن عمت بركاته أهل العراقين والشام ، تقي الدين  
أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ،  
متع الله المسلمين ببركاته . وكان بالديار المصرية . في رجل نقل عن بعض السلف من  
الفقهاء أنه قال : أكل الحلال متعذرا لا يمكن وجوده في هذا الزمان . فقيل له :  
لم ذلك ؟ فذكر أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها ، واختلطت الأموال  
بالمعاملات بها . فقيل له : ان الرجل يوجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة ،  
ويأخذ أجرته حلال ، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام . فقيل له : كيف قبل  
الدرهم التغير أو لافصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقل التغير ، فيكون  
حلالا بالسبب المشروع ، فما الحكم في ذلك .

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله ، هذا القائل الذى قال أكل الحلال متعذر  
لا يمكن وجوده في هذا الزمان ، غالى مخطيء . في قوله باتفاق أئمة الإسلام ،  
فإن مثل هذه المقالة كان يقولها : بعض أهل البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ،  
وبعض أهل النسك الفاسد ، فأنكر الأئمة ذلك حتى الإمام أحمد في ورعه  
المشهور ، كان ينكر مثل هذه المقالة ، وجاء رجل من الذسك فذكر له شيئا  
من هذا فقال : أنظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين .

وقال : بلغنى أن بعض هؤلاء يقول : من سرق لم تقطع يده لأن المال ليس  
بمعصوم ، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر بناء

على هذه الشبهة الفاسدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والمعقود الفاسدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام .

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء ، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة ، وطائفة لما رأته مثل هذا الحرج سدت باب الورع ، فصاروا نوعين : المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام ، بل الحلال ما حل بأيديهم ، والحرام ما حرموه ، لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد ، وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن ، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد ، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام ، وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات ؛ بعضها كذب بمن نقل عنه وبعضها غلط ، كما يحكون عن الإمام أحمد : أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره ، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة ، فلم يكن يأكل من صيد دجلة .

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام ، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس ، أو أعظمهم مكرًا بالناس واحتياالا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا ، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وإنما تولاه بعد موته .

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده ، وأهل بيته جوائز من بيت المال ، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان ، فاعتذروا إليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم ، فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم



في خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان ، وسألوه عن هذا المال أحرام هو ؟ فقال : لا . فقالوا : أنحج منه ؟ فقال : نعم . وبين لهم إنها امتنع منه لثلا يصير ذلك سبباً إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذ العطاء ما كان عطاءً فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه ، ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود ، لم يحرم صيدها ولم تحرم . »

ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده ، وإن كان المشروع خلاف ما فعله ، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ، ولم يأكل من أموال المسلمين وإنما يأكل من أموال أهل الحرث ، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تأويل ، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك . فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ) . وقال : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ، فقد بين صلى الله عليه وسلم : أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات ، كما أمرهم بالعمل الصالح ، والعمل الصالح لا يمكن إلاً بأكل وشرب ولباس ، وما يحتاج إليه العبد من سكن ومركب ، وسلاح يقاتل به ، وكراع يقاتل عليه ، وكتب يتعلم منها ، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به وما لا يتم

الواجب لإلابة ، فهو واجب فانما كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد وهي لا تتم إلا بهذه الأموال فكيف يقال انه قليل ، بل هو كثير غالب ، بل هو الغالب على أموال الناس ، ولو كان الحرام هو الاغلب والدين لا يقوم في الجمهور إلا به للزم أحد أمرين : إما ترك الواجبات من أكثر الخلق ، وإما إباحت الحرام لأكثر الخلق ، وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن عثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : والحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب ، .

وفي الحديث الآخر : د دع ما يربك إلى ما لا يربك ، ورأى تمرة ساقطة فقال : د لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع ، وهذا يتبين بذكر أصول .

أحدها : أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول ، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهاً معيناً ، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ولهذا نظائر .

منها مسألة المغنم : فان السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل ،

وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها . فيه قولان : فذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأهل الحديث ، أن ذلك يجوز لما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم : نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس .

وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس ، وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك ، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور عليهما .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ومعلوم أن السهم إذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير ، فان ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً ، وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغنائم على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد : سهم راجل وفارس . فان ذلك يجوز في أصح قول العلماء ، ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم ، فهذا جائز في أحد قول العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وفي كل من المذهبين خلاف ، وعلى مثل هذا الأصل تنبئ الغنائم في الأزمان المتأخرة ، مثل الغنائم التي كان يغنمها

السلاجقة الأتراك ، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ، فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوي ، أنه لايجل لمسلم أن يشتري منها شيئاً ، ولا يبطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ، ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم ، فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى : أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولا تخميسها ، وأن له أن يفضل الراجل ، وأن يحرم بعض الغانمين . ويخص بعضهم ، وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك ، وهذا القول خلاف الاجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه : أن الامام إذا قال من أخذ شيئاً فهو له فان قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه ، وإن كان الإمام لم يقل ذلك ولم يهبهم المغانم بل أراد منها ما لا يسوغ بالإتفاق ، أو قيل أنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن بالانتهاج ، فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق ، فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك في ذلك فيما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب ، أو يبنى على غالب ظنه : ( ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة ، وقد تنازع فيها الفقهاء ، لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها ، فانه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمرها من أموالهم ، وأمانهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسراً في الصحيح فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها ، وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج

منها فجوزة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ، ونظائر ذلك كثيرة فهذا بين .

الأصل الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، فانه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرآ من أهل الذمة عن الجزية . فقال : قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما وأكلوا أثمانها ، ثم قال عمر ولو هم يبيعها وخذوا منهم أثمانها ، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ، ولهذا قال العلماء أن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم أسلموا كانت تلك الاموال لهم حلالا ، وإن تحاكموا اليينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده وقد قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ) فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد ما قبضوه لأنهم كانوا يستحلون ذلك ، والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها ، كالحيل الربوية التي يفتى بها من يفتى من أصحاب أبي حنيفة وأخذ ثمنه ، أو زارع على أن البذر من العامل ، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ ، فإن هذا أولى بالعضو والعذر من الكافر

المتأول ، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ، ألجأه الى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين ، بل المسلمون أولى بكل خير ، والكفار أولى بكل شر .

الأصل الثالث : أن الحرام نوعان : حرام لوصفه كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة ، وإن لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه .  
والثاني : الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يجرمه ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبوا ، وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع لا على هذا ولا على هذا ، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ، يأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه ، وإن كان قد وصل الى كل منهما غير مال الآخر الذي أخذ الآخر نظيره ، وهل يكون الخلط كالإتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . أحدهما : أنه كالإتلاف فيعطيه مثل حقه من أين أحب . والثاني : أن حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافع ، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا .

الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء : كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الانسان غصوب ، أو عواري ، أو ودائع ، أو رهون ، قد يئس من معرفة أصحابها فانه يتصدق

بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ، ومن الفقهاء من يقول : يوقف أبدا حتى يتبين أصحابها والصواب الأول ، فان حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه ، وكان عبد الله ابن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول : اللهم عن رب الجارية . فان قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لى وعلى له مثله يوم القيامة ، وكذلك أفق بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كعناوية وغيره من أهل الشام وهذا يبين .

الأصل الخامس : وهو الذى يكشف سر المسألة ، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه فان الله سبحانه وتعالى قال : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وقال تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فانه إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء ، فهذه اللقطة كانت ملكا للمالك ووقعت منه فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي مال الله يؤتية من يشاء » فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة ، ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يملكها إن

كان فقيراً ، وهل له التملك مع الغنى ففيه قولان مشهوران ، ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك ، وأبو حنيفة لا يجوز ، ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين ، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله ، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عسبة بعد لم تعرف ، وإذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب فهذا بغير حق ، لم يجوز لي أن أخذه منه لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاة عن أجره ولا ثمن بيع ، ولا وفاة عن قرض ، فإن هذا غير مال ذلك المظلوم ، وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائع في مذهب بعض الأئمة ، جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون ، وإن كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم ، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه أو يكون ولياً عليه ، كناظر الوقف وولي اليتيم ، وولي بيت المال ، أو يكون وكيلاً فيه ، وما تصرف فيه المسلم ، أو الذمى بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه ، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل ، ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا ، كنت جاهلاً بذلك والمجهول كالمعدوم ، فليس أخذي الثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذي اللقطة ، فإن اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالكمها ، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا وقد أخذته عوضاً عن حق فكيف يحرم هذا علي ، لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً بأن



في ماله حراما ترك معاملته ورعا ، وإن كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء ، وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وبهذا يتبين الحكم في سائر الأموال فإن هذا الغالط يقول : إن هذه الأحكام والألبان التي توكل قد تكون في الأصل قد نهبت أو غضبت فيقال : المجهول كالمعدوم ، فإذا لم نعلم أن ذلك في حقتنا كأنه لم يكن ، وهذا لأن الله إنما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب إن الله قوي عزيز) والغضب وأنواعه والسرقة والخيانة داخل في الظلم ، وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق لم يبع<sup>(١)</sup> أجره وأخذ منه والمشتري لا يعلم بذلك ، ثم ينقل المشتري إلى غيره ثم إلى غيره ، ويعلم أن أو ثلك لم يظلموه وإنما ظالمه من اعتدى عليه ، ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهن بما لم يلتزموا ضمانه ، على قولين للعلماء أحدهما أنه ليس له ذلك .

مثال ذلك : أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة ، فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين : أحدهما أنه ليس له ذلك ، ولو أطعم المال لضييف لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضييف على قولين : أحدهما : ليس له مطالبته ، ومن قال أن له مطالبته لا يقول : انه

(١) هكذا في الأصل فليحذر .

أكله حرام بل يقول : لا إثم عليه في أكله ، وإنما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه ، وصاحب القول الصحيح يقول : لا إثم عليه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال ، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق ، فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا يعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لا يفيد معاملة المالك ، واستوفينا منه أو استهيناه منه أو استوفينا عن أجره أو بدل قرض ، لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق ، وإن كان في نفس الأمر قد سرقه أو غصبه ، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق فعلى أصح القولين ؛ لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد ، أى لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد ، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى ، أو وهب ، ولا ضمان أكثر من اليمين ، وكذلك الأجرة وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها ، لم يستقر علينا ضمان بدله ، لكن تنازع الفقهاء هنا في مسألة :

وهي أنه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده ثم يرجع إلى الغارم بما غرمه بغروره ، أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه على قولين : هما روايتان عن أحمد ، ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبها لها ، فقد اتفق الصحابة والائمة على أن ولدها من المغرور يكونون أحراراً ، لأن الواطىء لا يعلم أنها مملوكة لغيره ، بل اعتقد أنها مملوكة مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والولاء ، ومع هذا فجعلوا ابنه حراً لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم وأوجبوا السيد الجارية بدل الولد ، لأنه كان يستحقه لولا الغرور ، فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم ، وأوجبوا له مهر أمة ، وقالوا في أصح القولين : ان هذا يلزم الغارم الظالم

الذي غصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد وهو بالثمن فقط ، ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر ، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ، أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم على قولين: هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين الأئمة أن وطئه ليس بحرام وأن ولده ولد رشده لا ولد عنه ، فهو ولد حلال لا ولد زنا ، وكذلك في سائر هذه الصور ، لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي لم يعلم ، وإنما تنازعوا في الضمان ، لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين وهو يجب في العمد والخطأ : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ) فقاتل النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك ، ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالا مغصوباً خطأ فعليه بدله ولا إثم عليه .

فقد تبين أن الاثم منتف مع عدم العلم .

وحينئذ لجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى ، التي لا يعلم بدلالة ولا أمانة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه .

ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك ، والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض ، فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما ، فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها : أنه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة والثاني : لا يفيد وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه . والثالث : أنه من باب أفاد الملك وان أمكن رده إلى مالكة ولم يتغير في وصف

ولاسعمر لم يفد الملك ، وهو المحكى عن مذهب مالك ، وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ، ولكن نهبنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الأصل الذى هو أحد أصول الإسلام ، كما قال الإمام أحمد وغيره : أن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله : « الحلال بين والحرام بين ، وقوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وقوله : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، فإن الأعمال إماماً ومورات ، وإما محظورات . والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات ، اما قصد القلب وهو النية ، واما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة ، كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ( ليلوكم أيكم أحسن عملاً ) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على : ما أخلصه وأصوبه . قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذى قال : أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده فى هذا الزمان قوله خطأ مخالفاً للاجماع ، بل الحلال هو الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام ، وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة ، وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ، ولعله من أولئك انتقل إلى بعض شيوخ مصر ، ثم الذى قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل بل قال : الورع حينئذ لا سبيل إليه ثم ذكر ما يأتى فيما يفعل ويترك لم يحضرنى الآن .

فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوى الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الأمة وأئمتها ، احتاج إلى أن يضع

قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين ، لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله ، فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطاه : ( ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ) .

وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم ، واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة .

الجواب عنه من كلامين : أحدهما : أن يقال الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض ، كالغصب الذي ينصبه القادرون من الولاية والقطاع أو أهل الفتن ، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات ، أكثر من ذلك بكثير ، لا سيما في هذه البلاد المصرية ، فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلماً ، كظلم بعضهم بعضاً في المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق ، والكثر ما فيها من ظلم قطاع الطريق ، والفلاحين ، والأعراب ، والكثر ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق ، فاحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم .

الثاني : أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها ، وبيننا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز ، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وإن أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد ، رده على أصحابه لعدم العلم بهم ، فإنه يتصدق به عنهم ، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه ، فتم وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ولا عليه فيه اثم ، وهذا الحكم جار في سائر الغنوب المذكورة ، وتبين بما ذكرناه : أن من

أجر نفسه ، أو دوابه ، أو عقاره ، أو ما يتعلقه وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالاً للمالك ، أو لم يعلم حاله بأن كان مستوراً ، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به ، لم يجوز أخذها عن ثمنه وأجرته ، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه .

وأما قول القائل : الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع .

فيقال له : بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه ، فالأول مثل الخمر : فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً ، فلما تخمر كان حراماً نجساً ، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليتها ، كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا فيما إذا قد تخمرها ، وتنازعوا في سائر النجاسات ، كالخنزير إذا صار ملحاً ، والنجاسة إذا صارت رماً ، فقبيل : لا يظهر كقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد . والثاني : مثل المال المغصوب هو حرام لأنه قبض بالظلم ، فإذا قبض بحق أبيع مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب ، أو يهبه إياه ، أو يبيعه منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ، ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب ، كان قبضه بحق لأن الله لم يكلفه ما لا يعلم ، وكذلك بين قبضه من القابض بحق ، وقد تقدم الكلام في الضمان والله أعلم .

تمت الرسالة الثانية

ويليها الرسالة الثالثة : في زيارة بيت المقدس

الرسالة الثالثة  
في زيارة بيت المقدس

---





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(فصل) في زيارة بيت المقدس : ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، وقد روى من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض متلق بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق ، وانفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه ، كالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف ، وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً : ما لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له ، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ، ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان ، لقوله : لا يريد إلا الصلاة فيه ، فان هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه ،

هل يجب عليه الوفاء بنذره ، على قولين مشهورين ؛ وهما قولان للشافعي أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر ، وهو قول الأكثرين مثل : مالك ، وأحمد ابن حنبل وغيرهما ، والثاني : لا يجب وهو قول أبي حنيفة ، فان من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، فلهذا يوجب نذر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج ، والعمرة ، فان من جنسها واجب بالشرع وواجب نذر الاعتكاف ، فان الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم ، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه ، وأما الأكثرون ، فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لسلك من نذر أن يطيع الله ، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح ، وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الأقصى ، وأما لو نذر إتياء المسجد الحرام للحج أو عمرة ، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام : أفضل المساجد ، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الأقصى ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والذى عليه جمهور العلماء ؛ أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم : « ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وأما في المسجد الأقصى فقد روى : أنها بخمسين صلاة ، وقيل بخمسمائة صلاة وهو أشبه .

(ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام ) أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ، أو إلى جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه ، وجاء الوحي فيه ، أو الغار المذكور في القرآن ، أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمساكين ، أو إلى بعض المغارات أو الجبال ، لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة ، فإن السفر إلى هذه المواضع ممن عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحا إلا إلى ثلاثة مساجد ، فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس ، قد نهى عن السفر إليها ، حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً و ماشياً . وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته فأحسن الظهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

فإذا كان مثل هذا ينهي عن السفر إليه ، وينهي عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن ، وكما ذكر مالك بالمواضع التي لم تنبئ للصلوات الخمس ، بل ينهي عن اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كرهه أن يتخذ مسجداً ، وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ، ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء ، لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ، صلى في بيت المقدس ركعتين ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره ، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج ، أنه صلى في المدينة ، وصلى عند قبر موسى عليه السلام ، وصلى عند قبر الخليل ، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .

(فصل) والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى ، وهي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة ، واستلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر الأسود ، وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد ، فليس فيها ما يطاف فيه ، ولا فيها ما يتمسح به ، ولا ما يقبل ، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والمصلحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء ، كالكعبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة .

(ومن اعتقد أن الطواف بغيرها) مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة ، صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس ، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم أن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى الكعبة ، وصارت هي القبلة وهي قبلة إبراهيم وغيره من الانبياء ، فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكانا يطاق به كما يطاق بالكعبة ، والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله ، وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنما أو بقرأ لينذجها هناك ، ويعتقد أن الاضحية فيها أفضل ، وأن يخلق فيها شعره في العيد ، أو أن يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه ، فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس ، في الوقوف ، والطواف ، والذبح ، والحلق ، من البدع والضلالات ، ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله ، فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل ، كما لو صلى الى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ، ولهذا بنى عمر ابن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى .

(فإن المسجد الأقصى) اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام ، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى ؛ المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه ، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد ، فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زباله عظيمة ، لأن النصارى كانوا يقصدون إمانتها مقابلة لليهود

الذين يصلون إليها ، فأمر عمر رضى الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب الأحبار أين ترى أن نبنى مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها ، فإن لنا صدور المساجد ، ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذى بناه عمر ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى في محراب داود ، وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر ، وعثمان ، وعلى ، ومعاوية ، ويزيد ، ومروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة ، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير ، فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ايرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ، ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة ، كما تفعل اليهود والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى .

( وما يذكره بعض الجهال فيها ) من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك ، فكله كذب ، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ، وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ، وإنما كان موضع معبودية النصارى ، وكذا من زعم

أن هناك الصراط والميزان ، أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار ، هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ، وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً .

﴿ فصل ﴾ وليس بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى ، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

﴿ فصل ﴾ وأما زيارة معابد الكفار ، مثل الموضع المسمى بالقمامة ، أو بيت لحم ، أو صهيون ، أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فمنها ، فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته ، فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فإن تاب ولا قتل ، وأما إذا أدخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها ، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل : تكره الصلاة فيها مطلقاً واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك ، وقيل : تباح مطلقاً وقيل : إن كان فيها صور تنهى عن الصلاة وإلا فلا ، وهذا منصوص عن أحمد وغيره ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل ملائكة بيت فيه صورة » ولما فتح

النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى  
محيت تلك الصور والله أعلم .

(فصل) وليس بيت المقدس مكاناً يسمى حرماً ، ولا بتربة الخليل  
ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أما كن . أحدها : هو حرم باتفاق المسلمين ،  
وهو حرم مكة شرفها الله تعالى . والثاني : حرم عند جمهور العلماء ، وهو  
حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير إلى ثور بريد في بريد ، فإن هذا حرم  
عند جمهور العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وفيه أحاديث صحيحة  
مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث : وج وهو واد بالطائف ،  
فإن هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح ، وهذا  
حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرماً عند أكثر العلماء ،  
وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به ، وأما ماسوى هذه الأما كن  
الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله  
صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأما كن  
الثلاثة .

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات ،  
ولكن لا ينبغي أن يولى في الأوقات التي تقصدها الضلال ، مثل وقت  
عيد النحر ، فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك ، والسفر إليه  
لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قريبة محرم بلا ريب ، وينبغي أن لا يثبته  
بهم ولا يكثروا سوادهم ، وليس السفر إليه مع الحج قريبة ، وقول القائل قدس  
الله حجتك قول باطل لا أصل له ، كما يروى : من زارني وزار أبي في عام



واحد ضمننت له الجنة ، فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً ، ولكن الذى فى السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ، فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما فى النسائى عنه أنه قال : « إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغون عن أمتى السلام ، وفى السنن عنه أنه قال : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على ، قالوا : كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرممت ؟ فقال : « إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ، فبين صلى الله عليه وسلم أن الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد ، والله قد أمرنا أن نصلى عليه ونسلم ، وثبت فى الصحيح أنه قال : « من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

( فصل ) وأما السفر إلى عسقلان فى هذه الاوقات فليس مشروعاً ، لا واجباً ، ولا مستحباً ، ولكن عسقلان ، كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغراً للمسلمين ، يقيم بها المرابطون فى سبيل الله ، فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان ، وقال أبو هريرة لأن أرباط فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ،

( ٥ - مجموعة الرسائل - ٢ )

وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام ، كعسقلان ، وعكة ، وطرسوس ، وجبل لبنان وغيرها ، وثغور مصر ، كالاسكندرية وغيرها ، وثغور العراق كعبدان وغيرها ، فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان ، لم يكن ثغوراً ولا في السفر اليه فضيلة ، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام ، ولكن فيه كثير من الجن ، وهم رجال الغيب الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ) وكذلك الذين يرون الخضر أحيانا هو جنى رآه ، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه ، وقال : إنني الخضر ، وكان ذلك جنياً لبس على المسلمين الذين رأوه ، وإلا فالخضر الذي كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه ، فان الله فرض على كل نبي أدرك محمداً ولو كان من الأنبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى : ( وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ) قال ابن عباس رضى الله عنه لم يبعث نبياً إلا أخذ عليه الميثاق ، إن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته ، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ، ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر ، ولا أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدراً من أن يلتبس الشيطان عليهم ، ولكن لبس على كثير من بعدهم ، فصار يتمثل لأحدهم في صورة النبي ويقول : أنا الخضر . وإنما هو

شيطان كما أن كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء اليه وكله في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور بصورته ، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصراني كجرجس ، أو غير نصراني فيراه قد جاءه ، وربما يكلمه ، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث ، تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم الناس ، ومثل هذا موجود كثير في هذه الأزمان في كثير من البلاد ، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء إلى مكان بعيد ، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجاً شرعياً ولا يحرم ولا يلبي ولا يطوف ولا يسعى ، ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه إلى بلده ، وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس ، كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمت الرسالة الثالثة

ويبدأها الرسالة الرابعة : مراتب الإرادة



الرسالة الرابعة

مراتب الارادة

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضی الله عنهم أجمعين ، في قوله تعالى : (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فإن كان المخاطب موجود فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوماً ، فكيف يتصور خطاب المعدوم .

وقوله تعالى : ( ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) فإن كانت اللام لصيرورة في عاقبة الأمر فما صار ذلك ، وإن كانت اللام للغرض ، فلزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته ، وليس كذلك ، فكيف التخلص من هذا المضيق .

وفيما ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى ، فكراهتها وبغضها كراهة ، وبغض لقضاء الله تعالى .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « جف القلم بما هو كائن ، في معنى قوله تعالى : ( ادعوني أستجب لكم ) فإن كان الدعاء أيضا بما هو كائن ، فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه .

وفي قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأى فكيف النجاة ، وإن لم يكن بالرأى ، فكيف وقع الاختلاف ، والحق لا يكون في طرفي نقيض ، أفئتنا ما جورين أثابكم الجنة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . أما المسألة الأولى : فهي مبنيّة على أصليين :

أحدهما : الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب ، بل هو الذي يكون المخاطب به ، ويخلقه بدون فعل من المخاطب ، أو قدرة ، أو إرادة ، أو وجود له ، وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا بفعله بقدرة وإرادة ، وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته ، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده ، لانزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده ، وكذلك تنازعوا في الأول ، هل هو خطاب حقيقي ، أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة ، والأول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة .

والأصل الثاني : أن المعدوم في حال عدمه ، هل هو شيء أم لا ، فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة ، الى أنه شيء في الخارج ، وذات وعين ، وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة ، وأن وجودها زائد على حقيقتها ، وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة ، والذي عليه جماهير الناس ، وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين ، وأنه ليس في الخارج شيئا أحدهما حقيقة ، والآخر وجوده الزائد على حقيقته ، فان الله أبدع الذوات التي هي الماهيات ، فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ، ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى ، لكن في هؤلاء من يقول : المعدوم ليس بشيء أصلا ، وإنها



سمى شيئاً باعتبار ثبوته في العلم كان مجازاً ، ومنهم من يقول لا ريب أن له ثبوتاً في العلم ووجوداً فيه ، فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء ، وذات ، وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت ، كما فرق من قال : المعدوم شيء ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع ، كما فرق أولئك ، إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء ، وإنما النزاع في الممكن وعمدة من جعله شيئاً ، إنها هو لأنه ثابت في العلم ، وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخير عنه والأمر به والنهي عنه وغير ذلك قالوا : وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم والمحض ، فان خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني ، وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي ، زالت الشبهة في هذا الباب .

وقوله تعالى : ( إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) وذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وبذلك كان مقدراً مقضياً فان الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر : « أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض ، وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب . فقال : ما أكتب ؟ قال : ما هو كائن الى يوم القيامة ، إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوماً مخبراً

عنه مكتوباً ، فهي شيء باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى ، وإن كانت حقيقته التى هى وجوده العينى ليس ثابتاً فى الخارج ، بل هو عدم محض ، ونفى صرف ، وهذه المراتب الأربعة المشهورة موجودات ، وقد ذكرها الله سبحانه فى أول سورة أنزلها على نبيه فى قوله : ( اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ) وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى غير هذا الموضع ، وإذا كان كذلك كان الخطاب موجهاً إلى من توجهت إليه الإرادة ، وتعلقت به القدرة ، وخلق وكون كما قال : ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) فالذى يقال له : كن هو الذى يراد . وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز فى العلم والتقدير ، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم . فان قول السائل إن كان المخاطب موجوداً فتحصيل الحاصل محال . يقال له : هذا إذا كان موجوداً فى الخارج وجوده الذى هو وجوده ، ولا ريب أن المعدوم ليس موجوداً ولا هو فى نفسه ثابت ، وأما ما علم وأريد وكان شيئاً فى العلم والإرادة والتقدير ، فليس وجوده فى الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها فى العلم والإرادة ، وهو قول السائل إن كان معدوماً ، فكيف يتصور خطاب المعدوم ، ويقال له أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم فى الخطاب بخطاب يفهمه ويمثله فهذا محال ، إلا من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل ، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ، وكذلك أيضاً يمتنع أن يخاطب المعدوم فى الخارج خطاب تكوين ، بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت فى

الخارج ، وأنه يخاطب بأن يكون ، وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه ، مثل توجيه الإرادة إليه ، فليس ذلك محالاً ، بل هو أمر ممكن ، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه ، فيقدر أمراً في نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته ، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم ، وإن كان عاجزاً لم يحصل ، وقد يقول الإنسان ليسكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب ، فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

(فصل ) وأما المسألة الثانية : فقول السائل قوله تعالى : ( وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون ) إن كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الأمر فما صار ذلك ، وإن كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الأمر كذلك ، فما التخلص من هذا المضيق .

فيقال : هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ، ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل ، من أن ذلك لم يصر إلا على قول من يفسره ، ويعبدون بمعنى يعرفون يعنى المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر ، لكن هذا قول ضعيف وإنما زعم بعض الناس ذلك كله قوله : ( ولذلك خلقهم ) التي في آخر سورة هود ، فإن بعض القدرية زعم أن تلك اللام لام العاقبة والصيرورة ، أي صارت عاقبتهم إلى الرحمة ، وإلى

الاختلاف ، وإن لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك كقوله : ( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ) وقول الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب

وهذا أيضاً ضعيف هنا ، لأن لام العاقبة إنما تجيء في حق من لا يكون عالماً بعواقب الأمور ومصايرها ، فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون ، فأما من يكون عالماً بعواقب الأفعال ومصايرها ، فلا يتصور منه أن يفعل فعلاً له عاقبة لا يعلم عاقبته ، وإذا علم أن فعله له عاقبة ، فلا يقصد بفعله ما يعلم أنه لا يكون ، فإن ذلك تمني وليس بإرادة .

وأما اللام فهي اللام المعروفة وهي لام كي ، ولام التعليل التي إذا حذف انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية ، وهي متقدمة في العلم والإرادة ، متأخرة في الوجود والحصول ، وهذه العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل ، لكي ينبغى أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين .

أحدهما : الإرادة الكونية ، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وهذه الإرادة في مثل قوله : ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ) وقوله : ( ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ) وقال تعالى : ( ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ) وقال تعالى : ( ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله )



الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي ، فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يجبرها إذ هو لا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولولا مشيئته وقدرته وخلقته لما كانت ولما وجدت ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

والرابع : ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه ، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي ، وإذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) هذه الإرادة الدينية الشرعية ، وهذه قد يقع مراها وقد لا يقع ، والمعنى أن الغاية التي تجب لهم وترضى لهم والتي أمروا بفعلها هي العبادة ، فهو العمل الذي خلق العباد له ، أي هو الذي يحصل كإلهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم تحصل منه هذه الغاية ، كان عادماً لما يجب ويرضى ويراد له الإرادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته وعادماً لكأله وصلاحه ، العدم المستلزم فساده وعذابه ، وقول من قال : العبادة هي العزيمة الفطرية ، فقولان ضعيفان فاسدان ، يظهر فسادهما من وجوه متعددة .

( فصل ) وأما المسألة الثالثة : فقوله فيما ورد من الأخبار والآيات ، في الرضا بقضاء الله ، فإن كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في التوحيد ، وإن كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى .

فيقال : ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ؛ آية ولا حديث يأمر العباد أن يرضوا بكل مقضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها ، فهذا أصل يجب أن يعتنى ، ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به ، فليس لأحد أن يستخط ما أمر الله به قال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) وقال تعالى : ( ذلك

بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ) وقال :  
( ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله  
ورسوله إنا إلى الله راغبون ) وذكر الرسول هنا يبين أن الإيتاء ، هو الإيتاء  
الديني الشرعي لا الكوني القدرى ، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد  
نبياً ، وينبغى للإنسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست  
ذنوباً مثل : أن يبتليه بفقر ، أو مرض ، أو ذل ، وأذى الخلق له ، فإن  
الصبر على المصائب واجب ، وأما الرضا بها فهو مشروع ، لكن هل هو  
واجب أو مستحب على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم ، أحسهما : أنه مستحب  
ليس بواجب ، ومن المعلوم أن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في  
الله ، وقد أمرنا الله أن نأمر بالمعروف ، ونحبه ونرضاه ، ونحب أهله ،  
وننهي عن المنكر ، ونبغضه ونسخطه ، ونبغض أهله ، ونجاهدكم بأيدينا  
وأسلحتنا وقلوبنا ، فكيف نتوهم أنه ليس في المخلوقات ما نبغضه ونكرهه ،  
وقد قال تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات : ( كل ذلك كان سيئه عند ربك  
مكرهاً ) فإذا كان الله يكرها وهو المقدر لها ، فكيف لا يكرها من أمر  
الله أن يكرها ويبغضها ، وهو القائل : ( وكره إليكم الكفر والفسوق  
والعصيان أولئك هم الراشدون ) وقال تعالى : ( ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط  
الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ) وقد قال تعالى : ( فلما آسفونا انتقمنا  
منهم ) وقال تعالى : ( وغضب الله عليهم ولعنهم ) وقال تعالى : ( يستخفون  
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول )  
فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه وقال تعالى : ( وعد الله الذين آمنوا  
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم

وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ) وقال : ( ورضيت لكم الإسلام ديناً )  
 وقال : ( وإن تشكروا يرضه لكم ) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به ،  
 فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال : « لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته » وقال :  
 « إن الله يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ، ولا بد  
 من الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه ، وهذا باب واسع .

( فصل ) وأما المسألة الرابعة : فقوله إذا جف القلم بما هو كائن فما معنى  
 قوله : ( ادعوني أستجب لكم ) وإن الدعاء أيضاً مما هو كائن فما فائدة  
 الأمر به ، ولا بد من وقوعه .

فيقال : الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضاها  
 الانابة ، وكسائر الأسباب في اقتضاها المسببات ومن قال : إن الدعاء علامة  
 ودلالة محضنة على حصول المطلوب المستول ليس بسبب ، أو هو عبادة محضنة  
 لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً ، بل ما يحصل بالدعاء يحصل  
 بدونه ، فهما قولان ضعيفان ، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب  
 فقوله : ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة  
 رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن  
 يدخر له من الخير مثلها وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها » قالوا : يارسول  
 الله إذا نكثرت قال : « الله أكثر » ، فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء  
 بالعمل المأمور به ، وقال عمر بن الخطاب : إني لأحمل هم الإجابة وإنما  
 أحمل هم الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه ، وأمثال ذلك كثير ،



وأيضاً فالواقع المشهود يدل على ذلك ويبيته كما يدل على ذلك مثله في سائر الأسباب ، وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله : ( ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ) وقوله تعالى : ( وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجى المؤمنين ) وقوله : ( أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ) وقوله تعالى عن زكريا : ( ربني لاتذرني فرداً وأنت خير الوارئين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه ) وقال تعالى : ( فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ) وقال تعالى : ( ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يوبقهن بما كسبن أو يعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص ) فأخبر أنه إن شاء أوبقهن ، فاجتمع أخذهم بذنوبهم وعفوه عن كثير منها ، مع علم المجادلين في آياته أنه ما لهم من محيص ، لأنه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب ، وقدرته ، ومشيبته ، ورحمته ، أنه لا مخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الأخرى : ( وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال ) فان المعارف التي تحصل في النفس بالأسباب الاضطرارية ، أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسي ، ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال ، هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث للحوادث ابتداء ، ولا يمكنه أن يحدث شيئاً ، ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل ، وهل هو عالم بالتفصيل والإجمال ، وقادر على تهريف الأحوال ، حتى يسأل

التحويل من حال إلى حال ، ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال ، فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المراء والجدال ، أنه لا محيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال ، وقد تكلمنا على هذا وأشباهه ، وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا : أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المستول ليس وجوده كعدمه في ذلك ، ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم ، مع أن ذلك يقر به جماهير بني آدم من المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، والصابئين ، والمجوس ، والمشركين ، لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين أتباع أرسطو ، ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل كالفارابي ، وابن سينا ، ومن سلك سبيلهما ، ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقهاء ، ونحو هؤلاء يزعمون أن تأثير الدعاء في نيل المطلوب ، كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات ، من القوى الفلكية ، والطبيعية ، والقوى النفسانية ، والعقلية ، فيجعلون ما يترتب على الدعاء ، هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلاً ، أو قدرة على تغيير العالم ، أو أن يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك . فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الإنسان ويسوى بنانه ، وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما قوله : وإن كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من

وقوعه . فيقال : الدعاء المأمور به لا يجب كوناً ، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ، ويدل ذلك على أن المعلوم المقذور هو الدعاء والإجابة ، ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ما علق بالدعاء ، فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقذور الدعاء ولا الإجابة فالدعاء السكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن لا يكون . فان قيل : فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء . قيل : الأمر هو سبب أيضاً في امثال المأمور به كسائر الأسباب ، فالدعاء سبب يدفع البلاء فاذا كان أقوى منه دفعه ، وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه ، لكن يخففه ويضعفه ، ولهذا أمر عند الكسوف والآيات ، بالصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعق.

( فصل ) وأما المسألة الخامسة : في قوله صلى الله عليه وسلم : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأى ، فكيف النجاة وإن لم يكن بالرأى ، فكيف وقع الاختلاف ، والحق لا يكون في طرفي نقيض .

فيقال : يذبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين . أحدهما : ليس فيه تضاد وتناقض ، بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً ، وإنما هو اختلاف تنوع ، أو اختلاف في الصفات أو العبادات ، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسرى السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب ، فان الله سبحانه إذا ذكر في القرآن إسماً مثل قوله : (اهدنا الصراط المستقيم ) فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته ، وكل ذلك حق ، بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء ، كل اسم منها يدل على صفة من صفاته . فيقول بعضهم : الصراط

المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ، ويقول الآخر : الصراط المستقيم هو الاسلام أو دين الإسلام . ويقول الآخر : الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ، ويقول الآخر : الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب ، وامثال الأمور ، واجتناب المحظور ، أو متابعة الكتاب والسنة ، أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الأسماء والعبارات ، ومعلوم أن المسمى هو واحد ، وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته ، كما إذا قيل محمد وأحمد ، وهو الحاشر ، وهو الماحي ، وهو العاقب ، وهو خاتم المرسلين ، وهو نبي الرحمة ، وهو نبي الملحمة ، وكذلك إذا قيل القرآن هو الفرقان ، والنور ، والشفاء ، والذكر الحكيم ، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت ، وكذلك أسماء الله الحسنی ، هو الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، وهو الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ، وهو الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم ، هو الذي لا إله إلا هو ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، هو الله ، الخالق ، البارئ ، المصور ، وأمثال ذلك ، فهو سبحانه واحد ، صمد ، وأسمائه الحسنی تدل كلها على ذاته ، ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر ، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات ، فالاسم يدل على الذات ، والصفة المعينة بالمطابقة ، ويدل على أحدهما بطريق التضمن ، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام ، لأنه يدل على الذات المتكفي به جميع الصفات ، فكثير من التفسير والترجمة ، تكون من هذا الوجه .

ومنه قسم آخر : وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل ، لاعلى سبيل الجدد والحصر ، مثل أن يقول قائل من العجم :

مامعنى الخبز ، فيشار له إلى رغيّف ، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص ، وهذا كما إذا سئلوا عن قوله : ( فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ) أو عن قوله : ( إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ) أو عن الصالحين ، أو الظالمين ، ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه ، إذ لا يكون محتاجا إلى ذلك فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه وقد يستدل به على نظائره ، فإن الظالم لنفسه هو تارك الأمور فاعل المحذور ، والمقتصد هو فاعل الواجب وتارك المحرم ، والسابق هو فاعل الواجب ، والمستحب وتارك المحرم والمكروه . فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذى يفوت الصلاة ، أو الذى لا يسبغ الوضوء ، أو الذى لا يتم الأركان ونحو ذلك ، والمقتصد الذى يصلى فى الوقت كما أمر ، والسابق بالخيرات الذى يصلى الصلاة بواجباتها ومستحباتها ، ويأتى بالنوافل المستحبة معها ، وكذلك يقول مثل هذا فى الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ، فمن ادعى علمه فهو كاذب ، والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه ، كما أخذوا عنه السنة ، وإن كان من الناس من غير السنة ، فمن الناس من غير بعض معانى القرآن إذ لم يتمكن من تغيير لفظه ، وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معانى القرآن ، كما خفى عليه بعض السنة ، فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب والله أعلم .

تمت الرسالة الرابعة

ويليها الرسالة الخامسة : القضاء والقدر



الرسالة الخامسة

القضاء والقدر

---





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام ، حسنة الأيام ، أوجد المجتهدين ، قانع المبتدعين ،  
تقى الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضى الله  
عنه : عن قوم يحتجون بالقدر ، ويقولون قد قضى الأمر من الذر ، فالسعيد  
سعيد ، والشقي شقي من الذر ، ويحتجون بقوله تعالى : ( إن الذين سبقت  
لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون ) ويقولون : ما لنا في جميع الأفعال  
قدرة وإننا القدرة لله تعالى ، قدر الخير والشر وكتبه علينا . والمراد بيان خطأ  
هؤلاء بالأدلة القاطعة ويقولون : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، ويحتجون  
بالحديث الذى فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن زنا وإن سرق ، وبغير  
ذلك ، فما الجواب عن هذا جميعه أفتونا مأجورين .

فأجاب نفعا الله بعلومه : الحمد لله رب العالمين . هؤلاء القوم إذا صبروا  
على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى ، فإن النصارى واليهود  
يؤمنون : بالأمر ، والنهى ، والوعد ، والوعيد ، والثواب ، والعقاب ،  
لكن حرفوا وبدلوا ، وآمنوا ببعض ، وكفروا ببعض ، كما قال تعالى : ( إن  
الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون  
نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك  
هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ، والذين آمنوا بالله ورسله  
ولم يفرقوا بين أحد منهم أوامرك - سوف يؤتهم أجورهم وكان الله غفورا  
رحيما ) فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا ، فكيف بمن

كفر بالجميع ، ومن لم يقرب بأمر الله ، ونهيه ، ووعدده ، ووعدده ، بل ترك ذلك محتجاً بالقدر ، فهو أكفر من آمن ببعض ، وكفر ببعض ، وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه .

أحدها : أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد ، وإما أن لا يراه حجة للعبد ، فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس ، فانهم كلهم مشتركون في القدر ، وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ، ويشتمه ، ويأخذ ماله ، ويفسد حريمه ، ويضرب عنقه ، ويهلك الحرث والنسل ، وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون ، فان أحدهم لا يزال يذم هذا ، ويبغض هذا ، ويخالف هذا ، حتى أن الذي ينكر عليهم ، يبغضونه ، ويعادونه ، وينكرون عليه ، فاذا كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات ، لزمهم أن لا يذموا أحداً ، ولا يبغضوا أحداً ، ولا يقولوا عن أحد أنه ظالم ، ولو فعل ما فعل ، ومعلوم أن هذا لا يمكن أحداً فعله ، ولو فعل الناس هذا ، لهلك العالم ، فتبين أن قولهم فاسد في العقل ، كما أنه كفر في الشرع ، وأنهم كذابون مفترون في قولهم : ان القدر حجة للعبد .

الوجه الثاني : أن هذا يلزم منه أن يكون إبليس ، وفرعون ، وقوم نوح ، وقوم هود ، وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين ، وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل .

الوجه الثالث : أن هذا يلزم منه ، أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ، ولا بين المؤمنين والكفار ، ولا أهل الجنة وأهل النار ، وقد قال تعالى : ( وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور

وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال تعالى : ( أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وذلك أن هؤلاء جميعهم ، سبقت لهم من الله تعالى السوابق ، وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم ، وهو مع هذا قد انقسموا الى سعيد بالإيمان والعمل الصالح ، والى شقي بالكفر والفسوق والعصيان ، ، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ، ليس بحجة لأحد على معاصي الله تعالى .

الوجه الرابع : أن القدر تؤمن به ولا نحتج به ، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبول : لقبول من إبليس وغيره من العصاة ، ولو كان القدر حجة للعباد : لم يعذب الله أحداً من الخلق لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولو كان القدر حجة : لم يقطع سارق ، ولا قتل قاتل ، ولا أقيم حد على ذى جريمة ، ولا جاهد في سبيل الله ، ولا أمر بمعروف ، ولا نهى عن منكر .

الوجه الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فانه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » فقيل : يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب . فقال : « لا تعملوا فكل ميسر لما خلق له ، رواه البخارى ومسلم وفي حديث آخر فى الصحيح أنه قيل له يارسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت به

(١) هذه الرواية لم تعلم فلتحذر . ( أنظر ص ٩٢ ) .

الأقلام ، وطويت به الصحف فقيل فقيم العمل (١) فقال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له . »

الوجه السادس : أن يقال أن الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه ، فهو سبحانه قد كتب : أن فلاناً يؤمن ويعمل صالحاً فيدخل الجنة ، وفلاناً يفسق ويعصى فيدخل النار ، كما علم وكتب أن فلاناً يتزوج امرأة ويعطوها فيأتيه ولد ، وأن فلاناً يأكل ويشرب فيشبع ويروى ، وأن فلاناً يبذر البذر فينبت الزرع ، فمن قال إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح ، كان قوله قولاً باطلاً متناقضاً لما علمه الله وقدره ، ومثال من يقول أنا لا أطأ امرأة فإن كان الله قضى لي بولد فهو يولد ، فهذا جاهل ، فإن الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطاء امرأة فتجبل وتلد ، فأما الولد بلا جمل ولا وطء : فإن الله لم يقدره ولم يكتبه ، كذلك الجنة : إنما أعدها الله تعالى للمؤمنين ، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان ، كان ظنه باطلاً ، وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ، ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها ، كان كافراً والله قد حرم الجنة إلا على أصحابها .

( فصل ) وأما قوله تعالى : ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ) الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمناً تقيماً ، فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى ، لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة ، كمن سبق له من الله تعالى ن يولد له ولد ، فلا بد أن يطاء امرأة يجبلها ، فإن الله سبحانه وتعالى قدر

الأسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا ، فمن ظن أن أحداً سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل ، بل هو سبحانه ميسر الأسباب والمسببات ، وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا .

(فصل) ومن قال أن آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى ، فهو مكذب للقرآن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله تعالى قال : ( وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ) والمعصية هي مخالفة الأمر الشرعى فمن خالف أمر الله الذى أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه ، فقد عصاه ، وإن كان داخلاً فيما قدره الله وقضاه ، وهؤلاء ظنوا أن المعصية هي الخروج عن قدر الله ، فإن لم تكن المعصية إلا هذا فلا يكون إبليس ، وفرعون ، وقوم نوح ، وقوم عاد ، وثمود ، وجميع الكفار عصاة أيضاً لأنهم داخلون فى قدر الله تعالى ، ثم قاتل هذا يضرب ويهان ، فاذا تظلم ممن فعل ذلك به قيل له : هذا الذى فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى ، فانه داخل فى قدر الله عز وجل كسائر الخلق ، وقائل هذا القول متناقض لا يثبت على حال .

(فصل) وأما قول القائل : ما لنا فى جميع أفعالنا قدرة ، فقد كذب فان الله تعالى فرق بين المستطیع القادر ، وغير المستطیع وقال : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقال تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) وقال تعالى : ( الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ) والله تعالى قد أثبت للعبد مشيئة وفعلاً كما قال تعالى : ( لمن شاء منكم أن يستقيم . وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ) وقال تعالى : ( جزاء بما كنتم تعملون ) لكن الله سبحانه

خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشية وعمل ، فانه لا رب غيره ولا إله سواه ، وهو خالق كل شيء وربّه ومليكه .

( فصل ) وأما قول القائل : الزنا من المعاصي مكتوب ، فهو كلام صحيح ، لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به ، فإن الله تعالى كتب أفعال العباد خيراً وشرها ، وكتب ما يصيرون إلية من السعادة والشقاوة ، وجعل الأعمال سبباً للثواب والعقاب ، وكتب ذلك كما كتب الأمراض وجعلها سبباً للمرض والموت ، فن أكل السم فإنه يمرض أو يموت ، والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا ، كذلك من فعل ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان ، فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك ، وحجة هؤلاء بالتقدير على المعاصي ، من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم : ( وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آبائنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم ) وقال تعالى : ( سيقول الذين أشركوا ما أشركنا ولا آبائنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأمننا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تدعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون . قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ) .

( فصل ) وأما قول القائل : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، واحتججه بالحديث المذكور فيقال : لا ريب أن الكتاب والسنة فهما وعد ووعد وقد قال تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا

تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ) ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا ، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، فهؤلاء المشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعد ، والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعد دون الوعد ، وكلاهما خطأ . والذي عليه أهل السنة والجماعة : الإيمان بالوعد والوعد ، وكما أن ماتوعد الله به العبد من العقاب ، قد بين سبحانه أنه مشروط بأن لا يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ، وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فهكذا الوعد له تفسير وبيان ، فمن قال بلسانه لا إله إلا الله وكذب الرسول ﷺ فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله تعالى ، فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، ثم إن كان من أهل الكتاب ، فأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، وإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا ، كان في النار ، فالسيئات تحبطها التوبة ، والحسنات تحبطها الردة ، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله تعالى لا ينظره ، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، والله تعالى يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته ، ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار ، فالزاني والسارق : لا يخلد في النار ، بل لا بد أن يدخل الجنة ، فالنار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، وهؤلاء المسئول عنهم يسمون القدرية المباحية المشركية ، وقد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيّق عنه هذا الجواب .

تمت الرسالة الخامسة

ويلها الرسالة السادسة : الاحتجاج بالقدر





الرسالة السادسة  
الاحتجاج بالقدر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه :

الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً .

( فصل ) في قوله صلى الله عليه وسلم : فخرج آدم موسى لما احتج عليه بالقدر ، وبيان ذلك في المصائب لا في الذنوب ، وأن الله أمر بالصبر والتقوى ، فهذا في الصبر لا في التقوى ، وقال : ( فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ) فأمر بالصبر على المصائب ، والاستغفار من المعائب ، وذلك أن بني آدم اضطربوا في هذا المقام ، مقام تعارض الأمر والقدر ، وقد بسطنا الكلام على ذلك في مواضع .

والمقصود هنا أنه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله تكلمها ، وكتب لك التوراة فبكم تجد فيها مكتوباً ؛ وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق ، قال بأربعين سنة قال : فخرج آدم موسى وهو مروى أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بإسناد حسن .

وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب ، ثم صاروا لأجل هذا الظن ثلاثة أحزاب :

فريق كذبوا بهذا الحديث كأبي على الجبائي وغيره ، لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا الخلاف ما جاءت به الرسل ، ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث ، ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وجميع الأنبياء واتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله .

وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد ، كقول بعضهم : إنما حجه لأنه كان أباه ، والابن لا يلوم أباه ، وقول بعضهم : لأن الذنب كان في شريعة والملام في أخرى ، وقول بعضهم : لأن الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة .

وفريق ثالث : جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لأمر الله ورسوله ، ثم لم يمكنهم طرد ذلك ، فلا بد في نفس معاشهم في الدنيا ، أن يلام من فعل ما يضر نفسه وغيره . لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه وأغراضه ، لا عند أهواء غيره ، كما قيل في مثل هؤلاء أنت عند الطاعة قدرى ، وعند المعصية جبرى ، أى مذهب وافق هواك تمذهب به ، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتج بالقدر ، ولو أذنب غيره أو ظلمه لم يعذره ، وهؤلاء الظالمون معتدون .

ومنهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية ، وفنوا عما سواه ، فيرون أن لافاعل لإلا الله ، فهؤلاء لا يستحسنون حسنة ،

ولا يستقبحون سيئته ، فانهم لا يرون لمخلوق فعلا بل لا يرون فاعلا إلا الله ، بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويعاقب ، وهذا قول كثير من متأخري الصوفية المدعين للحقيقة ، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق وغاية العرفان والتوحيد ، وهذا قول طائفة من أهل العلم . قال ابن المظفر السمعاني : وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشأن ، فإنما ساغ لها الحجاج في ذلك لأنهما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق ، وأذن لهما في استكشاف السرائر ، وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوى عنهم سبيلهما وليس قوله : فحج آدم موسى لإبطال حكم الطاعة ، ولا إسقاط العمل الواجب ، ولكن معناه ترجيح أحد الأمرين ، وتقديم رتبة العلة على السبب . فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الأمرين فسبيل قوله فحج آدم موسى هذا السبيل ، وقد ظهر هذا في قضية آدم قال الله تعالى : ( انى جاعل فى الأرض خليفة ) إلى أن قال : فجاء من هذا أن آدم لم يتبأ له أن يستديم سكنى الجنة بأن لا يقرب الشجرة ، لسابق القضاء المكتوب عليه فى الخروج منها ، وبهذا صال على موسى عند الحاجة ، وبهذا المعنى قضى على موسى فقال : فحج آدم موسى قلت : ولهذا يقول الشيخ عبدالقادر قدس الله روحه : كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا وأنا انفتحت لى فيه روزنة فغازت أقدار الحق بالحق للحق ، والرجل من يكون منازعا للقدر لا موافقا له ، وهو رضى الله عنه كان يعظم الأمر والنهى ويوصى باتباع ذلك وينهى عن الاحتجاج بالقدر ، وكذلك شيخه حماد الدباس ، وذلك لما رأوه فى كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض للأمر والنهى ، والعبد مأمور بأن يجاهد فى سبيل الله ، ويدفع ما قدر من المعاصى بما قدر من

الطاعة ، فهو منازع للمقدور والمحذور بالمقدور المأمور لله تعالى ، وهذا هو دين الله الذي بعث به الأواين والآخريين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

ومن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة ؛ كقول ابن سينا: بأنه يشهد سر القدر والرازي يقرر ذلك لأنه كان جبرياً محضاً .

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة ، من أهل العلم والعبادة ، فضلاً عن العامة ، وهو مناقض لدين الإسلام .

ومن هؤلاء من يقول : الخضر إنما سقط عنه الملام ، لأنه كان مشاهداً لحقيقة القدر ، ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول : لو قتلت سبعين نبياً لما كنت مخطئاً .

ومنهم من يقول : بطرد قوله بحسب الإمكان ، فيقول : كل من قدر على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه ، فان قدر أنه خالف غرض غيره فذاك ينازعه ، والأقوى منهما يقهر الآخر ، فأيهما أعانه القدر فهو المصيب باعتبار أنه غالب ، وإلا فإثم خطأ .

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون : الوجود واحد ، ثم يقولون بعضه أفضل من بعض ، والأفضل يستحق أن يكون رباً للمفضول ، ويقولون أن فرعون كان صادقاً في قوله : (أنا ربكم الأعلى) وهذا قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية كالتلساني ، والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود ، وهو قول ابن عربي الطائي ، وصاحبه القونوي ، وابن سبعين ، وابن الفارض

وأمثالهم ، لكن لهم في المعاد والجزاء نزاع ، كما أن لهم نزاعاً في أن الوجود : هل هو شيء غير الذوات أم لا .

وهؤلاء ضلوا من وجوه ، من جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق ، وأما شهود القدر . فيقال : لا ريب أن الله تعالى خالق كل شيء ومليكه .

والقدر ، هو قدرة الله ، كما قال الإمام أحمد ، وهو المقدر لكل ما هو كائن ، لكن حقيقة الامر ، والنهي ، والوعد ، والوعيد ، أى من الأفعال ما ينفع صاحبه فيحصل له به نعيم ، ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب ، فنحن لا ننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة ، والربوبية ، وابتداء الأمور ، لكن نثبت فرقا آخر من جهة الحكمة ، والأوامر الإلهية ، ونهاية الأمور ، فإن العاقبة للتقوى ، لا لغير المتقين ، وقد قال تعالى : ( أفجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ) وقال تعالى : ( أفجعل المسلمين كالمجرمين ) وإذا كان كذلك فحقيقة الفرق ، أن من الأمور ما هو ملائم للإنسان نافع له فيحصل له به اللذة ، ومنها ما هو مضاد له ضار له يحصل له به الألم ، فرجع الفرق إلى الفرق بين اللذة والألم ، وأسباب هذا وهذا ، وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل ، والشرع يجمع عليه ، بين الأولين والآخرين ، بل معلوم عند البهائم ، بل هذا موجود في جميع المخلوقات ، وإذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات ، وهو الفرق بين الحسن والقبیح ، فالفرق يرجع إلى هذا ، والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائماً للإنسان ، وبعضها منافياً له ، إذا قيل هذا حسن وهذا قبیح ، فهذا الحسن والقبیح مما يعلم بالعقل ، باتفاق العقلاء ، وتنازعا في الحسن والقبیح ، بمعنى

كون الفعل سبباً للذم والعقاب ، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع ، وكان من أسباب النزاع ، أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول ، وليس هذا خارجاً عنه ، فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي ، والمدح والثواب ملائم ، والذم والعقاب منافي ، فهذا نوع من الملائم والمنافي .

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبح لافي جميعه ، ولاريب من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ، ولكن النزاع فيما قبجه معلوم لعموم الخلق ، كالظلم ، والكذب ، ونحو ذلك .

والنزاع في أمور منها : هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً ، وأن الحسن العقلي ، هو كونه موافقاً لمصلحة العالم والقبح العقلي بخلافه ، فهل في الشرع زيادة على ذلك ، وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة ، هل يعلم بمجرد العقل ، وبسط هذا له موضع آخر .

ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح ، وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص ، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة ولكن ذكره بعض المتأخرين ، كالرازي ، وأخذه عن الفلاسفة .

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول ، فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة ، وهو اللذة والألم فالنفس تلتذ بما هو كمال لها ، وتتألم بالنقص ، فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي ، وهذا مبسوط في موضع آخر .



والمقصود هنا ؛ أن الفرق بين الأفعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة ، وبين السيئة التي يحصل له بها ألم . أمر حسي يعرفه جميع الحيوان ، فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية والاصطلام ، أنه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم وما يولد ، كان هذا مما يعلم كذبه فيه إن كان يفهم ما يقول ، وإلا كان ضالاً يتكلم بما لا يعرف حقيقته ، وهو الغالب على من يتكلم في هذا ، فإن القوم قد يحصل لأحدهم هذا المشهد ، مشهد الفناء في توحيد الربوبية ، فلا يشهد فرقا مادام في هذا المشهد ، وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمودا ويجعله غاية ، وأما لازم للسالكين وهذا غلط ، فإن عدم الفرق بين ما ينعم ويعذب أحيانا ، هو مثل عدم الفرق للنوم والذسيان والغفلة والاشتغال بشيء عن آخر ، وهو لا يزيد الفرق الثابت في نفس الأمر ، ولا يزيل الاحساس به إذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لا بد أن يجوع أو يعطش ، فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج ، والعذب الفرات ، بل لا بد أن يفرق بينهما ، ويقول هذا طيب ، وهذا ليس بطيب ، وهذا هو الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه ، فانه أمر بالطيب من القول والعمل ، ونهى عن الخبيث ، وإذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الأمور ما ينفع ويوجب اللذة والنعيم ، ومنها ما يضر ويوجب الألم والعذاب ، فبعض هذه الأمور تدرك بالحس ، وبعضها يدركه الناس بغيرهم الأمور الدنيا ، فيعرفون ما يجلب لهم منفعة في الدنيا ، وما يجلب لهم مضرة ، وهذا من العقل الذي ميز به الإنسان ، فانه يدرك من عواقب الأفعال ما لا يدركه الحس ، ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة ، والله تعالى بعث الرسل بتكميل

القطرة ، فدلوهم على ما ينالون به النعيم في الآخرة ، وينجون من عذاب الآخرة ، فالفرق بين المأمور والمحذور ، هو كالفرق بين الجنة والنار ، واللذة والألم ، والنعيم والعذاب ، ومن لم يدرك هذا الفرق ، فان كان لسبب أزال عقله هو به معذور ، وإلا كان مطالباً بما فعله من الشر ، وتركه من الخير ، ولا ريب أن في الناس من قد يزول عقله في بعض الأحوال ، ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل كالخمر ، وكسماع الأصوات المطربة ، فان ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ، ويقترن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضاً في السماع المسكر ، كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضاً إذا سكروا ، وهذا مما يعرفه كثير من أهل الأحوال ، لكن منهم من يقول المقتول شهيد .

والتحقيق أن المقتول يشبه المقتول في شرب الخمر ، فانهم سكروا سكرآ غير مشروع ، لكن غالبهم يظن أن هذا من حال أولياء الله المتقين ، فيبقى القتل فيهم كالقتيل في الفتنة ، وليس هو كالذى تعدد قتله ، ولا هو كالمقتول ظلماً من كل وجه ، فان قيل فهل هذا الفناء يزول به التكليف .

قيل إن حصل للانسان سبب يعذرفيه زال به عقله الذى يميز به ، كان بمنزلة النائم والمغمى عليه ، والسكران سكرآ لا يأثم به ، كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر ، أو أكره على شربها ، عند الجمهور وأما ان كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء ، والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص ونفى الفرق ، ويعذرونه في ذلك يقولون : إنه غاب عقله حتى قال أنا الحق ، وسبحانى ، وما فى الجبة إلا الله ، ويقولون : انه إذا قوى على صاحبه ، وكان قلبه ضعيفاً يغيب بمحبوبه عن حبه ،

وبوجوده عن وجده ، وبمذكوره عن ذكره ، حتى يفنى من لم يكن ، ويبقى من لم يزل .

ويحكون أن شخصاً ألقى نفسه في الماء ، فألقى بحبه نفسه خلفه . فقال : أنا وقعت فلم وقعت أنت . فقال : غبت بك عنى فظننت أنك أنى . فمثل هذه الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد ، وبين المأمور والمحذور ، ليست علماً ولا حقاً ، بل غاية أنه نقص عقله الذي يفرق بين هذا وهذا وغايته أن يعذر لا أن يكون قوله تحقيقاً وتوحيداً ، كما فعله صاحب منازل السائرين ، وابن العريف وغيرهما ، كما أن الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقاً وتوحيداً ، كابن عربي الطائي ، وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق ، يجعلون هذا تحقيقاً .

وقد ظن طائفة أن الحلاج كان من هؤلاء ، ثم صاروا حزبين : حزب يقول : وقع في ذلك الفناء فكان معذوراً في الباطن ، ولكن قتله وجب في الظاهر ، ويقولون : القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

ويحكون عن بعض الشيوخ أنه قال : عشر عشرة لو كنت في زمنه لأخذت بيده ، ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء .

وحزب ثان : وهم الذين يسمون حال أهل الفناء في توحيد الربوبية ويقولون : هو الغاية . يقولون : بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد .

ثم هؤلاء في قتله فريقان : فريق يقول : قتل مظلوماً وما كان يجوز قتله ، ويعادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحلاج ، ومنهم من يعادى جنس

الفقهاء وأهل العلم ويقولون : هم قتلوا الحلاج ، وهؤلاء من جنس الذين يقولون : لنا شريعة ولنا حقيقة تخالف الشريعة ، والذين يتكلمون بهذا الكلام ، لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة في كلام الله ورسوله ، وكلام سائر الناس ، ولا المراد بلفظ الحقيقة ، أو الحق ، أو الذوق ، أو الوجد ، أو التوحيد في كلام الله ورسوله ، وكلام سائر الناس ، بل فيهم من يظن الشرع ، عبارة عما يحكم به القاضى ، ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضى العالم العادل ، والقاضى الجاهل ، والقاضى الظالم ، بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ، ولاريب أنه قد تكون الحقيقة في نفس الأمر التي يحبها الله ورسوله ، خلاف ما حكم به الحاكم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى نحو مما أسمع ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ، فالحاكم يحكم بما يسمعه من البينة والإقرار ، وقد يكون للأخر حجج لم يبينها ، ومثل هذا فالشريعة في نفس الأمر هو الأمر الباطن ، وما قضى به القاضى ينفذ ظاهراً ، وكثير من الأمور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ، ومن هذا قصة موسى والخضر ، فإنه كان الذى فعله مصلحة ، وهو شريعة أمره الله بها ، ولم يكن ذلك مخالفاً لشرع الله ، لكن لما لم يعرف موسى الباطن ، كان فى الظاهر عنده أن هذا لا يجوز ، فلما بين له الخضر الأمور وافقه ، فلم يكن ذلك مخالفاً للشرع ، وهذا الباب يقال فيه : قد يكون الأمر فى الباطن بخلاف ما يظهر فهذا صحيح ، لكن تسمية الباطن حقيقة ، والظاهر شريعة ، أمر اصطلاحى .

ومن الناس من يجعل الحقيقة هى الأمر الباطن مطلقاً ، والشريعة فى

الأمور الظاهرة ، وهذا كما أن لفظ الإسلام إذا قرن بالإيمان أريد به الأعمال الظاهرة ، ولفظ الإيمان يراد به الإيمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فإذا جمع بينهما ف قيل : شرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، كان هذا كلاماً صحيحاً ، لكن متى أفرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة ، فليس صاحبها من المؤمنين حقاً ، وكل حقيقة لاتوافق الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم ، فصاحبها ليس بمسلم فضلاً عن ان يكون من أولياء الله المتقين ، وقد يراد بلفظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم ، وبالْحَقِيقَةُ ما يذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم ، ولا ريب أن كلا من هؤلاء مجتهدون ، تارة مصيبون ، وتارة مخطئون ، وليس لواحد منهما تعمد مخالفة الرسول ، ثم إن اتفق الاجتهاد الطائفتين ، وإلا فليس على واحدة أن تقلد الأخرى ، إلا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها .

فمن الناس من يظن أن الحلاج قتل باجتهاد فقهى يخالف الحقيقة الذوقية<sup>ة</sup> التي عليها هؤلاء ، وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك ، بل الذي قتل عليه إنما هو الكفر ، وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه أنه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه ، ودعواه أن من فاته الحج أنه يبني بيتاً يطوف به ويتصدق بشيء قدره ، وذلك يسقط الحج عنه ، إلى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين ، الذين يشهدون أن محمداً رسول الله ، وكذا علماءؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراءؤهم وصوفيتهم .

وفريق يقولون : قتل لأنه باح بسر التوحيد والتحقيق ، الذي ما كان ينبغي أن يبرح به ، فإن هذا من الأسرار التي لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس ، وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون :

من باح بالسر كان القتل شيمته بين الرجال ولم يؤخذ له ثار  
وأيضاً :

باحوا بالسر تباح دماؤهم (١) وكذا دماء البائحين تباح

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل ، ان ما قاله النصراني في المسيح حق ،  
وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء ، لكن ما يمكن التصريح به ، لان  
صاحب الشرع لم يأذن في ذلك ، وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير  
إلى هذا وتوحيده الذي قال فيه :

ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد  
توحيد من يخبر عن نعته عارية أبطلها الواحد  
توحيده إياه توحيده ونعت من ينعتة لاحد

فان حقيقة قول هؤلاء ، أن الموحّد هو الموحّد ، وأن الناطق بالتوحيد  
على لسان العبد هو الحق ، وأنه لا يوحده إلا نفسه ، فلا يكون الموحّد  
إلا الموحّد ، ويفرقون بين قول فرعون : أنا ربكم الأعلى ، وبين قول الحلاج :  
أنا الحق ، أو سبحانه ، فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه فقال عن نفسه ،  
وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم ، وكان الناطق على لسانهم غيرهم ، وهذا  
مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ، ولهذا رد الجنيد رحمه الله على هؤلاء  
لما سئل عن التوحيد فقال : هو الفرق بين القديم والحديث ، فبين الجنيد  
سيد الطائفة أن التوحيد لا يتم إلا بأن يفرق بين الرب القديم ، والعبد الحديث ،

(١) هكذا بالأصل وليحرر .

لا كما يقوله هؤلاء الذين يجعلون هذا هو هذا، وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد .

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق ، فأولئك هم الذين يقولون : أنه بذاته في كل مكان ، أو أنه وجود المخلوقات ، وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا: أن الحلّاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الأصناف ، بل كان قد قال من الأقوال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف المسلمين ، ما قد ذكر في غير هذا الموضع .

وكذلك أنكروه أكثر المشايخ وذمّوه ، كالجنيد ، وعمر بن عثمان المكي ، وأبي يعقوب النهر جوري ، ومن التبس عليه حاله منهم فلم يعرف حقيقة ما قاله إلا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطلقاً أو معيناً ، فانه يظن أن هذا كان قول الحلّاج وينصر ذلك ، ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من رجال الظلم جماعة منهم الحلّاج وجماهير المشايخ الصوفية وأهل العلم الحلّاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين ، بل كان زنديقاً لأسباب متعددة يطول عندهم وصفها ، ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية ، بل كان قد تعلم السحر ، وكان له شياطين تخدمه إلى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع ، وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة ، لم يكن زائل العقل ، ولا فانياً في شهود القدر العام ، ولا احتج على موسى بذلك ، بل قال : لم تلو مني على أمر كتبه الله على قبل أن أخلق فاحتج بالقدر السابق ، لا بعدم تمييزه بين المأمور والمحذور .

(فصل) إذا عرف هذا فنقول : الصواب في قصة آدم وموسى ، أن موسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل ، لا لاجل أن تارك الأمر مذنب عاص ، ولهذا قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، لم يقل لماذا خالفت الأمر ، ولماذا عصيت ، والناس مأمورون عند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم ، بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى : ( ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) قال ابن مسعود وغيره : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان ، فأمره بالحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله ، فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله ، وأمره إذا أصابه مصيبة مقدره ، أن ينظر إلى القدر ، ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ويقول : قدر الله وما شاء الله فعل ، ولا يقول لو أني فعلت كذا لكان كذا ، فيقدر ما لم يقع يتمنى أن لو كان وقع ، فان ذلك إنما يورث حسرة وحرناً لا يفيد ، والتسليم للقدر هو الذي ينفعه ، كما قال بعضهم : الأمور أمران أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه ، وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه ، وما زال أئمة الهدى من الشيوخ وغيرهم ، يوصون الإنسان بأن يفعل المأمور ويترك المحذور ، وبصبر على المقدور ، وإن كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي ، فلو كان رجل أنفق ماله في المعاصي حتى مات ، ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم ما يعطونه لأمثالهم ، لكان هذا مصيبة في حق الأولاد



حصلت بسبب فعل الآب ، فاذا قال أحدهم لأبيه أنت فعلت بنا هذا قيل  
للابن : هذا كان مقدوراً عليكم وأنتم مأمورون بالصبر على ما يصيبكم ،  
والآب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على ذلك ، لا يرتفع عنه ذم  
الله وعقابه بالقدر السابق ، فان كان الآب قد تاب توبة نصوحاً وتاب الله  
عليه وغفر له ، لم يجز ذمه ولا لومه بحال ، لا من جهة حق الله ، فان الله  
قد غفر له ، ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره بفعله إذا لم يكن هو  
ظالمًا لأولئك ، فان تلك كانت مقدره عليهم ، وهذا مثال قصة آدم ، فان  
آدم لم يظلم أولاده ، بل إنما ولدوا بعد هبوطه من الجنة ، وإنما هبط آدم  
وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال : إن ذنبيهما تعدى إلى ولدهما ، ثم بعد  
هبوطهما إلى الأرض جاءت الأولاد ، فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلمًا  
يستحقون به ملامة ، وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة ، أمر كان مقدراً  
عليهم لا يستحقون به لوم آدم ، وذنوب آدم كان قد تاب منه قال الله  
تعالى : ( وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباها ربه فتاب عليه وهدى ) وقال :  
( فلتقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ) فلم يبق مستحقاً لدم ولا عقاب ،  
وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه ، فموسى  
أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى : ( أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا  
وأنت خير الغافرين ) وآدم أعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام  
عليه ، فكيف وقد علم أن إبليس لعنه الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كان مقدراً  
عليه ، وآدم قد تاب من الذنب واستغفر ، فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً  
له عند ربه ، لاحتج به ولم يتب ويستغفر .

وقد روى في الاسرائيليات : أنه احتج به ، وهذا مما لا يصدق به لو كان

محتملاً ، فكيف إذا خالف أصول الإسلام ، بل أصول الشرع والعقل ، نعم . إن كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ، ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالاسرائيليات إلا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وأيضاً فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له ، فلماذا أخرج من الجنة ، وأهبط إلى الأرض .

فإن قيل : وهو قد تاب ، فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض .

قيل : التوبة قد يكرن من تمامها عمل صالح يعمله ، فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته لله قال تعالى : ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) في التائب من الردة وقال في كاتم العلم : ( إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ) وقال : ( إنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم ) وقال في القذف : ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) وقال : ( إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ) . ( ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ) وقال : ( وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ) .

ولما تاب كعب بن مالك وصاحبه ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم حتى نسأهم ثمانين ليلة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في العامدية لما رجها : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله .

وقد أخبر الله عن توبته على بنى إسرائيل حيث قال لهم موسى : ( يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ) .

وإذا كان الله تعالى قد يبتلى العبد من الحسنات والسيئات : والسراء والضراء ، بما يحصل معه شكره وصبره ، أم كفره وجزعه ، وطاعته أم معصيته ، فالتائب أحق بالابتلاء ، فأدم أهبط إلى الأرض ابتلاء له ووقفه الله في هبوطه لطاعته ، فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط ، وهذا بخلاف ما لو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له ، فإنه لا يكون عليه ملام البتة ، ولا هناك توبة تقتضى أن يبتلى صاحبها ببلاء .

وأيضاً ، فإن الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار مثل : قوم نوح ، وهود ، وصالح ، وقوم لوط ، وأصحاب مدين ، وفرعون وقومه ، ما يعرف بكل واحدة من هذه الوقائع أن لا حجة لأحد في القدر .

وأيضاً ، فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار ، وأهل القبلة ، وقتل المرتد ، وعقوبة الزاني ، والسارق ، والشارب ، ما يبين ذلك .

( فصل ) فقد تبين أن آدم حجج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سبباً في مصيبتهم ، وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى : ( ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) وقال تعالى : ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ) وسواء في ذلك المصائب السماوية ، والمصائب التي تحصل

بأفعال الآدميين ، قال تعالى : ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلًا ) وقال : ( ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ) وقال في سورة الطور بعد قوله : ( فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون . أم يقولون شاعر نترصد به ريب المنون . قل ترهبوا فإني معكم من المترصدين — إلى قوله — أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون — إلى قوله — أم تسألهم أجرًا فهم من مغرم مثقلون . أم عندهم الغيب فهم يكتبون . واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ) وقال تعالى في سورة ن : ( أم تسألهم أجرًا فهم من مغرم مثقلون . أم عندهم الغيب فهم يكتبون ) وقال : ( واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ) وقال تعالى في سورة ن : ( فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ) .

وقد قيل في معناه : اصبر لما يحكم به عليك . وقيل : اصبر على أذاهم اقتضاء ربك الذي هو آت ، والأول أصح .

وحكم الله نوعان : خلق ، وأمر . فالأول : ما يقرره من المصائب . والثاني : ما يأمر به وينهى عنه ، والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا ، أن يصبر لما أمر به ولما نهى عنه ، فيفعل المأمور ويترك المحذور ، وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه ، وبعض المفسرين يقول : هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وهذا يتوجه إذا كان في الآية النهى عن القتال ، فيكون هذا النهى منسوخاً ليس جميع أنواع الصبر منسوخة ، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا لإثبات ، بل الصبر واجب لحكم الله وما زال واجباً ، وإذا أمر بالجهاد فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم

من كلامهم ، كما ابتلى به يوم أخذوا الخندق ، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد .

والمقصود هنا قوله : ( واصبر لحكم ربك ) فإن ما فعلوه من الأذى هو بما حكم به عليك قدراً فاصبر لحكمه ، وإن كانوا ظالمين في ذلك ، وهذا الصبر أعظم من الصبر على ما جرى ، وفعل بالأنبياء وقوله : ( فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ) وقال : ( وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ) وسواء كان مغاضباً لقومه أو لربه ، فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه ، وصبره صبر لحكم ربه الذى قدره وقضاه ، وإن كان إنما تأذى من تكذيب الناس له . وقالت الرسل لقومهم : ( وما لنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبيلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ) وقال موسى لقومه لما قال فرعون : ( سنقتل أبناءهم ، ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ) وقال : ( فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ) وقال تعالى : ( والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبأهم فى الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ) فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم ، وسبب نزولها ، المهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى عامة فى كل من اتصف بهذه الصفة .

وأصل المهاجر : من هجر ما نهى الله عنه ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه إلى هجر بعض أموره فى الدنيا فصبر على ظلمهم فاني

الله يبوؤه في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر كبير سيف الصديق ، فانه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك إلى هجر منزله ، واللث في السجن بعد ما ظلم ، فكنه الله حتى تسوأ من الأرض حيث يشاء . وقال الذين لقوا الكفار : ( ربنا أفرغ علينا صبراً ) وقال : ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ) وقال : ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) .

فهذا كله صبر على ما قدر من أفعال الخلق والله سبحانه مدح في كتابه الصبار الشكور كما قال : ( إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور ) في غير موضع ، فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعبدته من السراء والضراء ، من النعم والمصائب ، من الحسنات التي يبلوه بها والسيئات ، فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر ، والنعم بالشكر ، ومن النعم ما يبصره له من أفعال الخير ، ومنها ما هي خارجة عن أفعاله ، فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند إنعام الله عليه ، فيشكره ويشهده عند المصائب ، فيصبر وأما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال : ( فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ) وأما من عكس هذا ، فشهد القدر عند ذنوبه ، وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ، ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدرى ، ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر ، فهو من جنس المشركين .

وأما المؤمن فيقول : أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي كما في

الحديث الصحيح الإلهي: « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . » .

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم متبعاً ما أمر به من الصبر على أذى الخلق، ففي الصحيحين عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ينيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله . وقال أنس : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ، ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته ، وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول : « دعوه دعوه فلو قضى شيء لكان . » .

وفي السنن عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال : « دعنا منك فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر ، فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال : ( إن ذلك كان يؤذى النبي فيستحي منكم ) وكان يذكر أن هذا مقدر ، والمؤمن ما مرر بأن يصبر على المقدور وكذلك قال : ( وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ) فالتقوى : فعل المأمور وترك المحذور ، والصبر : الصبر على أذاهم .

ثم انه حيث أباح المعاقبة قال : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للعابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ) فأخبر أن صبره بالله ، فانه هو الذى

يعينه عليه ، فان الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على النفس ، لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله : ( ولربك فاصبر ) لكن هناك ذكره في الجملة الطليية الأمرية ، لانه مأمور أن يصبر لله لا لغيره ، وهنا ذكره في الخبرية فقال : ( وما صبرك إلا بالله ) فان الصبر وسائر الحوادث لا تقع إلا بالله ، ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون ، فما لا يكون بالله لا يكون ، وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ، ولا يقال : واصبر بالله ، فان الصبر لا يكون إلا بالله ، لكن يقال : ( استعينوا بالله واصبروا ) فاستعين بالله على الصبر ، وكما أن الإنسان مأمور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب ، فهو مأمور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات ، فيشهد قبل فعلها حاجته وفقره إلى إعانة الله له وتحقيق قوله : ( إياك نعبد . وإياك نستعين ) ويدعو بالأدعية التي فيها طلب إعانة الله له على فعل الطاعات كقوله : « أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وقوله : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، ويا مصرف القلوب اصرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك وقوله : ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) وقوله : ( وهب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً ) ومثل قوله : « اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي » ورأس هذه الأدعية ، أفضلها قوله : ( إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) .

فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق ، فانه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة ، وكذلك الدعاء بالتوبة ، فانه يتضمن الدعاء بأن



يلهم العبد التوبة ، وكذلك دعاء الاستخارة ، فإنه طلب تعليم العبد ما لم يعلمه وتيسيره له .

وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا قام من الليل وهو في الصحيح : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وكذلك الدعاء الذي فيه : « أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به إلى جنتك ، ومن اليقين ماتهن به علينا مصائب الدنيا » وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر .

وكذلك قوله : « اللهم أصلح لي قلبي ونيتي » وهـ مثل قول الخليل وإسماعيل : ( ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ) وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد إلى الله ، في أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح ، فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب ، فإذا حصل بالدعاء أو غير الدعاء ، شهد لإنعام الله فيه ، وكان في مقام الشكر والعبودية لله ، وأن هذا حصل بفضل وإحسانه ، لا بحول العبد وقوته .

فشهود القدر في الطاعات ، من أنفع الأمور للعبد ، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به ، فإنه يكون قدرياً منكرآ لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل

الصالح ، وإن لم يكن قدرى الاعتقاد ، كان قدرى الحال ، وذلك يورث العجب والكبر ، ودعوى القوة والمنة بعمله ، واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به ، فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب ، والاعتراف بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيراً من هذا الذى يشهد الطاعة منه لا من إحسان الله إليه ، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان ، وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له أصلاً ، لكون الله هو الفاعل ، وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل ، فهذا شر الخلق ، وأما الذى يشهد نفسه فاعلاً للأمرين ، والذى يشهد ربه فاعلاً للأمرين ، ولا يرى له ذنباً ، فهذا أسوأ عاقبة من القدرى ، والقدرى أسوأ بداية منه ، كما هو مبسوط فى موضع آخر .

والناس فى هذا المقام أربعة أقسام : من يغضب لربه لا لنفسه وعكسه ، ومن يغضب لها ، ومن لا يغضب لها ، كما أنهم فى شهود القدر أربعة أقسام : من يشهد الحسنة من فعل الله ، والسيئة من فعل نفسه وعكسه ، ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ، ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه ، فهذه الأقسام الأربعة فى شهود الربوبية ، نظير تلك الأقسام الأربعة فى شهود الإلهية ، فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم ، وذلك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم ، والقسم المحض أن يعمل لله بالله ، فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه .

والمقصود هنا : تقسيمهم فيما لله فاعلاً ، هم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه ، وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ، ويجاهدون فى سبيل الله ، فيعاقبون ، ويغضبون ، وينتقمون لله ، لأنفسهم يعاقبون ، لأن الله يأمر بقوبة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه ، كما فى جهاد الكفار ،

وإقامة الحدود ، وأدناهم عكس هؤلاء ؛ يبغضون ، وينتقمون ، ويعاقبون  
لنفوسهم لا لربهم ، فاذا أودى أحدهم ، أو خولف هواه ، غضب وانتقم  
وعاقب ، ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يهمه ذلك ، وهذا  
حال الكفار والمنافقين ، وبين هذين وهذين قسيان : قسم : يبغضون لربهم  
ولنفوسهم . وقسم : يميلون إلى العفو في حق الله وحقوقهم ، فموسى في غضبه  
على قومه لما عبدوا العجل ، كان غضبه لله وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم  
في حقوق الله ، أبابكر وعمر . بإبراهيم وعيسى ونوح وموسى فقال : إن  
الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال  
فيه حتى تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم وعيسى ،  
ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى ، وأما عفو الإنسان عن حقوقه ، فهذا  
أفضل وإن كان الإقتصاص جائزاً ، وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل ، وإن  
كان الإقتصاص جائزاً ، وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ،  
ولم يبق فيها مذنب يعاقب ، فليس فيها إلا الصبر والتسليم المقدر .

وقصة آدم وموسى : كانت من هذا الباب ، فإن موسى لآمه لأجل  
ما أصابه والذرية ، وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له ، والمصيبة  
كانت مقدره فحج آدم موسى ، وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام  
مذنبين وتابوا ، مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه ، أو يكون  
متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة ، أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً ،  
فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم ، فهو من جنس المصائب السبوية التي  
لا يطلب فيها قصاص من آدمي .

ومن هذا الباب القتال في الفتنة . قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو جرح أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ، وكذلك قتال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل ، فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وهذا ظاهر مذهب أحمد .

وكذلك المرتدون ؛ إذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين ، وأصابوا من دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة ؛ أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلّفوه من النفوس والأموال ، فانهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلاً .

كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلّفوا أموالهم ثم أسلموا ، لم يضمّنوا ما أصابوه من النفوس والأموال . وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون ، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون ، وإذا كان هذا في الدماء والأموال فهو أولى .

فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان الدين ، وتبليغ ما في الكتاب والسنة : من الأمر والنهي والخير ، وبيان الأقوال المخالفة لذلك ، والرد على من خالف الكتاب والسنة ، أو باليد كقتال الكفار ، فاذا أودى على جهاده بيد غيره أو لسانه ، فأجره في ذلك على الله ، لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلته ، بل هذا الظالم

إن تاب وقبل الحق الذي جاهد عليه ، فالتوبة تجب ما قبلها : ( قل الذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة ، فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ورسوله ، وإن كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله ، وهذا إذا عوقب عوقب لحق الله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط .

والكفار إذا اعتدوا على المسلمين مثل : أن يمثلوا بهم ، فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل ، وإذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد ، والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به ، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا ، فهذا قد روى أنه منسوخ بقوله : ( ليس لك من الأمر شيء ) كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبه بقلعة مصر .

وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضا الله منه أن يهلكه ، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس ، فانه إذا دعا عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم ، كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه ، فان الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار ، فهذا دعاء بما يحب الله ، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فخير مأمور به ، وقد كان يفعل ثم نهى عنه ، لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه ، ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك ، كان بعد أن أعلمه الله أنه إن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول : إني

دعوت على أهل الأرض دعوة أم أو مر بها ، فانه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها ، فكان الأولى أنه لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب ، فان الدعاء من العبادات ، فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب ، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوح ، ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا .

وكذلك دعاء موسى بقوله : ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) إذا كان دعاء مأموراً به بقي النظر في موافقة شرعنا له .

والقاعدة الكلية في شرعنا ، أن الدعاء إن كان واجباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعي ، وإن كان محرماً كالعدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية ، وإن كان مكروهاً ، فهو ينقص مرتبة صاحبه ، وإن كان مباحاً مستوى الطرفين فلا له ولا عليه ، فهذا هذا والله سبحانه أعلم .

( فصل ) وكلا الطائفتين الذين يساءكون إلى الله محض الإرادة والمحبة والدنو أو القرب منه ، من غير اعتبار بالأمر والنهي المنزلي من عند الله ، وهم الذين يذتهون إلى الفناء في توحيد الربوبية ، وهم يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية ، ولا يصلون إلى الفرق الثاني ويقولون : إن صاحب الفناء لا يستحسن حسنة ، ولا يستقبح سيئة ، ويجعلون هذا غاية السلوك ، والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ، ويجرونه ويكرهونه ، ويأمرون به وينهون عنه ، لكن بإرادتهم ومحبتهم وهواهم ، لا بالكتاب المنزل من عند الله ، كلا الطائفتين متبع لهواهم بغير هدى من الله ، وكلا

الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ، فإن تحقق الشهادة بالتوحيد ، يقتضى أن لا يجب إلا الله ، ولا يبغض إلا الله ، ولا يوالى إلا الله ، ولا يعادى إلا الله ، وأن يجب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله ، ويأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى الله عنه ، وأنت لا ترجو إلا الله ، ولا تخاف إلا الله ، ولا تسأل إلا الله ، وهذا ملة إبراهيم ، وهذا الإسلام الذى بعث الله به جميع المرسلين .

﴿ والفناء فى هذا هو الفناء المأمور به ﴾ الذى جاءت به الرسل ، وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، وبرجائه وخوفه عن رجاء ما سواه وخوفه ، فيكون مع الحق بلا خلق ، كما قال الشيخ عبد القادر : كن مع الحق بلا خلق ، ومع الخلق بلا نفس ، وتحقيق الشهادة أن محمداً رسول الله ، يوجب أن تكون طاعته طاعة الله ، وإرضائه إرضاء الله ، ودين الله مأمور به ، فالحلال والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، ولهذا طالب الله المدعين لمحبتة بمتابعتة فقال : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ) وضمن لمن اتبعه أن الله يحبه بقوله : ( يحببكم الله ) وصاحب هذه المتابعة ، لا يبقى مريداً إلا لما أحبه الله ورسوله ، ولا كارهاً إلا لما كرهه الله ورسوله ، وهذا هو الذى يحبه الحق كما قال : د ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى ، ولئن سألتنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيدنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس

عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه ، فهذا محبوب الحق ومن اتبع الرسول فهو محبوب الحق ، وهو المتقرب إلى الله بما دعا إليه الرسول ، من فرض ونفل ، ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ، ويغض مصيبة الله ورسوله ، فان الفرائض والتوافل كلها من العبادات التي يحبها الله ورسوله ، ليس فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان ، والرب تعالى أحبه لما قام بمحجوب الحق ، فان الجزاء من جنس العمل .

فلما لم يزل متقربا إلى الحق بما يحبه من التوافل بعد الفرائض ، أحبه الحق ، فانه استفرغ وسعه في محجوب الحق ، فصار الحق يحبه المحبة التامة التي لا يصل اليها من هو دونه في التقرب إلى الحق بمحجوباته ، حتى صار يعلم بالحق ، ويعمـل بالحق ، فصار به يسمع ، وبه يجر ، وبه يبطش ، وبه يمشى .

وأما الذي لا يستحسن حسنة ، ولا يستقبح سيئة ، فهذا لم تبق عنده الأمور نوعان : محبوب للحق ، ومكروه له ، بل كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق كما أنه مراد ، فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهنم بن صفوان من القدرية ، فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر ، وإن كانوا في الصفات يكفرون الجهمية نفات الصفات ، كحال أبي إسماعيل الأنصارى صاحب منازل السائرین وذم الكلام والفراروق وتكفير الجهمية وغير ذلك ، فانه في باب إثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات ، وفي باب الأفعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن أتبعه ، من غلاة الجبرية ، وهو قول الأشعري وأتباعه ، وكثير من الفقهاء اتباع الأئمة الأربعة ، ومن أهل الحديث والصوفية ، فان هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلف وجمهور



الآئمة ، وهم مصيبون في ذلك ، وخالفوا القدرية من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر .

ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه ، فزعموا أن الأمور كلها لم تصدر إلا عن إرادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب ، وقالوا : الإرادة والمحبة والرضاء سواء وافقوا في ذلك القدرية .

فإن الجهمية والمعتزلة ؛ كلاهما يقول : إن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح ، وكلاهما يقول : لا فرق بين الإرادة والمحبة والرضا .

ثم قالت القدرية : وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع السلف : أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ، ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ، بل يكره الكفر والفسوق والعصيان . قالوا : فيلزم من ذلك أن يكون كل ما في الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته وإرادته ، كما هو واقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه . وقالوا : إن محبته ورضاه لأعمال عباده ، هو بمعنى أمره لها ، فكذلك إرادته لها هو بمعنى أمره لها ، فلا يكون قط عندهم مريدا لغير ما أمر به ، وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من إرادته لكل ما يحدث ، ومن خلقه لأفعال العباد بتأويلات محرقة .

وقالت الجهمية ومن اتبعها من الأشعرية وأمثالهم : قد علم بالكتاب والسنة والاجماع أن الله خالق كل شيء وربهم ومليكمه ، ولا يكون خالقا إلا بقدرته ومشئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وكل ما في الوجود فهو بمشيئته وقدرته وهو خالقه ، سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها .

( ٩ — مجموعة الرسائل — ٢ )

ثم قالوا : وإذا كان مريداً لكل حادث ، والارادة هي المحبة والرضا ، فهو محب راض بكل حادث . وقالوا : كل ما في الوجود من كفر وفسوق وعصيان ، فان الله راض به ، محب له ، كما هو مريد له .

فقيل لهم : فقد قال تعالى : ( لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ) فقالوا : هذا بمنزلة أن يقال لا يريد الفساد ولا يريد لعباده الكفر ، وهذا يصح على وجهين : إما أن يكون خاصاً بمن لم يقع منه الكفر والفساد ، ولا ريب أن الله لا يريد ولا يحب ما لم يقع عندهم فقالوا : معناه لا يحب الفساد لعباده المؤمنين ، ولا يرضاه لهم .

وحقيقة قولهم : إن الله لا يحب الإيمان ولا يرضاه من الكفار ، فالمحبة والرضا عندهم كالإرادة عندهم ، متعلقة بما وقع دون ما لم يقع ، سواء كان مأموراً به أو منهيّاً عنه ، وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم ، وعندهم أن الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يحب ما لم يوجد من الإيمان والطاعة ، كما أراد هذا دون هذا .

والوجه الثاني : قالوا لا يحب الفساد ديناً ، ولا يرضاه ديناً ، وحقيقة هذا القول أنه لا يريد ديناً ، فانه إذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مريداً له على خلاف تلك الصفة ، وهو إذا أراد وقوع شيء مع شيء لم يرد وقوعه وحده ، فاذا أراد أن يخلق زيداً من عمر ولم يرد أن يخلقه من غيره ، وإذا أراد أن ينزل مطراً فتنبت الأرض به ، فإنه أراد إنزاله على تلك الصفة ، وإذا أراد أن يركب البحر قوم ، فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ، ويربح بعضهم ، فانما أراد على تلك الصفة ، فكذلك الإيمان والكفر ،

قرن بالإيمان نعيم لأصحابه ، وبالكفر عذاب لأصحابه ، وإن لم يكن عندهم جميل شيء لشيء سديا ، ولا خلق شيئاً لحكمة ، لكن جعل هذا مع هذا .

وعندهم : جعل السعادة مع الإيمان لا به ، كما يقولون : أنه خلق الشيع عند الأكل لا به ، فالدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه في الآخرة ، والكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراده ، لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه ديناً ، كما أنه لم يرده مع سعادة صاحبه فلم يحبه ديناً ، كما أنه لم يرده مع سعادة صاحبه فلم يرده ديناً ، وهذا المشهد الذي شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية ، فانهم رأوا الرب تعالى خالق كل شيء بإرادته ، وعلم أن سيكون ما أراد ، ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة ، بل كل الحوادث تحدث بالإرادة .

ثم الجهم بن صفوان ونفات الصفات من المعتزلة ونحوهم ، لا يشبتون إرادة قائمة بذاته ، بل إما أن ينفوها وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر أن يقولوا : أحدث إرادة لا في محل ، وإما مثبتة الصفات كابن كلاب والأشعري وغيرهما ، ممن ثبت الصفات ولا يشبت إلا واحداً معيناً ، فلا يشبت إلا إرادة وإحدة تتعلق بكل حادث ، وسموا واحداً معيناً متعلقاً بكل مسموع ، وبصراً واحداً معيناً متعلقاً بكل مرئي ، وكلاماً واحداً بالعين يجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء .

فهؤلاء يقولون : جميع الحوادث صادرة عن تلك الإرادة الواحدة لعين المفردة التي ترجح أحد المتماثلين ، لا بمرجح وهي المحبة والرضا وغير ذلك ، وهؤلاء إذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن

والقبح ، إلا من حيث موافقتها للإنسان ، ومخالفة بعضها له ، فما وافق مراده ومحجوبه كان حسنا عنده ، وما خالف ذلك كان قبيحا عنده ، فلا يكون في نفس الأمر حسنة يحبها الله ، ولا سيئة يكرهها ، إلا بمعنى أن الحسنه هي ما قرن بها لذة صاحبها ، والسيئة ما قرن بها ألم صاحبها ، من غير فرق يعود اليه ولا إلى الأفعال أصلا ، ولهذا كان هؤلاء لا يشبتون حسنا ولا قبيحا إلا بمعنى الملائم للطبع والمنافى له ، والحسن والقبح الشرعى هو ما دل صاحبه على أنه قد يحصل لمن فعله لذة أو حصول ألم له ، ولهذا يجوز عندهم أن يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان ، وينهى عن كل شيء حتى عن الإيثار والتوحيد ، ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه ، ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح إلا بهذا الاعتبار ، فما في الوجود ضر ولا نفع ، والنفع والضر أمران إضافيان ، فربما نفع هذا ما ضر هذا كما يقال :

### مصائب قوم عند قوم فوائد

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين : حزبا من أهل الكلام والرأى ، أقرؤا بالفرق الطبيعي وقالوا : ما ثم فرق إلا الفرق الطبيعي ، ليس هنا فرق يرجع إلى الله بأنه يجب هذا ويبغض هذا .

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد ، إما لقوله بالارجاء ، وإما لظنه أن ذلك لمصالح الناس في الدنيا إقامة للعدل كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ، فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل إلا ما يحبه هو ويبغضه ،

فما أحبه هو كان الحسن الذى يذبحى فعله ، وما أبغضه كان القبيح الذى يذبحى تركه .

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأى الذين يرون رأى جهم والأشعري ونحوهما فى القدر ، تجدهم لا ينتهون فى المحبة والبغضة والموالاتة والمعاداة إلا إلى محض أهوائهم وإرادتهم وهو الفرق الطبيعى ، ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فإنه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات ، لكن لاجل ما قرن بهما من الأمور الطبيعية فى الآخرة ، من أكل وشرب ونكاح .

وهؤلاء ينكرون محبة الله والتلذذ بالنظر إليه ، وعندهم إذا قيل أن العباد يتلذذون بالنظر إليه ، فعناه أنهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات ما يتلذذون به لا أن نفس النظر إلى الله يوجب لذة .

وقد ذكر هذا غير واحد منهم : أبو المعالى فى الرسالة النظامية ، وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من اشراك التوحيد الذى يسميه هؤلاء النفات توحيداً ، ليس من أسرار التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، فان المحبة لا تكون إلا للمعنى فى المحبوب يحبه المحب ، وليس عندهم فى الموجودات شئ يحبه الرب إلا بمعنى يريده وهو يريد لكل الحوادث ، ولا فى الرب عندهم معنى يحبه العبد ، وإنما يحب العبد ما يشتهي ، وإنما يشتهي الأمور الطبيعية الموافقة لطبعه ، ولا يوافق طبعه عندهم إلا اللذات البدنية : كالأكل والشرب والنكاح .

والحزب الثانى من الصوفية الذى كان هذا المشهد منتهى سلوكهم ، عرفوا الفرق الطبيعى ، وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعى ، وأنهم يزهدون

في حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئاً لأنفسهم ، وعندهم أن من طلب شيئاً للأكل والشرب في الجنة ، فأنما طلب هواه وحظه ، وهذا كله نقص عندهم ينافي حقيقة الفناء في توحيد الربوبية ، وهو بقاء مع النفس وحظوظها ، والمقامات كلها عندهم ؛ التوكل والمحبة وغير ذلك ، وإنما هي منازل أهل الشرع السائرين إلى عين الحقيقة ، فإذا شهدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عللاً في الحقيقة ، إما لنقص المعرفة والشهود وإما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها ، فإنه من شهد أن كل ما في الوجود ، فالرب يحبه ويرضاه ويريد لا فرق عنده بين شيء وشيء ، إلا أن من الأمور ما معه حظ لبعض الناس من لذة يصيها ، ومنها مامعه ألم لبعض الناس ، فمن كان هذا مشهده ، فإنه قطعاً يرى أن كل من فرق بين شيء وشيء لم يفرق إلا لنقص معرفته وشهوده ؛ أن الله رب كل شيء ومريد لكل شيء ، ومحب على قلوبهم لكل شيء .

وأما الفرق يرجع إلى حظه وهواه ، فيكون طالباً لحظه ، ذاباً عن نفسه وهذا علة وعيب عندهم ، فصار عندهم كل من فرق ؛ إما ناقص المعرفة والشهادة ، وإما ناقص القصد والإرادة وكلاهما علة . بخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية ، فإنه يشهد كل ما في الوجود بإرادته ومحبه ورضاه عندهم ، لا فرق بين شيء وشيء ، فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، كما قاله صاحب منازل السائرين .

ولهذا في الكلام المنقول عن الذبيلي وأبي يزيد أنه قال : إذا رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة ، وأهل النار يعذبون في النار ، وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل ، أو قال التوحيد الذي هو أصل التوكل ، ومعلوم أن هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائماً بل لا بد له منه ، يميل إلى ما لا بد له

منه من أكل وشرب ، لكنه في حال الفناء ، قد يكون مستغرقاً في ذلك  
 المشهد ، ولكن لا بد أن يميل إلى أمور يحتاج إليها فيريدها ، وأمور تضره  
 فيكرها ، وهذا فرق طبعي لا يخلو منه بشر ، لكن قد يقولون الفرق في  
 الأمور الضرورية التي لا يقوم الإنسان إلا بها من طعام ولباس ونحو ذلك ،  
 فيكتفون في الدنيا والآخرة بما لا بد منه من طعام ولباس ، ويرون هذا  
 الزهد هو الغاية ، فيزهدون في كل شيء بمعنى أنهم لا يريدونه ، ولا يكرهونه ،  
 ولا يحبونه ، ولا يبغضونه ، ويكون زهدهم في المساجد كزهدهم في الخانات ،  
 ولهذا إذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدؤ بالبغايا في الخانات ويقول: كيف  
 أنتم في قدر الله ، فإنه لا فرق عنده في هذا المشهد ، بين المساجد والكنائس  
 والخانات ، وبين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن ، وأهل الكفر  
 وقطاع الطريق ، والمشركين بالرحمن ، ولا ريب أن فناءهم وغيبتهم عن شهود  
 الإلهية والنبوة ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وما تضمنه  
 من الفرق يرجع إلى نقص العلم والشهود والإيمان والتوحيد ، فشهدوا نعتاً  
 من نعوت الرب وغابوا عن آخر ، وهذا نقص ، وقد يرون أن شهود الذات  
 مجردة عن الصفات أكمل ، ويقولون بشهود الأفعال ، ثم شهود الصفات ،  
 ثم شهود الذات المجردة .

وربما جعلوا الأول للنفس ، والثاني للقلب ، والثالث للروح ، ويجعلون  
 هذا النقص من إيمانهم ومعرفتهم وشهودهم هو الغاية ، فيكونون مضاهين  
 للجهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات وقالوا : هذا هو  
 الكمال لكن أولئك يقولون بانتفائها في الخارج ، فيقولون أنهم يشهدون أنها  
 منتفية بانتفائها في الخارج فيقولون : أنهم يشهدون أنها منتفية ، وهؤلاء

يشتونها في الخارج علماء واعتقاداً ، ولكن يقولون الكمال في أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفيها لكي لا يشهدوا ثبوتها ، وهذا نقص عظيم وجهل عظيم ، أما أولاً فلأنهم شهدوا الأمر على خلاف ما هو عليه ، فذات مجردة عن الصفات لاحقيقة لها في الخارج ، وأما الثاني : فهو مطلوب الشيطان من التجهم ونفي الصفات ، فإن عدم العلم والشهود لثبوتها ، يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفائها .

ومن قال : أعتقد أن محمداً ليس برسول ، وقال الآخر : وإن كنت أعلم رسالته فأنا أفنى عنها ، فلا أذكرها ، ولا أشهدا ، فهذا كافر كالأول فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا ، بل وعدم الإقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قلبه أن يغيب عن صفات الله كما يعرف ذاته ، وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات ، فقد ألزم قلبه أن لا يحصل له مقصود الإيمان بالصفات ، وهذا من أعظم الضلال .

وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم أنه إذا لم يشهد إلا فعل الرب فيه فلا اثم عليه ، وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم القاتلة ، وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني فلا يضرني وهذا جهل عظيم ، فإن الذنوب والسيئات تضر الإنسان أعظم مما تضره السموم ، وشهوده أن الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ، ولو كان هذا دافعاً لضررها ، لكان أنبياء الله وأوليائه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب .

ومن هؤلاء : من يظن أن الحق إذا وهبه حالاً يتصرف به وكشفاً لم يحاسبه على تصرفه به ، وهذا بمنزلة من يظن إذا أعطاه ملكاً لم يحاسبه على



تصرفه به، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما مننت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، فبين أنه مع أنه المعطى المانع فلا ينفع المجدود جده ، إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح ، فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خاق كثير . حتى آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويعاونون أعداءه ، وأنهم مأمورون بذلك ، وهو أمر شيطاني قدرى .

ولهذا يقول من يقول منهم : ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله ويظن كثير منهم أن أهل الصفاء قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي ؛ فقال : يا أصحابي تملونى وتذهبون عنى . فقالوا : نحن مع الله من كان مع الله كنا معه .

ويجوزون قتال الأنبياء وقتلهم ، كما قال شيخ مشهور منهم كان بالشام ، لو قتلت سبعين نبياً ما كنت مخظئاً فإنه ليس فى مشهدهم لله محبوب مرضى مراد إلا ما يقع ، فما وقع فالله يحبه ويرضاه ، وما لم يقع فالله لا يحبه ولا يرضاه . والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فهم من غلب كانوا معه لأن من غلب كان القدر معه ، والمقدور عندهم هو محبوب الحق ، فإذا غلب الكفار كانوا معهم ، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم ، وإذا كان الرسول منصوراً كانوا معه ، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم ، وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة ، فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار ، لم يمكنه أن يكون معاوناً للكفار واليأ لهم على ما يوجب وعيد الآخرة .

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقاً ، وقد يقولون يسقطوه عن شهد  
 توحيد الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية، وهذا يقوله طائفة من شيوخهم  
 كالشيخ المذكور وغيره ، فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض  
 وليس عددهم غيره إلا ما هو قدر أيضاً من نعم أهل الطاعة وعقوبة أهل  
 المعصية، لا يأمرين بمعروف ، ولا ينهين عن منكر ، ولا يجاهدون في سبيل  
 الله ، ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار ، بل إذا رأى أحدهم من  
 يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله ولهذا يفعل الله ما يشاء وينصر من  
 يريد ، فإن عنده أن الجميع واحد بالنسبة إلى الله وبالنسبة إليه أيضاً ، فإنه  
 ليس له غرض في نصر إحدى الطائفتين لا من جهة ربه ، فإنه لا فرق على  
 رأيه عند الله تعالى بينهما ، ولا من جهة نفسه فإن حظوظه لا تنقص باستيلاء  
 الكفار ، بل كثير منهم تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين  
 والظلمة أعظم ، وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب ، فإن لهم  
 حظوظاً يتالونها باستيلائهم لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين ، وشياطينهم تحب  
 تلك الحظوظ المدمومة وتغريهم بطلبهم وتخاطبهم الشياطين بأمر ونهى  
 وكشف يظنونه من جهة الله ، وأن الله هو أمرهم ونهائهم ، وأنه حصل لهم  
 من المكاشفة ما حصل لأولياء الله المتقين ، ويكون ذلك كله من الشياطين  
 وهم لا يفرقون بين الأحوال الرحمانية والشيطانية ، لأن الفرق مبنى على  
 شهود الفرق من جهة الرب تعالى، وعندهم لا فرق بين الأمور الحادثة كلها  
 من جهة الله تعالى ، إنما هو مشيئة محضة تناولت الأشياء تناولاً واحداً ،  
 فلا يحب شيئاً ولا يبغض شيئاً ، ولهذا يشترك هؤلاء في جنس السماع الذي  
 يثيره في النفوس من الحب والوجد والذرق ، فيثير من قلب كل أحد حبه

وهواه وأهواؤهم متفرقة فإنهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله ،  
إذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ما قدره فوقه ، وإذا اختلفت  
أهواؤهم في الوجد اختلفت أهراء شياطينهم ، فقد يقتل بعضهم بعضاً بشياطينه  
لأنها أقوى من شياطين ذلك .

وقد يسلبه ما معه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الحاصلة  
له بسبب شياطينهم ، فتكون شياطينه هربت من شياطين ذاك ، فيضعف  
أمره ويسلب حاله ، كمن كان ملكاً له أعوان فأخذت أعوانه ، فيبقى ذليلاً  
لا ملك له .

فكثير من هؤلاء ؛ كالمملوك الظلمة الذين يعادى بعضهم بعضاً ، إما مقتول ،  
وإما مأسور ، وإما مهزوم ، فإن منهم من يأسر غيره فيبقى تحت تصرفه .

ومنهم من يسلبه غيره ، فيبقى لا حال له كالمملك المهزوم ، فهذا كله من  
تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر .

فإنما يخاص من هذا كله من أثبت الله محبة لبعض الأمور ، وبغضاً لبعضها ،  
ورضا لبعضها ، وغضباً من بعضها ، وفرحاً ببعضها ، وسخطاً لبعضها ، كما  
أخبرت به الرسل ونظقت به الكتب ، وهذا هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً رسول الله ، ويعلم أن التوحيد الذي بعثت به الرسل ؛ أن يعبد الله  
وحده لا شريك له ، فيعبد الله دون ما سواه .

وعبادته تجمع كال محبته وكان الذل له ، كما قال تعالى : ( وأنبيوا إلى  
ربكم وأسلموا له ) فيذيب قلبه إلى الله ويسلم له ويتبع ملة إبراهيم حنيفاً ،

(ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم خنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وعلم أن ما أمر الله ورسوله به ، فإن الله يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه فإنه يبغضه وينهى عنه ، ويمقت عليه ويستخط على فاعله ، فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ، ويعلم أن الله تعالى يجب أن يعبد وحده لا شريك له ، ويبغض من يجعل له أنداداً يحبونهم كحب الله ، وإن كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم ، وأن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية ، حقيقة قريهم من جنس قول المشركين الذين قالوا : ( لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ) قال الله تعالى : ( كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ) فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي ، وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهم يقرون بتوحيد الربوبية ، وأن الله خالق كل شيء ما بقي عندهم من فرق من جهة الله تعالى بين مأمور ومحظور .

فقالوا : ( لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ) وهذا حق ، فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا ، هذا غاية ان هذا الشرك والتحریم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدر أن يكون محبوباً مرضياً لله ، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ، ولا أحبه ولا رضىه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص .

فإن احتجوا بالقدر ، فالقدر عام لا يختص بحالهم ، وإن قالوا : نحن

نحب هذا ونسخط هذا ، فنحن نفرق الفرق الطبعي لانتفاء الفرق من جهة الحق تعالى ، ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى .

والجهمية المثبتة للشرع تقول : بأن الفرق الثابت هو أن التوحيد قرن به النعيم ، والشرك قرن به العذاب ، وهو الفرق الذي جاء به الرسول وهو عندهم يرجع إلى علم الله بما سيكون واخباره .

بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم إلى محبة منه لهذا وبغض لهذا ، وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لا في كله ، كما أن القدرية من الأمة الذين هم مجوس الأمة ، يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لا في كله ، وإلا فالرسول قد دعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وإلى محبة الله دون ما سواه ، وإلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، والمحبة تتبع الحقيقة ، فإن لم يكن المحبوب في نفسه مستحقاً لأن يحب ، لم يجز الأمر بمحبته ، فضلاً عن أن يكون أحب إلينا من كل ما سواه ، وإذا قيل محبته محبة عبادته وطاعته . قيل : محبته لعباده والطاعة فرغ على محبة المعبود المطاع ، وكل من لم يحب في نفسه لم تحب عبادته وطاعته .

ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذي يبغضونه ، ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته إلا لغرض آخر محبوب ، مثل عوض يعطيهم على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض ، فلا يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما ، إلا بمعنى أن العوض الذي يحصل على ذلك من المخلوقات ؛

أحب إليهم من كل شيء ، ومحبة ذلك العوض مشروط بالشعور به ، فما لا يشعر به يتمتع محبته .

وإذا قيل : هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله ، بأن يعطوا أفضل محبوباتهم المخلوقة .

قيل : لا معنى لمحبة الله ورسوله عندكم . إلا محبة ذلك العوض ، والعوض غير مشعور به حتى يحب ، وإذا قيل بل إذا قال : من لا تحب ذاته لغيره المعنى ، فانك إذا أطعته أعطيتك أعظم ما تحبه صار محباً لذلك الأمر له ، قيل : ليس الأمر كذلك ، بل يكون قلبه فارغاً من محبة ذلك الأمر ، وإنما هو معلق بما وعده من العوض على عمله ، كالفعلة الذين يعملون مع البناء ، والخطاطة ، والنساجة وغير ذلك ، ما يطلبون به أجورهم ، فهم قد لا يعرفون صاحب العمل أو لا يحبونه ، ولا لهم غرض فيه ، إنما غرضهم في العوض الذي يحبونه .

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة الله تعالى ، ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة : ان معرفة الله وجبت لكونها لطفاً في أداء الواجبات العقلية ، فجعلوا أعظم المعارف تبعاً لما ظنوه واجباً بالعقل ، وهم ينكرون محبة الله والنظر إليه ، فضلاً عن لذة النظر .

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة ، سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك . فقال : يا هذا هب أن له وجهاً فتلذذ بالنظر إليه ، وهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الدعاء : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ، أحميني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم ، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين . »

وقد روى هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ، ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويشقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار . قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وهي الزيادة يعنى قوله : ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب إليهم من النظر إليه ، وإذا كان النظر إليه أحب الأشياء إليهم ، علم أنه نفسه أحب الأشياء إليهم ، وإلا لم يكن النظر أحب أنواع النعيم إليهم ، فإن محبة الرؤية تتبع محبة المرئي ، وما لا يحب ولا يبغض في نفسه ، لا تكون رؤيته أحب إلى الإنسان من جميع أنواع النعيم .

وفي الجملة ؛ فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

الجهمية والمعتزلة ومن وافقتهم ، والأشعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفي المحبة ويخالفونهم في إثبات الرؤية ، ولكن الرؤية التي يثبتونها لا حقيقة لها .

وأول من عرف عنه في الإسلام أنه أنكر أن الله يتكلم ، وأن الله يحب عباده: الجعد بن درهم . ولهذا أنكر أن يكون اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، أو كلم موسى تكليماً ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال : ضحوا أيها الناس تقبل الله ضحاياكم فإني مضحج بالجعد بن درهم انه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه .

وأما الصوفية ؛ فهم يثبتون المحبة ، بل هذا أظهر عندهم من جميع الأمور وأصل طريقهم إنما هي الإرادة والمحبة ، وإثبات محبة الله مشهور في كلام أولاهم وأخراهم ، كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف .

والحبة جنس تحته أنواع كثيرة ، فكل عابد فهو محب للمعبود ، فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ) وفيه قولان : أحدهما : يحبونهم كحب المؤمنين الله . والثاني : يحبونهم كما يحبون الله . لأنه قد قال : ( والذين آمنوا أشد حباً لله ) فلم يمكن أن يقال : ان المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يعدلون آلهتهم برب العالمين كما قال : ( ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ) وقال : ( تالله ان كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ) وقد قال بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة القول الثاني . قال المفسرون قوله : ( والذين آمنوا



أشد حباً لله ) أى أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك ، فانك تقول : انهم يحبون الانداد كحب المؤمنين لله ، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لأربابهم ، فتبين ضعف هذا القول، وثبت أن المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة المشركين لله وآلهتهم ، لأن أولئك أشركوا في المحبة، والمؤمنون أخلصوها كلها لله، وأيضاً فقوله : كحب الله أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول ، وحذف فاعل الحب ، فاما أن يراد كما يجب الله من غير تعيين فاعل فيبقى عاما في حق الطائفتين، وهذا يناقض قوله : ( والذين آمنوا أشد حباً لله ) واما أن يراد كحبهم لله ، ولا يجوز أن يراد كما يجب غيرهم لله، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف جهنم ، فإنه قد دل عليه قوله : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ) فأضاف الحب المشبه لإيهم ، فكذلك الحب المشبه بهم إذ كان سياق الكلام يدل عليه إذا قال : يحب زيداً كحب عمرو ، أو يحب علياً كحب أبي بكر ، أو يحب الصالحين من غير أهلهم كحب الصالحين من أهلهم ، أو قيل يحب الباطل كحب الحق ، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك ، لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به ، فإنه يجب هذا كما يجب هذا ، لا يفهم منه أنه يجب هذا كما يجب غيره هذا ، إذ ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً .

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال تعالى :  
 ( أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ) فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه ، فاهو به إلهه فهو لا يتأله من يعلم أن يستحق التأله ، بل يتأله ما يهواه ، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كحبة المشركين لآلهتهم ، ومحبة عباد  
 ( ١٠ - مجموعة الرسائل - ٢ )

العجل له . وهذه محبة مع الله لا محبة لله ، وهذه محبة أهل الشرك ، والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه ، وقد أشركته في الحب مع الله ، وقد يخفى الهوى على النفس ، فإن حبك الشيء يعمى ويهيم .

وهكذا الأعمال التي يظن الإنسان أنه يعملها لله وفي نفسه شرك قد خفي عليه ، وهو يعملها إما لحب رياسة ، وإما لحب مال ، وإما لحب صورة ، ولهذا قالوا: يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأى ذلك في سبيل الله فقال: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فلما صار كثير من الصوفية الناسك المتأخرين يدعون المحبة ، ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة ، دخل فيها نوع من الشرك واتباع الأهواء ، والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ) وهذا لأن الرسول هو الذي يدعو إلى ما يحبه الله ، وليس شيء يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه ، وليس شيء يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه ، فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين ، بل هذا هو هذا في ذاته وإن توعت الصفات ، فكل من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب، ليست محبته لله وحده بل إن كان يحبه فهي محبة شرك ، فانما يتبع ما يهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله ، فانهم لو أخلصوا له المحبة ، لم يحبوا إلا ما أحب ، فكانوا يتبعون الرسول .

فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه ، كانت محبتهم من جنس محبة المشركين ، وهكذا أهل البدع فمن قال : انه من المريدين لله المحبين له ، وهو

لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه ، فمحبتة فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى ، بحسب ما فيه من البدعة ، فان البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا اليه الرسول لا يحبها الله ، فان الرسول دعى إلى كل ما يحبه الله ، فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر .

وأيضاً فمن تمام محبة الله ورسوله ، بغض من حاد الله ورسوله ، والجهاد في سبيله لقوله تعالى : ( لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بريح منه ) وقال تعالى أيضاً : ( ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والذبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ) وقال تعالى : ( قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ) .

فأمر المؤمنون أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه ، حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده ، فأين هذا من حال من لا يحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، وهؤلاء سلكوا طريق الإرادة والمحبة بجملا من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، كما سلك أهل الكلام والرأى طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء في ضلالات كما قال تعالى : ( فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل

ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة  
أعمى قال رب ارحمني وأرحم الراحمين وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا  
فأنسيتها وكذلك اليوم تنسى ) وقال : ( وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه  
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) وقال : ( إن هذا القرآن يهدي للتي هي  
أقوم ) وقال : ( قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن  
ضل فانما يضل عليها ) ومثل هذا كثير فى القرآن ، وقد بسط الكلام على هذا  
الأصل فى غير هذا الموضع .

فان قيل : صاحب الفناء فى توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خلق كل  
شئ ، وقد يكون من يثبت الحكمة فيقول : إنما خلق المخلوقات لحكمة وهو  
يجب تلك الحكمة ويرضاها ، وإنما خلق ما يكرهه لما يحبه ، والذين فرقوا  
بين المحبة والإرادة قالوا : ان المريض يريد الدواء ولا يحبه ، وإنما يجب ما يحصل  
به وهو العافية وزوال المرض ، فالرب تعالى خلق الأشياء كلها بمشيئته ،  
فهو يريد لكل ما خلق ولما أحبه من الحكمة ، وإن كان لا يجب بعض  
المخلوقات من الأعيان والأفعال ، لكنه يجب الحكمة التى خلق لأجلها ،  
فالعارف إذا شهد هذا أحب أيضاً أن يخلق لتلك الحكمة ، وتكون الأشياء  
مرادة محبوبة له كما هى للحق ، فهو وإن كره الكفر والفسوق والعصيان ،  
لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة وإرادة ، فهو مراد محبوب ، باعتبار  
غايته لا باعتباره فى نفسه .

قيل : من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه ،  
ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ، ولكن إذا كان الله خلق هذا المكروه  
لحكمة يحبها ، فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ، ولكن

يجب الحكمة التي خلق لأجلها ، فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله وحبه  
لا مخالفاً ، والله عليم حكيم .

فهو يعلم الأشياء على ما هي عليه ، وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم  
به وما يأمر به ويفعله ، فإذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشئ الفلاني متصف  
بما هو مذموم لأجله مستحق للبغض والكراهة ، كان من حكمته أن يبغضه  
ويكرهه ، وإذا كان يعلم أن في وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة ، كان من  
حكمته أنه يخلقه ويريد ، لأجل تلك الحكمة المحبوبة التي هي وسيلة إلى حصوله ،  
وإذا قيل إن هذا الوسط يجب باعتبار ما تصف به من الصفات المذمومة ، كان  
هذا حسناً ، كما تقول إن الإنسان قد يبغض الدراء من وجهه ويحبه من وجهه ،  
وكذلك أمور كثيرة تحب من وجهه وتبغض من وجهه .

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرراً بالشخص مكرهاً له بكل اعتبار ،  
وبين أن يكون الله خلقه لحكمة في ذلك ، وإذا كان الله خلق كل شيء لحكمة  
له في ذلك ، فإذا شهد الأبد أن له حكمة ورأى هنا مع الجمع الذي يشترك فيه  
المخلوقات ، فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من الفرق ، الذي فرق الله به  
بين أهل الجنة وأهل النار ، بل لا بد من شهود الفرق في ذلك الجمع ، وهذا  
الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم .

وقد قال الله تعالى : ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم  
وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها  
أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فمبصرون حتى يأتي الله بأمره والله  
لا يهدي القوم الفاسقين ) .

فأخبر أن من كان محبوباته أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله ، فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه : ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ) فلا بد لمحبة الله من متابعة الرسول والمجاهدة في سبيل الله ، بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى : ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ) فهذا حب المؤمن لله .

وأما المحبة الشركية ؛ فليس فيها متابعة للرسول ، ولا بغض لعدوه ومجاهدة له ، كما يوجد في اليهود والنصارى ، والمشركين يدعون محبة الله ولا يتابعون الرسول ، ولا يجاهدون عدوه .

وكذلك أهل البدع المدعون بالمحبة ، فهم من الاعراض من اتباع الرسول بحسب بدعتهم ، وهذا من حبهم لغير الله ، وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله ، لما فيهم من البدع التي هي شعبة من الشرك ، والذين ادعوا المحبة من الصوفية ، وكان قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة ، هم في آخر الأمر لا يشهدون للرب محبوا إلا ما وقع وقدر ، وكل ما وقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبة عندهم ، فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ، ولا بين محمد وأبي جهل ، ولا بين أولياء الله وأعدائه ، ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الأوثان ، بل هذا كله عند الفاني في توحيد الربوبية سواء ، ولا يفرق بين حادث وحادث إلا من جهة ما يهواه هو ، فانما يأله ويحب ما يهواه ، وهو وإن كان عنده محبة الله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه ، هذا

مادام فيه محبة الله ، وقد ينسأخ منها حتى يصير إلى التعطيل كفرعون وأمأله ،  
الذى هو أسوأ حالا من مشركى العرب .

ولهذا ؛ هؤلاء يحبون بلاعلم وبيغضون بلاعلم ، والعلم ما جاء به الرسول  
كما قال : ( فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ) وهو الشرع المنزل .

ولهذا كان الشيوخ العارفون ، كثيرأ ما يوصون المریدین باتباع العلم  
والشرع ، كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم فى غير هذا الموضوع ، لأن الإرادة  
والمحبة إذا كانت بغير علم وشرع ، كانت من جنس محبة الكفار وإرادتهم ،  
فهؤلاء السالكون المریدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين  
سلكوا طريق المحبة والإرادة ، إن لم يتبعوا الشرع المنزل ، والعلم الموروث  
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحبون ما أحبه الله ورسوله ، وبيغضون  
ما أبغض الله ورسوله ، وإلا أفضى بهم الأمر إلى شعب من شعب الكفر  
والنفاق .

ولا يتم الإيمان والمحبة لله إلا بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر ،  
ومن الإيمان بما أخبر : الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، فمن  
تفق الصفات فقد كذب خبره .

ومن الإيمان بما أمر : فعل ما أمر ، وترك ما حظر ، ومحبة الحسنات ،  
وبغض السيئات ، ولزوم هذا الفرق إلى المات .

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ، ولم يستقبح الشئ المنهى عنه لم يكن معه  
من الإيمان شئ ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من رأى

منكم منكرآ فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلمه ،  
وذلك أضعف الإيمان ، .

وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمة  
حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من  
بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم  
بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو  
مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، رواه مسلم .

فأضعف الإيمان إنكار ما يبغضه الله ورسوله بالقلب ، فمن لم يكن في  
قلبه بعض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله ، لم يكن معه من الإيمان شيء .

ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التي تضاهي  
محبة المشركين ، يكرهون من ينكر عليهم شيئاً من أحوالهم ويقولون : فلان  
ينكر ، وفلان ينكر .

وقد يبتلون كثيراً بمن ينكر ما معهم من حق وباطل ، فيصير هذا يشبه  
النصراني الذي يصدق بالحق والباطل ، ويحب الحق والباطل ، كالمشرك الذي  
يحب الله ويحب الأنداد ، وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ، ويبغض  
الحق والباطل ، فلا يحب الله ولا يحب الأنداد ، بل يستكبر عن عبادة الله  
كما استكبر فرعون وأمثاله ، وهذا موجود كثيراً في أهل البدع من أهل  
الإرادة ، والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة



لنصارى ، وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود ، وإنما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والإيمان ؛ انكار ما يبغضه الله ورسوله ، ومحبة ما يحبه الله ورسوله ، والتصديق بالحق ، والتكذيب بالباطل ، فهم في تصديقهم ومحبتهم معتدلون ، يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ، ويحبون الحق ويبغضون الباطل ، يصدقون بالحق الموجود ، ويكذبون بالباطل المفقود ، ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله ، وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ، ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه ، وهذا هو الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، لا طريق المغضوب عليهم ، الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ، ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون ما لم ينزل الله به سلطاناً .

والمقصود هنا أن المحبة الشركية البدعية ، هي التي أوقعت هؤلاء في أن آل أمرهم إلى أن لا يستحسنوا حسنة ، ولا يستقبحوا سيئة ، لظنهم أن الله لا يحب ما موراً ولا يبغض محظوراً ، فصار في هذا من جنس من أنكر أن الله يحب شيئاً ويبغض شيئاً ، كما هو قول الجهمية نفاة الصفات ، وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتاً لمحبة الله ورضاه في أصل اعتقاده لإثبات الصفات ، لكن إذا جاء إلى القدر لم يثبت شيئاً غير الإرادة الشاملة ، وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات ، تكلموا في القدر بما يوافق رأى جههم والأشعري ، فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات ، كحال صاحب منازل السائرين وغيره .

وأما أئمة الصونية والشافعية المشهورون من القدماء مثل : الجنيد بن محمد وأتباعه . ومثل : الشيخ عبد القادر وأمثاله ، فهؤلاء من أعظم الناس لزوماً

للأمر والنهي ، وتوصية باتباع ذلك ، وتحذيراً من المشى مع القدر ، كما مشى أصحابهم أولئك ، وهذا هو الفرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد مع أصحابه ، والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع الأمور ، وترك المحظور ، والصبر على المقدور ، ولايثبت طريقاً تخالف ذلك أصلاً ، لاهو ولاعامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ، ويحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون اتباع الأمر أو النهي ، كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية ، وغابوا عن الفرق الإلهي الديني الشرعي المحمدي ، الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ، ويثبت أنه لاإله إلا هو ، وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الإرادة والسلوك ، فانه كثير من المتأخرين ، من زاغ عن فضل سواء السبيل ، وإنما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الأمور ، وصار يشهد الربوبية العامة والقيومية الشاملة ، فان لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الإلهية ، التي تميز بين أهل التوحيد والشرك ، وبين ما يحبه الله وبين ما يبغضه ، وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه ، وإلا خرج عن دين الإسلام بحسب خروجه عن هذا ، فان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم : ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) وإنما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد أن لاإله إلا الله ، فعبد الله وحده بحيث لايشرك معه أحداً في تأله ومحبته له ، وعبوديته وانابته اليه ، وإسلامه له ودعائه له ، وتوكله عليه ، وموالاته فيه ، ومعاداته فيه ، ومحبته ما يحب ، وبغضه ما يبغض ، وينفي بحق التوحيد عين باطل الشرك .

وهذا فناء يقارنه البقاء ، فيفنى عن تأله ما سوى الله بتأله الله تحميماً لقوله :

لا إله إلا الله . فينتقى ويفنى من قلبه تأله ماسواه ، ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » .

وفي الحديث الآخر : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

وقال في الصحيح : « اتقوا موتناكم لا إله إلا الله فانها حقيقة دين الإسلام فمن مات عليها مات مسلماً » ، والله تعالى قد أمرنا أن لا نموت إلا على الإسلام في غير موضع كقوله تعالى : ( اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) وقال ابراهيم ويعقوب : ( يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) وقال الصديق : ( توفي مسلماً وألحقني بالصالحين ) .

والصحيح من القولين : أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه ، وإنما سأل أنه إذا مات يموت على الإسلام ، فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك ، وأمر به خليله ابراهيم وإسرائيل ، وهكذا قال غير واحد من العلماء منهم : ابن عقيل وغيره ، والله أعلم بالصواب .

تمت الرسالة السادسة

ويليها الرسالة السابعة : درجات اليقين



الرسالة السابعة  
درجات اليقين

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام؛ أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: (حق اليقين) و (عين اليقين) و (علم اليقين) فما معنى كل مقام منها وأى مقام أعلى. الجواب:

الحمد لله رب العالمين. للناس في هذه الأسماء مقالات معروفة. منها: أن يقال: (علم اليقين) ما علمه بالسمع والخبر والقياس والنظر و (عين اليقين) ما شاهده وعينه بالبصر و (حق اليقين) ما باشره ووجدته وذاقه وعرفه بالاعتبار.

فالأول: مثل من أخبر أن هناك عسلاً وصدق الخبر، أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده.

والثاني: مثل من رأى العسل وشاهده وعينه، وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعين».

والثالث: مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته، ومعلوم أن هذا أعلى مما قبله، ولهذا يشير أهل المعرفة إلى ما عندهم من الذوق والوجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»، وقال صلى الله عليه وسلم: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

فالناس فيما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه ،  
على ثلاث درجات :

الأولى : من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه ، أو يبلغه ما أخبر  
به العارفون عن أنفسهم ، أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك .

والثانية : من شاهد ذلك وعينه ، مثل أن يعاين من أحوال أهل المعرفة  
والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم ، وإن كان هذا في الحقيقة  
لم يشاهد ما ذاقوه ووجدوه ، ولكن شاهد ما دل عليه لكن هو أبلغ من  
الخبير والمستدل بآثارهم .

والثالثة : أن يحصل له من الذرق والوجد في نفسه ما كان سميحه كما قال  
بعض الشيوخ ، لقد كنت في حال أقول فيها إن كان أهل الجنة في الجنة في  
مثل هذا الحال انهم لني عيش طيب . وقال آخر : انه ليمر على القلب أوقات  
يرقص منها طرباً . وقال الآخر : لأهل الليل في ليالهم أذ من أهل اللهو  
في لهوهم .

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات :

أحداها : العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل ، وما قام من الأدلة على  
وجود ذلك .

والثانية : إذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب ، والجنة والنار .

والثالثة : إذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا



يوعدون ، ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون ، فالناس فيما يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب ، على هذه الدرجات الثلاث ، وكذلك في أمور الدنيا ، فان من أخبر بالعشق أو النكاح ، ولم يره ولم يذقه له علم به ، فان شاهده ولم يذقه كان له معاينة له ، فان ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به ، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته ، فان العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب ، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره ، ولهذا يسمون أهل المعرفة ، لأنهم عرفوا بالخبرة والذوق ما يعلمه غيرهم بالخبر والنظر .

وفي الحديث الصحيح : أن هرقل ملك الروم ، سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال : فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه ؟ قال : لا . قال : وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطة أحد .

فالإيمان إذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطة القلب ، بل يحبه ويرضاه ، فان له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ، ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه .

والناس متفاوتون في ذوقه ، والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة والبر ما هو بحسبه ، وإذا خالطت القلب لم يسخطة قال تعالى : ( قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) وقال تعالى : ( والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه ) وقال تعالى : ( وإذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته

هذه إيماناً ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن ، والاستبشار هو الفرح والسرور ، وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله ، واللذة أبدأتبع المحبة ، فمن أحب شيئاً ونال ما أحبه وجد اللذة به .

فالذوق : هو إدراك المحبوب ، فاللذة الظاهرة كالأكل مثلاً حال الإنسان فيها أن يشتهي الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله ، فيجد حينئذ لذته وحلاوته ، وكذلك النكاح وأمثال ذلك .

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم ، وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى ، وكل ما يحب سواه فمحبه تبع لحبه ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يحب لأجل الله ، ويطاع لأجل الله ، ويتبع لأجل الله ، كما قال تعالى : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) .

وفي الحديث : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي » ، وقال تعالى : ( قل إن كان آباؤكم — إلى قوله — أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وفي حديث الترمذى وغيره : « من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » ، وقال تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من

دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ( فالذين آمنوا أشد حبا لله ومن كل حب لمحجوبه ، وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع متعددة .

والمقصود هنا : أن أهل الإيمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة الإيمان ما يناسب هذه المحبة ، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم بما يجدونه بالمحبة فقال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار .

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص والتوكل والدعاء لله وحده ، فإن الناس في هذا الباب على ثلاث درجات . منهم : من علم ذلك سمعاً واستدلالات . ومنهم : من شاهد وعان ما يحصل لهم . ومنهم : من وجد حقيقة الإخلاص والتوكل على الله والاتجاه إليه والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه ، وجرب نفسه أنه إذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع منهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة ، فإنه يخذلهم من جهتهم ولم يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته إليهم فلا ينفعونه ، إما لعجزهم ، وإما لأنصراف قلوبهم عنه ، وإذا توجه إلى الله بصدق الافتقار إليه ، واستغاث به مخلصاً له الدين أجاب دعاءه وأزال ضرره وفتح له أبواب الرحمة ، فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذوق غيره .

وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون ما سواه ، يجد من الأحوال والتأجيل والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك ، بل من

اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو ، وتعلقه بالصورة الجميلة أو جمعه للبال ، يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والاحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه ، وربما يطاوعه قلبه على ترك الهوى ولا يحصل له ما يسره ، بل هو في خوف وحزن دائماً ، إن كان طالباً لما يهواه ، فهو قبل إدراكه حزين متألم حيث لم يحصل ، فإذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه .

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فإذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الاخلاص لله ، والعبادة له ، وحلاوة ذكره ومناجاته ، وفهم كتابه ، وأسلم وجهه لله وهو محسن ، بحيث يكون عمله صالحاً ويكون لوجه الله خالصاً ، فانه يجد من السرور واللذة والفرح ، ما هو أعظم من الداعى المتوكل الذى نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا ، أو اندفع عنه ما يضره ، فان حلاوة ذلك هى بحسب ما حصل له من المنفعة ، أو اندفع عنه من المضرة ، ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين لله ، ولا أضر عليه من الإشرار ، فإذا وجد حقيقة الاخلاص التى هى حقيقة إياك نستعين ، كان هذا فوق ما يجده كل أحد لم يجد مثل هذا ، والله أعلم .

تمت الرسالة السابعة

ويليها الرسالة الثامنة : بيان الهدى من الضلال

الرسالة الشامنة  
بيان الهدى من الضلال

---



كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال  
للشيخ الإمام العامل العالم شيخ الإسلام ؛ أحمد بن تيمية رحمه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبياناً لكل شيء .  
وذكرى لأولى الألباب ، وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت  
الأسباب ، وهدانا به إلى سبيل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه  
جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه  
وهي آله صلاة دائمة باقية بعد يوم المآب .

(وبعد) : فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا  
الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق  
بنا عن سبيله ، وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر ، التي هي جوامع  
الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة ، وإن  
كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم :  
من سره أن يقرأ كتاب محمد الذي لم يفيض خاتمه بعده فليقرأ آخر سورة  
الأنعام : ( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ) الآيات . وأمرنا أن لا نكون  
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين  
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ، وذكر أنه جعله على شريعة من  
الامر ، أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، وقال تعالى : ( وأنزلنا

إليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ) فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاء به من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء ، فإنه قد جعل لكل سنة وسبيلاً ، وحذره أن يصرفوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره فكيف بما لا يعلم أنها جاءت به شريعة غيره ، بل هو طريقة من لا كتاب له ، وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا دون ما خالفه فقال : ( المص ، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتذره به وذكري للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ) وبين حال الذين ورثوا الكتاب مخالفيه والذين استمسكوا به فقال : ( خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا — إلى قوله — والذين يمسون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ) وقال : ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلمكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) الآيات وقال : ( يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً. واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً ) وقال : ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ) وحبل الله كتابه كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ( واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ) إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها ،



وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة ، ولكن قد يقع التنازع في تفصيله ، فتارة يكون بين العلماء المعبرين في مسائل الاجتهاد وتارة بنازع في قوم جهال بالدين ، أو منافقون ، أو سماعون للمنافقين ، فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال: (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولا وضعوا فيكم إلا خبالا) (سورة المائدة: ٥١) ، وإنما عداه باللام لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده: (سمع الله لمن حمده) أي استجاب لمن حمده، وكذلك سماعون لهم أي مطيعون لهم ، فإذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين فكيف بغيرهم ، وكذلك أخبر عن انقياد لحكم الرسول حيث يقول: (لا يحزنك الذين ينسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك - إلى قوله - سماعون للكذب أكالون للسحت) فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما في قوله: (أكالون للسحت) أي قائلون للكذب يريدون له، وسماعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين للطاعة لله ورسوله، ومن قال أن اللام لام كي ، أي يسمعون فيكذبوا لأجل أولئك فلم يصب ، فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأماميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق ، كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعدما عقلوه وهم يعلمون - إلى قوله - ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر: أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا

جحر ضب لدختموه ، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ،  
 فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به ، وفيهم أميون لا يفقهون  
 معاني الكتاب والسنة ، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى الذى هو  
 مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ، ثم قد يناظرون  
 المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ،  
 فاما أن يضل الطائفتان ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك ، حيث يعتقدون  
 أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ويصيروا في طرفي النقيض ، وإما  
 أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم ، وهذا من بعض  
 أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ كما قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا  
 الذكر وإنا له لحافظون ) ولا يزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق فلم ينله  
 ما نال غيره من الأديان ؛ من تحريف كتبها وتغيير شرائعها مطلقاً لما ينطق  
 الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى وتنوره أهل  
 العمى ، فان الأرض إن تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ،  
 كان مقتضى تقدم هذه المقدمة ، أنى رأيت الناس فى شهر صومهم وفى غيره  
 أيضاً ، منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال  
 يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك ، اما فى باطنه واما فى ظاهره ، حتى  
 بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب  
 الجاهل الكاذب أنه يرى أو لا يرى ، فيكون بمن كذب بالحق لما جاءه ، وربما  
 أجاز شهادة غير المرضى لقوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب ، فان  
 الآية تتناول حكام سوء كما يدل عليه السياق حيث يقول : سماعون للكذب  
 آكالون للسحت .

وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد ، وبأ تكون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر ما يقترن هذان ، وفيهم من لا يقبل قوله في المنجم لا في الباطن ولا في الظاهر ، لكن في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية لثقتة به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك ، لاسيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، وسبب الالهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف ، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى ، ثم هؤلاء الذين يميزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمراً صحيحاً قد يعارضهم بعض الجهال من الاميين المنتسبين إلى الإيمان أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين ، صار كل ما يقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالا في الدين من القسم الأول ، لأن هذا كذب بشيء من الحق متأولاً جاهلاً من غير تبديل لبعض أصول الإسلام ، والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام ، فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال ، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ، إلا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق

نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالاغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فاما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فاقاله مسلم، وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية: بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جد ولا يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله ابن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفرأ وغيره ، ولا ريب أن أحداً ما يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك ، إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة تعلم الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتليلاً شرعاً وعقلاً قال الله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) فأخبر أنها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له، ولأن الحج تشهد الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول ، فيكون علماً على الحول كما أن الهلال علم على الشهور ، ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سبباً من العباد والأحكام التي تثبت بشروط العبد ، فثبتت من المواقفات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة ، وهذه الخمسة في القرآن قال الله تعالى : ( شهر رمضان ) وقال تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) وقال تعالى : ( للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) وقال تعالى : ( فصيام شهرين متتابعين ) وكذلك قوله : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) وكذلك

صوم النذر وغيره ، وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والايامن وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما وقال تعالى: ( والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ) وقال تعالى : ( هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق ) فقوله : لتعلموا متعلق والله أعلم بقوله وقدره، لا يجعل لأن كون هذا ضياء وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر في ذلك انتقالها من برج إلى برج ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الآية ولأنه قد قال : ( ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ) فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلالى بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال ، وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علق الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها ، حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم .

فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لأنها وإن كانت طبيعية فشهورها عددى وضعى ، ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة

هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب ، وذلك أن الهلال أمر مشهود مرقى بالابصار ومن أصح المعلومات ما شوهد بالابصار، ولهذا سموه هلالاً لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان أما سمعاً وأما بصراً كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته . ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء . وقيل : إن أصله رفع الصوت ، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها      كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه : مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين ، يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في ذلك شيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيها السكائن قبل الاهلال ، أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعنى الناس وما لا بدله منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالابصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط ، وإنما يعلم ذلك بالاحساس تقريباً ، فإنه إذا انصرم الشتاء ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع ، كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذي هو أول الحمل ، وكذلك مثله في الخريف ، فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من الاعتدالين تقريباً ،

فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للوقايت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية ، وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة إما أن يكونا عدديين أو طبيعيين ، أو الشهر طبيعياً والسنة عددية أو بالعكس ، فالذين يعدونها مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً والسنة اثني عشر شهراً ، والذين يجعلونها طبيعيين مثل من يجعل الشهر قريبا والسنة شمسية ، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين ، فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم خمس وسدس ، وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في المادة ، عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول ، وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم ربع يوم ، ولهذا كان التفاوت بينها أحد عشر يوماً إلا قليلا تكون سنة في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلاث سنة ولهذا قال تعالى : ( ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسعا بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً ، وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عددياً ، فهذا حساب الروم والسرانيين والقبط ونحوهم ، من الصابئين والمشركين ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس ، فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب

والعدد ، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب ، ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل كل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالابصار ، فلا يفضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون لأحد طريق الى التلبيس في دين الله ، كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ، ولأن السنين اذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ، ثم جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها شمسية ، فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية ، وبهذا كله يتبين معنى قوله : ( وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) فان عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة ، إنما أصله تقدير القمر منازل ، وكذلك معرفة الحساب ، فان حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها ، إنما يكون بالهلال وكذلك قوله تعالى : ( قل هي مواقيت للناس والحج ) .

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة ، لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الحالية عن المفاصد .



ومن عرف ما دخل على أهل الكتابيين والصابئين والمجوس وغيرهم ، في أعيادهم وعباداتهم وتواريتهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والخرج وغير ذلك من المفاسد ، ازداد شكره على نعمة الاسلام مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، فلهذا ذكرنا ما ذكرنا حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كيبساً لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج إلى ذى الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم ، فوافى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته في ذى الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً ؛ منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذى الحجة حتى حجة أبي بكر سنة تسع كانت في ذى القعدة ، وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل الله تعالى :

( إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ) فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمرالنسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً ، لما يدخله من الانحراف والاضطراب ، ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع ،

فان اليوم طبعى من طلوع الشمس وغروبها ، وأما الاسبوع فهو عددى من أجل الايام الستة التى خلق الله فيها السموات والارض ، ثم استوى على العرش ، فوق التعديل بين الشمس والقمر ، باليوم والاسبوع بسبب الشمس ، الشهر والسنة بسبب القمر ، وبها يتم الحساب ، وبهذا قد توجه قوله لتعلموا لى جعل ، فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله فأما قوله تعالى : ( وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ) فقد قيل هو من الحساب ، وقيل بحسبان كحسبان الرحا وهو دوران الفلك ، فان هذا بما لا خلاف فيه ، فقد دل الكتاب والسنة ، وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب ، من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

( فصل ) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الألهة ، وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها ، فلا خلاف بين المسلمين أنه اذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلاية ، مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولى من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في الهلال الى شهرين أو ثلاثة ، فان جميع الشهور تحسب بالأهلة ، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ، فاما ان وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد ، بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوماً ، فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم ، وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة ، وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره ، وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ، ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوماً وباقي الشهور هلالية ، فاذا كان الإيلاء

في منتصف المحرم حسب باقيه ، فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى ، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم ، والتفسير الثاني : وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً ، أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً ، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم ، كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى وهكذا سائر الحساب ، وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة الى أن يقول بالعدد ، بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر ، فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ودل عليه قوله : ( قل هي مواقيت للناس ) فجعلها مواقيت لجميع الناس مع عليه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس ، ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين هذا وبين هذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض ، وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخدس ابهامه في الثالثة ، ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين ، وأيضاً فعمامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق الى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذى الحجة عندهم ، وإن كان مبدؤه عاشر المحرم أيضاً

لا يعرف المسلمون غير ذلك ولا يبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوماً  
لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف وأتام  
بمنكر لا يعرفونه ، فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ، ونهنا عليه  
ليحذر الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله : ( قل هي مواقيت للناس ) وان  
هذا العموم محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله : ( هو الذي  
جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب )  
وكذلك قوله : ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار  
مبصرة لتعلموا عدد السنين والحساب ) يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب  
تابع لتقديره منازل . والله أعلم وأحكم .

تمت الرسالة الثامنة

ويليها الرسالة التاسعة : في سنة الجمعة

الرسالة التاسعة  
في سنة الجمعة

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة ، هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أم لا ، وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ، أم هو عام في جميع الأوقات ؟

أجاب رضى الله عنه : أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ، ثم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقم بلال ، فيصلى بالناس ، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : « من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له ، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى ثلثي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنا

يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وذهب طائفة من العلماء الى أن قبلها سنة ، فنهى من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك ، وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ، وإن سميت ظهراً مقصورة ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والامام وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فانه اذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم ، لم يمكن إلحاق مورد النزاع أحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق . الوجه الثاني : أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً ، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة ، فانه لو استحب المسافر أن يصلي أربعاً لكان صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين



سنة ، وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة : أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين الظهر والعصر والعشاء ، وكذلك لمأحج بالناس عام حجة الوداع ، لم يصل بهم في منى وغيرها إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين ، وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين ، ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً فقد أخطأ ، والحديث الأروى في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف ، فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت . فقال : أصبت يا عائشة . فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل ، روى أن عائشة روت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم . فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن النبي ﷺ ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين ، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي ، وأكثر الأئمة يكرهون التربع للمسافر ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنصر الروايتين عنه .

ثم من هؤلاء من يقول : لا يجوز التربع كقول أبي حنيفة ، ومنهم من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد ، فيقال : لو كان الله يحب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين ، لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً ، فان التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر ، ولهذا وجب ، فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً لم يجز له ذلك ، والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا

والذى أمره به خير من الذى نهاه عنه ، فلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصلّيها ركعتين وركعتين تطوعاً ، فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الأمرين عنده ، فلأن لا يستحب التربع بالأمر المرجوح عنده أولى .

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور ، وأن هديه خير الهدى ، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة .

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة ، لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في السفر ركعتي الفجر والوتر ، ويصلّي على راحلته قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة ، هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها ، بخلاف المقصورات في السفر ، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل ، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه ، فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له .

والصواب : أن لا يقال أن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الأذان على عهده ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة . » ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة ، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس بسنة راتبة ،

وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب ، وهو يراهم فلا ينههم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز ، وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : « بين كل أذانين صلاة ، وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروج الإمام وعوده على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه ، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض ، كما استحباب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، فإذا كان يكره المداومة على ذلك ، فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً ، لأنها تطوع مطلق أو صلاة بين أذانين كما يصلى قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز ، وإذا كان رجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقولهم له ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن ، فالعمل الواحد يكون مستحباً

فعله تارة وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجملت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه ، والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قریش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل ، بأن يسلم في الشفع ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فاذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسمة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة ، كان هذا جائزا حسنا ، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسمة، ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، قال الأسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك ، رواه

مسلم في صحيحه ، ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس ، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجهروا بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة ، وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة ، كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأمر القرآن جهراً ، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة ، وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين ، منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة ، كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ، ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ، فإن السلف فعلوا هذا وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة ، وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح ، وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرءون خلف الإمام بالسر ، وتارة لا يقرءون وتارة يكبرون على الجنازة سبعا ، وتارة خمسا ، وتارة أربعا ، كان فيهم من يفعل هذا ، وفيهم من يفعل هذا ، كل هذا ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الأذان ، وفيهم من لم يرجع فيه ، وفيهم من يوتر الإقامة ، وفيهم من كان يشفعها ، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فن فعل المرجوح

فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوع أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، و جنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، و جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها ، والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر .

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عليه وحبه وإرادته وانتفاعه ، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهي ، وان كان جنس ذلك أفضل ، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة ، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك لكامل انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب ؛ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإلا وقع فيه اضطراب كثير ، فان من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه

يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه ، ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه ، وأمثال ذلك وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ، ويوسع ما وسع الله ورسوله ، ويؤلف ما ألفت الله بينه ورسوله ، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور ، وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الاجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا بجحلا ، ويدعه عند التفصيل إما جهلا وإما ظلما وإما ظنا وإما اتباعا للهوى ، فمسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

( فصل ) وأما السنة بعد الجمعة ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ، وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وأما الظهر ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

أنه كان يصلي قبلها أربعاً ، وفي الصحيح عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وجاء مفسراً في السنن ؛ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة ، حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل إما إحدى عشرة ، وإما ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة .

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال : منهم من لا يؤقت في ذلك شيئاً كقول مالك ، فانه لا يرى سنة إلا الوتر وركعتي الفجر ، وكان يقول إنما توقفت أهل العراق ، ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة ، كما يوجد في مذاهب أهل العراق ، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، فان هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ، ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل العصر أربعاً أو أنه قضى سنة العصر ، أو أنه صلى قبل الظهر ستاً أو بعدها أربعاً أو أنه كان يحافظ على الضحى ، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم .



وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحوالية ، كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، المذكورة في كتاب أبي طالب ، وأبي حامد ، وعبد القادر وغيرهم ، وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان ، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلاة التي في أول ليلة سبعة وعشرين من رجب ، وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة ، وصلاة ليلتي العيدين ، وصلاة يوم عاشوراء ، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه على أن ذلك كذب عليه ، لكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً ، فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم ، لا على مخالفة السنة .

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها ، فهو ضال بل كافر .

والقول الوسط العدل ، هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا .

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ، كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس ؛ يصل السلام بركعتي السنة ، فان في

هذا ارتكاباً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا من الحكمة التمييز بين  
 الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استحب  
 تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى  
 عن استقبال رمضان يوماً أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من  
 الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة  
 التي أوجبها الله من غيرها، وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم  
 لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا فيصلون  
 ظهراً أو يظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل،  
 كان في هذا منمأ لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم.

تمت الرسالة التاسعة

ويليها الرسالة العاشرة: تفسير المعوذتين

الرسالة العاشرة

تفسير المعوذتين



تفسير المعوذتين

لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قانع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية ،  
نفغنا المولى بعلومه ، وهو مما كتبه في القلعة .

( فصل ) في قل أعوذ برب الفلق . قال تعالى : ( فلق الحب والنوى )  
وقال تعالى : ( فلق الاصباح وجاعل الليل سكناً ) والفلق : فعل بمعنى مفعول  
كالقبض : بمعنى المقبوض ، فكل ما فلقه الرب فهو فلق . قال الحسن : الفلق :  
كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى . قال الزجاج : وإذا تأملت  
الخلق ؛ بان لك أن أكثره عن انفلاق ، كالارض بالنبات ، والسحاب بالمطر .  
وقد قال كثير من المفسرين : الفلق : الصبح . فانه يقال هذا أبيض من فلق الصبح ،  
و فرق الصبح . وقال بعضهم : الفلق : الخلق كله ، وأما من قال : أنه واد  
في جهنم ، أو شجرة في جهنم ، أو أنه اسم من أسماء جهنم ، فهذا أمر لانعرف  
صحته لابدلالة الاسم عليه ، ولانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في  
تخصيص ربوبيته بذلك حكمة ، بخلاف ما اذا قال : رب الخلق ، أو رب كل  
ما انفلق ، أو رب النور الذي يظهره على العباد بالنهار ، فان في تخصيص هذا  
بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به ، وإذا قيل : الفلق يعم ، ويخص ،  
فبعمومه للخلق أستعيذ من شر ما خلق ، وبخصوصه للنور النهاري أستعيذ من  
شر غاسق إذا وقب .

فان الغاسق : قد فسر بالليل كقوله : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ) وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة . قالوا : ومعنى وقب : دخل في كل شيء . قال الزجاج : الغاسق : البارد . وقيل : الليل غاسق ، لأنه أبرد من النهار ، وقد روى الترمذى والنسائى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال :  يا عائشة تعوذى بالله من شره فانه الغاسق إذا وقب ، وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا : أن الغاسق : النجم . وقال ابن زيد : هو الثريا . وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها ، وترتفع عند طلوعها ، وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه : بسكونه . قال ابن قتيبة : ويقال الغاسق : القمر إذا كسف واسود . ومعنى وقب : دخل في الكسوف وهذا ضعيف ، فان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره ، وقد قال الله تعالى : ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ) فالقمر آية الليل وكذلك النجوم إنما تطلع فترى بالليل ، فأمره بالاستعاذة من ذلك ، أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته ، والدليل مستلزم للمدلول ، فاذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره ، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ، ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى :  هو مسجدى هذا ، مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً ، وكذلك قوله عن أهل الكساء : هؤلاء أهل بيتى ، مع أن القرآن يتناول نساءه ، فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف ، فالقمر حق ما يكون بالليل بالاستعاذة ،

والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس والجن ، مالا تنتشر بالنهار ، ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالنهار ، من أنواع الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، والسحر ، والسرقة ، والخيانة ، والفواحش وغير ذلك ، فالشر دائماً مقرون بالظلمة ، ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم ، لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار ، ويتوسلون بالقمر وبدعوته ، والقمر وعبادته وأبو معشر البلخي له مصحف القمر ، يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه .

فذكر سبحانه الاستعاذة من شر الخلق عموماً ، ثم خص الأمر بالاستعاذة من شر الغاسق إذا وقب ، وهو الزمان الذي يعم شره ، ثم خص بالذكر السحر والحسد . فالسحر : يكون من الأنفس الخبيثة ، لكن بالاستعاذة بالأشياء كالنفث في العقد . والحسد : يكون من الأنفس الخبيثة أيضاً أما بالعين ، وأما بالظلم باللسان واليد ، وخص من السحر التفائمات في العقد ، وهن النساء ، والحاسد الرجال في العادة ، ويكون من الرجال ، ومن النساء للنساء ، والشر الذي يكون من الأنفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الإنسان ، ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس ، فانه مبدأ الأفعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ، ففيها الاستعاذة من شر ما يدخل الإنسان من الأفعال التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان ، وقد تضمن ذلك الاستعاذة من شر نفسه ، وسورة

(١) من قوله وهن النساء إلى قوله الخناس تشويش في العبارة وقد أثبتناه

كأصله فليحرر .

الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عموماً وخصوصاً ، ولهذا قيل فيها : برب  
الفلق. وقيل في هذه : برب الناس فان فالق الاصباح بالنور ، يزيل بما في نوره  
من الخير ما في الظلمة من الشر ، وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما ، يزيل  
ما في عقد النفاتات ، فان فلق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفاتات ،  
وكذلك الحسد هو من ضيق الإنسان وشحه ، لا ينشرح صدره لانعام الله  
عليه ، فرب الفلق يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه ، وهو سبحانه لا يفلق  
شيئاً الا بخير ، فهو فالق الاصباح ، بالنور الهادي ، والسراج الوهاج ، الذي  
به صلاح العباد . وفالق الحب والنوى ؛ بأنواع الفواكه والأقوات  
التي هي رزق الناس ودوابهم ، والانسان محتاج إلى جلب المنفعة من الهدى  
والرزق ، وهذا حاصل بالفلق ، والرب الذي فلق للناس ما يحصل به منافعهم  
يستعاذ به مما يضر الناس ، فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده  
الذي ابتداءً بانعامه عليه ، وفلق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة  
وإخراج الشيء من ضده ، كما يخرج الحى من الميت ، والميت من الحى ،  
وهذا من نوع الفلق فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بال ضد النافع .

(فصل) في قل أعوذ برب الناس إلى آخرها قوله : ( من شر الوسواس  
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ) فيها أقوال :  
ولم يذكر ابن الجوزي إلا قولين ، ولم يذكر الثالث وهو الصحيح ، وهو  
أن قوله : ( من الجنة والناس ) لبيان الوسواس ، أى الذى يوسوس من  
الجنة ومن الناس في صدور الناس ، فان الله تعالى قد أخبر أنه جعل لكل  
نبي عدواً ، شياطين الانس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول  
غورا ، وإيحاؤهم : هو وسوستهم ، وليس من شرط الموسوس أن يكون



مستتراً عن البصر ، بل قد يشاهد قال تعالى : ( فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ما وورى عنهما من سوءاتهما وقال ما نها كما ربكنا عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما أنى لسنا لمن الناصحين ) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئاً يلقى في القلب لا يدري بمن هو ، وإبليس قد أمر بالسجود لآدم فأبى واستكبر ، فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لا يرونهم ، وأما آدم فقد رآه .

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس ، لكن لهم من الاجتتان والاستتار ما ليس للانس ، وقد قال تعالى : ( وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ) وقال : ( لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان تمكص على عقبيه وقال انى برىء منكم ) وفى التفسير والسيرة : أن الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس ، وكذلك قوله : ( كمثل الشيطان إذ قال للانسان أكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين ) .

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعوذ بالله من شياطين الانس والجن . قلت : أو للانس شياطين ؟ قال : نعم . شر من شياطين الجن ، » .

وأيضاً فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى : ( ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ) فهذا توسوس به نفسه لنفسه ، كما يقال حديث النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لآمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به ، » أخرجاه فى الصحيحين .

فالذى يوسوس في صدور الناس : نفسه ، وشياطين الجن ، وشياطين  
الإنس .

والوسواس الخناس : يتناول وسوسة الجنة ووسوسة الانس ، وإلا  
أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجنة فقط ، مع أن وسوسة نفسه وشياطين  
الانس هي مما تضره ، وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن .

وأما قول القراء : ان المراد من شر الوسواس الذى يوسوس في صدور  
الناس : الطائفتين من الجن والانس ، وأنه سمي الجن ناساً ، كما سماهم رجالاته ،  
وسماهم نفرأ ، فهذا ضعيف . فان لفظ الناس : أشهر وأظهر وأعرف من  
أن يحتاج إلى تنويحه إلى الجن والانس ، وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس في غير  
موضع ، وأيضاً فكونه يوسوس في صدور الطائفتين صفة توضيح وبيان ،  
وليس وسوسة الجن معروفة عند الناس ، وإنما يعرف هذا بخبر ولاخبر هنا  
ثم قد قال : ( من الجنة والناس ) فكيف يكون لفظ الناس عاماً للجنة والناس  
وكيف يكون قسم الشيء قسماً منه ، فهو يجعل الناس قسم الجن ، ويجعل  
الجن نوعاً من الناس ، وهذا كما يقول أكرم العرب من العجم والعرب ،  
فهل يقول هذا أحد ، وإذا سماهم الله تعالى رجالاته لم يكن في هذا دليل على أنهم  
يسمون ناساً ، وإن قدر أنه يقال جاء ناس من الجن ، فذاك مع التقييد ،  
كما يقال إنسان من طين وماء دافق ، ولا يلزم من هذا أن يدخلوا في لفظ  
الناس ، وقد قال تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس  
واحدة وخلق منها زوجها ) فالناس كلهم مخلوقون من آدم وحواء ، مع أنه  
سبحانه يخاطب الجن والإنس .

والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الجنسين ، لكن لفظ الناس لم يتناول الجن ، ولكن يقول : ( يامعشر الجن والإنس ) .

وكذلك قول الزجاج : ان المعنى من شر الوسواس الذى هو الجنة ، ومن شر الناس فيه ضعف ، وإن كان أرجح من الاول لأن شر الجن أعظم من شر الإنس ، فكيف يطلق الاستعاذة من جميع الناس ، ولا يستعين إلا من بعض الجن ، وأيضاً فالوسواس الخناس : إن لم يكن إلا من الجنة فلا حاجة إلى قوله : من الجنة ومن الناس ، فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة دون وسواس الناس .

وأيضاً : فانه إذا تقدم المعطوف اسما كان عطفه على القريب أولى ، كما أن عود الضمير إلى الأقرب أولى ، إلا إذا كان هناك دليل يقتضى العطف على البعيد ، فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس .

ويكفى أن المسلمين كلهم يقرءون هذه السورة من زمن نبيهم ، ولم ينقل هذان القولان إلا عن بعض النحاة ، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ليس فيها شيء من هذا ، بل إنما فيها القول الذى نصرناه ، كما فى تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال : إن فى الجن شياطينا ، وإن فى الإنس شياطينا فنعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، فبين قتادة أن المعنى الاستعاذة من شياطين الإنس والجن .

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله : ( الوسواس الخناس ) قال : الخناس : الذى يوسوس مرة ويخفس مرة من الجن والإنس ، فبين ابن زيد أن الوسواس الخناس من الصنفين ، وكان يقال شياطين

الإنس أشد على الناس من شياطين الجن ، شيطان الجن يوسوس ولا تراه ، وهذا يعاينك معاينة .

وعن ابن جريج من الجنة والناس ، قال : إنها وسواسان ، فوسواس من الجنة فهو الخناس ، ووسواس من نفس الانسان فهو قوله : ( والناس ) وهذا القول الثالث ، وإن كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسن منه ، فانه جعل من الناس من الوسواس الذى نفس الانسان ، فمعناه أحسن ذكر الثلاثة ابن حاتم فى تفسيره .

وأيضاً فانه ذكر فى الآية : ( رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ) فان كان المقصود أن يستعيد الناس بربهم وملكهم وإلههم ، من شر ما يوسوس فى صدورهم ، فانه هو الذى يطلب منه الخير الذى ينفعهم ويطلب منهم دفع الشر الذى يضرهم ، والوسواس أصل كل شر يضرهم ، لأنه مبدء للكفر والفسوق والعصيان ، وعقوبات الرب إنها تكون على ذنوبهم ، وإذا لم يكن لاحد ذنب ، فكل ما يصيبه نعمة فى حقه ، وإذا ابتلى بما يؤلمه فان الله يرفع درجته ويأجره إذا قدر عدم الذنوب مطلقاً ، لكن هذا ليس بواقع منهم ، فان كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى : ( وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً . ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ) فغاية المؤمنين الانبياء فمن دونهم هى التوبة قال الله تعالى : ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه لأنه هو التواب الرحيم ) وقال نوح : ( رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم ، وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين )

وقال إبراهيم وإسماعيل : ( ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ) وقال موسى : ( أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ) ودعاء نبينا بمثل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدأ كل شر ، فان كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم وإلههم من شره ، فقد دخل في ذلك وسواس الجن والإنس وسائر شر الإنس ، إنما يقع بذنوبهم فهو جزاء على أعمالهم كالشر الذي يقع من الجن بغير الوسواس ، وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً ، كما استعاذوا في سورة الفلق ، بل من الشر الذي يكون مبدؤه في نفوسهم ، وإن كان ذكر ( رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ) يستعيذوا به ليعيذهم وليعيذ منهم ، وهذا أعم المعنيين فذلك يحصل بإعاذته من شر الوسواس الموسوس في صدور الناس ، فانه هو الذي يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضاً ، وبإغواء بعضهم بعضاً ، وبإعانة بعضهم بعضاً ، على الإثم والعدوان .

فما حصل لانسى شر من انسى ، إلا كان مبدؤه من الوسواس الخناس ، وإلا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض إذا لم يكن من الوسواس ، بل كان من الوحي الذي بعث الله به ملائكته ، كان عدلاً كإقامة الحدود ، وجهاد الكفار ، والاقتصاص من الظالمين ، فهذه الأمور فيها ضرر وأذى للظالمين من الإنس ، لكن هي بوحى الله ، لا من الوسواس ، وهي نعمة من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب ، فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة له إن كان مؤمناً ، وإلا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا .

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق العالمين، باعتبار ما حصل من الخير العام به ، وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة ، وباعتبار أنه في نفسه رحمة ، فمن قبلها وإلا كان هو الظالم لنفسه ، وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم ، وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه ، وقتل من قتل منهم ، فكان تعجيل موته خيراً من طول عمره في الكفر له وللناس ، فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الأنبياء وأتباعهم المؤمنين ، وهم من الناس وإن كانوا يفعلون بأعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم ، فلم تبقى الاستعاذة من الناس ، إلا عما يأتي به الوسواس اليهم ، فيستعاذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيز ، ومن شر الوسواس الذي يوسوس لسائر الناس حتى لا يحصل منهم شر للمستعيز ، فإذا لم يكن للناس شر إلا من الوسواس ، كان الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلاً للمقصود ، وكان حسماً للمادة وأقرب إلى العدل ، وكان مخرجاً لآنبياء الله وأوليائه ، أن يستعاذ من شرهم ، وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضيلاً للجن على الإنس ، وهذا لا يقوله عاقل .

فإن قيل : فإن كان أصل الشر كله من الوسواس الخناس ، فلا حاجة إلى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فإنه تابع لوسواس الجن .

قيل : بل الوسوسة نوعان : نوع من الجن ، ونوع من نفوس الإنس ، كما قال : ( ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ) فالشر من الجهتين جميعاً ، والإنس لهم شياطين كما للجن شياطين ، والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة ، يقال فلان يوسوس فلاناً ، وقد وشوشه

إذا حدثه سرّاً في أذنه ، وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلي ، لكن هو  
بالمسكين المهملة أخص .

ورب الناس : الذي يربهم بقدرته ومشيشته وتدبيره ، وهو رب  
العالمين كلهم ، فهو الخالق للجميع ولأعمالهم .

وملك الناس : الذي يأمرهم وينهاهم ، فإن الملك يتصرف بالكلام والجماد  
لأملك له ، فإنه لا يعقل الخطاب ، لكن له مالك وإنما يكون الملك لمن يفهم  
عنه ، والحيوان يفهم بعضه عن بعض ، كما قال : ( علمنا منطق الطير ) . وقالت  
تملة : ( يا أيها النمل ) فلماذا كان له ملك من جنسه ، ومن غير جنسه ، كما كان  
سليمان ملكهم ، والإله هو المعبود الذي هو المقصود بالإرادات والأعمال  
كلها ، كما قد بسط الكلام على ذلك .

وقد قيل : إنما خص الناس بالذكر لأنهم مستعيذون ، أو لأنهم المستعاذ  
من شرهم ذكرهما أبو الفرج وليس لهما وجه ، فإن وسواس الجن أعظم  
ولم يذكره بل ذكر الناس ، لأنهم المستعيذون فيستعيذون بربهم الذي  
يصونهم ، وبملكهم الذي أمرهم ونهاهم ، وبإلههم الذي يعبدونه من شر الذي  
يحول بينهم وبين عبادته ، ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذي يحصل  
في نفوس الناس منهم ومن الجنة ، فإنه أصل الشر الذي يصدر منهم والذي  
يرد عليهم .

( فصل ) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة ، والتي قبلها كما جاءت  
بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يستعذ المستعيذون  
بمثلها . فإن الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان ، فهو أصل الشر

كله ، فمتى وفى الإنسان شره وفى عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والمات ، وفتنة المسيح الدجال ، فإن جميع هذه إنما تحصل بطريق الوسواس ، وفى عذاب الله فى الدنيا والآخرة ، فإنه إنما يعذب على الذنوب وأصلها من الوسواس ، ثم ان دخل فى الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله : ( من شر الوسواس ) استعاذة من الوسواس الذى يعرض له والذى يعرض للناس بسببه ، فقد وفى ظلمهم وإن كان إنما يريد وسواسه ، فهم إنما يسلطون عليه بذنوبه وهى من وسواسه ، قال تعالى : ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قاتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ) وقال : ( وما أصابتكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ) وقال : ( فما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) .

والوسواس من جنس الحديث والكلام ، ولهذا قال المفسرون فى قوله : ( ما توسوس به نفسه ) قالوا : ما تحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لآمتى ما تحدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » .

وهو نوعان : خبر وإنشاء . فالخبر اما ماض واما عن مستقبل ، فالماضى يذكره به ، والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً ، أو أن أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره ، فهذه الأمانى والمواعيد الكاذبة والإنشاء أمر ونهى وإباحة .

والشيطان تارة يحدث وسواس الشر ، وتارة ينشئ الخير ، وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس ، قال تعالى فى النسيان : ( واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) وقال فى موسى :



(فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان) وقال تعالى: (فأنساه الشيطان ذكر ربه) .

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضى الشؤيب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول أذكر كذا أذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لم يدركم صلى، فالشيطان أذكره بأمور ماضية حدث بها نفسه بما كانت في نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله، فتلك الأمور نسي المصلي كم صلى ولم يدركم صلى، فإن النسيان أزل ما في النفس من الذكر وشغلها بأمور آخر حتى تنسى الأول، وأما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني فكقوله: (وقال الشيطان لما قضى الأمر ان الله وعدهم ووعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعدده . وقال تعالى : ( ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً يعدمهم ويمنيهم وما يعدم الشيطان إلا غروراً أولئك مأواهم جهنم لا يجدون عنها محيصاً) وقال تعالى : ( الشيطان يعدمكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدمكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) ففي هذه أيضاً أمره ووعدده وقال موسى لما قتل القبطي : ( هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين) وقد قال غير واحد من الصحابة ، كأبي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم : إن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان . فجعلوا ما يلقى في النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان، وإن لم يكن صاحبها آثماً لأنه استفرغ وسعه،

( ١٤ - مجموعة الرسائل - ٢ )

كما لا يأثم بالوسواس الذى يكون فى الصلاة من الشيطان ، ولا بما يحدث به نفسه ، وقد قال المؤمنون : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) وقد قال الله قد فعلت .

والنسيان للحق من الشيطان والخطأ من الشيطان قال تعالى : ( وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة فى غزوة خيبر قال لأصحابه : « ارتحلوا فإن هذا مكان حضرنا فيه شيطان ، وقال : « إن الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ، وكان الذى صلى الله عليه وسلم وكل بلالا أن يوقظهم عند الفجر ، والنوم الذى يشغل عما أمر به والنعاس من الشيطان وإن كان معفواً عنه ، ولهذا قيل : النعاس فى مجلس الذكر من الشيطان ، وكذلك الاحتلام فى المنام من الشيطان ، والنائم لا قلم عليه .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه فى اليقظة فيراه فى النوم ، وقد قيل : ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا إلى نوعين : نوع من الله ، ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ، فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس للشيطان وكلاهما معفو عنه ، فإن النائم قد رفع القلم عنه ، ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الخيال ، فينسيه ما كان معه من الإيمان حتى يعمى عن

الحق فيقع في الباطل ، فإذا كان من المتقين كما قال الله : ( إن الذين اتقوا إذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ) فإن الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب ، وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً ، إلا أنه غشاوة على القلب تمنعه إِبصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، فذلك الران الذي قال الله تعالى : ( كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) .

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب ، هذا جزاء على الذنب ، والغين أَلطف من ذلك ، كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : « انه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، فالشيطان يلقى في النفس الشر والملك يلقى الخير ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي إلا أن الله أعانتى عليه فأسلم ، وفي رواية : فلا يأمرني إلا بخير . أى استسلم وانقاد وكان ابن عيينة يرويه فأسلم بالضم ، ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الأخرى : فلا يأمرني إلا بخير . دل على أنه لم يبق يأمره بالشر وهذا اسلامه ، وإن كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لا عن إيمانه بالله ، كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره ، وقد عرف العدو المقهور أن ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر فلا يقبله ، بل يعاقبه على ذلك ، فيحتاج لانقهاره معه إلى أنه لا يشير عليه إلا بخير لذته وعجزه لا لصلاحه ودينه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إلا أن الله أعانتى عليه فلا يأمرني إلا بخير ، وقال ابن مسعود ان

للملك لمة وان للشيطان لمة ، فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة  
الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وقد قال تعالى : ( إنما ذلكم الشيطان  
يخوف أوليائه ) أى يخوفكم أوليائه بما يقذف فى قلوبكم من الوسوسة المرعبة ،  
كشيطان الإنس الذى يخوف من العدو فيرجف ويخذل ، وعكس هذا قوله  
تعالى : ( إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سأتقى فى  
قلوب الذين كفروا الرعب ) وقال تعالى : ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول  
الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ) وقال تعالى : ( ولولا أن ثبتناك لقد  
كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ) والثبت جعل الإنسان ثابتاً لامر تابتاً ، وذلك  
بالقاء ما يثبت من التصديق بالحق والوعد بالخير ، كما قال ابن مسعود : لمة الملك  
وعد بالخير وتصديق بالحق ، فمتى علم القلب أن ما أخبر به الرسول حق صدقه ،  
وإذا علم أن الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت ، فهذا يثبت  
بالكلام كما يثبت الإنسان الإنسان فى أمر قد اضطرب فيه ، بأن يخبره بصدقه  
ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت ، وقد يكون التثبيت بالفعل بأن يمسك القلب  
حتى يثبت كما يمسك الإنسان الإنسان حتى يثبت .

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء واستعان  
عليه وكل إليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً  
يسدده ، فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقي فى قلبه من التصديق بالحق  
والوعد بالخير ، وقد قال تعالى : ( هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم  
من الظلمات إلى النور ) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من  
الظلمات إلى النور ، وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات إلى النور فى  
غير آية كقوله : ( الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين

كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ) وقال : ( هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ) وقال : ( كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ) وفى الحديث : « ان الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير ، وذلك أن هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، والجزاء من جنس العمل ، ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى : ( ان الله وملائكته يصلون على النبي ) والصلاة هى الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء ، واما بصيغة الدعاء ، فالملائكة يدعون للمؤمنين كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، فبين أن صلاتهم قولهم اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

وفى الاثر أن الرب يصلى فيقول : « سبقت أو غلبت رحمتى غضبي » وهذا كلامه سبحانه هو خير وانشاء يتضمن أن الرحمة تسبق الغضب وتغلبه ، وهو سبحانه لا يدعو غيره أن يفعل كما يدعو الملائكة وغيرهم من الخلق ، بل طلبه بأمره وقوله وقسمه كقوله لأفعلن كذا ، وقوله كن فيكون . وقوله لأفعلن كذا قسم منه كقوله : ( لا ملأن جهنم منك وعمن تبعك ) وقوله : ( ولكن حق القول منى لا ملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ) وقوله : ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ) وقوله : ( كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز ) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله : ( انا لنصر رسلنا والذين آمنوا فى

الحياة الدنيا) فإن هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله: (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقوله: (وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين) ونحو ذلك وعد مجرد.

وقد قال تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء) فأخبر أنه يوحي إلى البشر تارة وحيامنه، وتارة يرسل رسولا فيوحي إلى الرسول بإذنه ما يشاء.

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة، فإن أصل الكلمة ملاك على وزن مفعول لكن لكثرة الاستعمال خففت، بأن أقيمت حركة همزة على الساكن قبلها وحذفت همزة، وملاك مأخوذ من المالك، والملاك بتقديم همزة على اللام واللام على همزة وهو الرسالة، وكذلك الألوكة بتقديم همزة على اللام قال الشاعر:

أبلغ النعمان عنى مألكا أنه قد طال حبسى وانتظاري

وهذا بتقديم همزة، لكن الملك هو بتقديم اللام على همزة وهذا أجود، فإن نظيره في الاشتقاق الأكبر: لأك يلوك إذا لأك الكلام، واللجام والهمز أقوى من الواو، وإويليه في الاشتقاق الأوسط: أكل يأكل، فإن الآكل يلوك ما يدخله في جوفه من الغذاء، والكلام والعلم ما يدخل في الباطن ويغذى به صاحبه، قال عبد الله بن مسعود: أن كل أدب يجب أن توقي مادته، وأن مادة الله القرآن، والآدب: المضيف. والمأدبة: الضيافة. وهو ما يجعل من الطعام المضيف، فبين أن الله ضيف عباده بالكلام

الذي أنزله اليهم ، فهو غذاء قلوبهم وقوتها ، وهو أشد ارتفاعاً به واحتياجاً إليه من الجسد بغذائه .

وقال علي رضي الله عنه : الربانيون هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويربونهم عليها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، وقد أخبر الله تعالى أن القرآن شفاء لما في الصدور ، والناس إلى الغذاء أحوج منهم إلى الشفاء في القلوب والأبدان ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة أمسكت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً » فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به . »

فأخبر أن ما بعث به للقلوب كالماء للأرض ، تارة تشربه فتنبت ، وتارة تحفظه ، وتارة لا هذا ولا هذا ، والأرض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل الخير ، وقد أخبر الله تعالى أنه روح تحيا به القلوب فقال : ( وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ) وإذا كان ما يوحيه إلى عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير وساطة ، فهذا للدؤمنين كلهم مطلقاً لا يختص به الأنبياء قال تعالى : ( وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ) وقال تعالى : ( وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون ) وإذا كان قد قال : ( وأوحى

ربك إلى النحل) الآية فذكر أنه يوحى اليهم ، فألى الإنسان أولى وقال تعالى : ( وأوحى في كل سماء أمرها ) وقد قال تعالى : ( ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ) فهو سبحانه يلهم الفجور والتقوى للنفس ، والفجور يكون بواسطة الشيطان ، وهو إلهام وسواس ، والتقوى بواسطة ملك وهو إلهام وحى ، هذا أمر بالفجور ، وهذا أمر بالتقوى ، والأمر لا بد أن يقترن به خبر .

وقد صار في العرف لفظ الإلهام إذا أطلق لا يراد به الوسوسة ، وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين إلهام الوحي وبين الوسوسة ، فالأمر به إن كان تقوى الله فهو من إلهام الوحي ، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان .

فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة ، فإن كان مما ألقى في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى لله ، فهو من الإلهام المحمود ، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم ، وهذا الفرق مطرد لا ينتقض ، وقد ذكر أبو حازم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال : ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعد بالله منه ، وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانها عنه .

وقد تسلك النظائر في العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال ، فذكروا فيه ثلاثة أقوال ، كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاه وغيره قول الجهمية ، وقول القدرية ، وقول الفلاسفة ، وكثير من أهل الكلام ، لا يذكر إلا القولين : قول الجهمية ، وقول القدرية .



وذلك أنهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه  
تكلم في هذا ، وهم لا يعرفون إلا هؤلاء والمسألة هي من فروع القدر ،  
فإن الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالأقوال في أمثاله .

ومذهب جهن ومن وافقه ، كأبي الحسن الأشعري وكثير من المتأخرين  
المثبته ، هو مذهب أهل السنة والجماعة ، أن الله خالق كل شيء ، وأن الله  
خالق أفعال العباد ، لكنه لا يثبت سبباً ولا قدرة مؤثرة ، ولا حكمة لفعل  
الرب ، فأنكر الطبائع والقوى التي في الأعيان ، وأنكر الأسباب والحكم ،  
فلهنا لم يجعل الشيء سبباً ، بل يقول : هذا حاصل بخلق الله وقدرته ، ولم  
يذكروا له سبباً ، وهم صادقون في إضافته إلى قدره ، وأنه خالقه خلافاً  
للقدرية ، لكن من تمام المعرفة لإثبات الأسباب ومعرفتها . وأما القدرية من المعتزلة  
وغيرهم ، فبنوه على أصلهم ، وهو أن كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله  
لا يضاف إلى غيره ، كالشبع والرى وزهوق الروح ونحو ذلك . فقالوا :  
هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر .

والمتفلسفة بنوه على أصلهم في أن ما يحدث من الصور هو من فيض  
العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة . فقالوا : يحصل في نفوس البشر من  
فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين ، وهذا القول خطأ  
والذي قبله أقرب منه ، والأول أقرب ، وليس في شيء منها تحقيق الأمر  
في ذلك .

وحقيقته أن الله وكل بالإنس ملائكة وشياطين يلقون في قلوبهم الخير  
والشر ، فالعلم الصادق من الخير والعقائد الباطلة من الشر ، كما قال ابن مسعود .

لما الملك تصديق بالحق ، ولما الشيطان تكذيب بالحق ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضى : « أنزل الله عليه ملكا يسدده ، وكما أخبر الله أن الملائكة توحى الى البشر ما توحىه ، وإن كان البشر لا يشعر بأنه من الملك كما لا يشعر بالشیطان الموسوس ، لكن الله أخبر أنه يكلم البشر وحيًا ، ويكلمه بملك يوحى بإذنه ما يشاء . والثالث : التسليم من وراء حجاب ، وقد قال بعض المفسرين : المراد بالوحي هنا الوحي فى المنام ، ولم يذكر أبو الفرج غيره وليس الأمر كذلك ، فإن المنام تارة يكون من الله ، وتارة يكون من النفس ، وتارة يكون من الشيطان ، وهكذا ما يلقى فى اليقظة ، والأنبياء معصومون فى اليقظة والمنام ، ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحيًا ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعبيد بن عمير . وقرأ قوله : (إنى أرى فى المنام أنى أذبحك) وليس كل من رأى رؤيا كانت وحيًا . فكذلك ليس كل من ألقى فى قلبه شيء يكون وحيًا ، والإنسان قد تكون نفسه فى يقظته أكل منها فى نومه ، كالمصلى الذى يناجى ربه ، فإذا جاز أن يوحى إليه فى حال النوم ، فلماذا لا يوحى إليه فى حال اليقظة ، كما أوحى إلى أم موسى والحواريين وإلى النحل ، لكن ليس لأحد أن يطلق القول على ما يقع فى نفسه أنه وحي لا فى يقظة ولا فى المنام ، إلا بدليل يدل على ذلك ، فإن الوسواس غالب على الناس ، والله أعلم .

## تمت الرسالة العاشرة

وبليها الرسالة الحادية عشر : العقود المحرمة

الرسالة الحادية عشر

العقود المحرمة

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام علامة الأنام ؛ أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه :

( فصل ) فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب . قال الله تعالى في الربا : ( وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه ، وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع : ( ولا يحل لکم أن تأخذوا بما آتیتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا یقیا حدود الله فان خفتم أن لا یقیا حدود الله فلا جناح علیهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون — إلى قوله — وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسکوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ) وقال تعالى : ( إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربکم لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فأمسکوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوی عدل منکم وأقیموا الشهادة لله ذلكم یوعظ به من کان یؤمن بالله والیوم الآخر ومن یتق الله یجعل له مخرجاً ویرزقه من حیث لا یحتسب ومن یتوکل علی الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شیء قدراً ) .

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر ، وقد أصابها فيه حرام

بالنص والاجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود الله ، وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى : ( انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه لقوله : ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمد الله غفوراً رحيماً ) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ) .

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم ، مستحقون للعقوبة ، وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ومخرجاً ، ولو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً ، وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله ، فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعدياً إذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده إليه والتزم أن لا يفعله ، والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم كما قال : ( بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) فخصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم ، فلا يجعل متعدياً لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد ، فعمر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحرم عليهن لا يقعون في الطلاق المحرم ، فانسكفوا بذلك عن تعدى حدود الله فإذا صاروا يقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثاً بل أربعاً ، لأن الطلاق الأول كان تعدياً لحدود

الله ، وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها ، قد صار بذلك ملعوناً هو والزوج الأول ، فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى وذاك مرة ، والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ، بل زاد التعدى لحدود الله فترك التزامهم بذلك ، وإن كانوا ظالمين غير تائبين خير من إلزامهم ، فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة ، وإذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتي أحياناً بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره .

وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية ، ولما قال عمر : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تشيئاً) وإذا كان الالتزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبة .

فالمراتب أربعة : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون ، فلا ريب أن ترك الالتزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير ، وإن كانوا لا ينتهون إلا بالالتزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل ، فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر . والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الالتزام خير . والرابعة : أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل ، فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا لأصر واغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط ، والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على

التقديرين ، لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد ، واماترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه ، وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وأصل المسألة أن النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه ، فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه .

وأصل هذا ؛ أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كاللحلل يترتب عليه الحكم ، كما يترتب على الحلل ويحصل به المقصود كما يحصل ، وهذا معنى قولهم : النهى يقتضى الفساد. وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجهورهم . وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية ، يخالف فى هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفساد ، كالطلاق المحرم ، والصلاة فى الدار المغصوبة ونحو ذلك .

قالوا : لو كان النهى موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة ، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى .

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقبل لهم : بأى شىء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا : بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد ، وأما هذا : فشرطه فى صحته كذا وكذا ، فإذا وجد المانع انتفت الصحة .

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون فى الأدلة الشرعية الواقعة ، وهى الأداة التى جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون فى أمور



يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل ، والكلام في ذلك لافائدة فيه .

ولهذا ؛ لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المنفصلة على الأحكام ، فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لا تقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا من هذا الباب .

فإن الشارع ؛ لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكرها ، ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ، ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك ، مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد ، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام .

وإنما الشارع ؛ دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحرير وبقوله في عقود هذا لا يصلح ، فيقال الصلاح المضاد للفساد ، فإذا قال لا يصلح علم أنه فاسد ، كما قال في بيع مدين بمد تمرأ لا يصلح ، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين ؛ كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن ، وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأخنتين ، ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف ، وقيل أن بعضهم أباح الجمع .

وكذا نكاح المطلقة ثلاثاً ، استدلووا على فساده بقوله ؛ ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) .

وكذلك الصحابة ؛ استدلووا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، وكذلك عقود الربا وغيرها .

وأنهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح ، فإن الله لا يجب الفساد ويحب الصلاح ، فلا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه .

فعلموا أن المنهى عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة فصلحته مرجوحة بمفسدته .

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله : ( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ) أى لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والمحرمات معصية الله ، فالشارع ينهى عنها لينع الفساد ويدفعه .

ولا يوجد قط في شيء من صور النهي ، صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع ، فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصراة والمعيب وتلقى السلع والنجش ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق محتص بالله ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء

العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلمة ويرضى بأن يغبنه المتلقى جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد أن رضى أجاز وإن لم يرض كان له الفسخ، وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الاجازة، ان شاء أجازته صاحب الحق وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب بما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فاذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الاجازة، فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة، وأما إذا كان غير لازم مطلقاً بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع، وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخزقي وغيره، كما هو مبسوط في موضعه.

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه، ثم تقول طائفة: وليس بفاسد، فالنهي لا يجب أن يقتضى الفساد وتقول طائفة: بل هذا فاسد، فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ، ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه، ومنهم من أفسد بيع العيب المدلس، فلما عورض بالمصراة توقف، ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً وبيع النجش بلا خيار.

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله، كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا، بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضى بذلك جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز، ولما كان النهى هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلل، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على

الخيار فان شاء أمضى ، وإن شاء ففسخ فالشترى مع النجش إن شاء ردالمبيع  
فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش ، فأما كونه فاسداً  
مردوداً وإن رضى به فهذا لا وجه له ، وكذلك الرد بالعيب والمدلس  
والمصرأة وغير ذلك ، وكذلك المخطوبة إن شاء الخاطب أن يفسخ نكاح  
هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك ، وإن شاء أن يمضى نكاحه  
فله ذلك ، وهو إذا اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان ، فان شاءت  
نكحته ، وإن شاءت لم تنكحه ، إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب  
وإذا قيل هو غير قلب المرأة على ، قيل أن شئت عاقبناه على هذا بأن نمعه  
من نكاحها ، فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك ، وإن شئت عفوت عنه  
فانظروا نكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام  
بمطبخ مغصوب ، وتسخين الماء بمطبخ مغصوب ، كل هذا إنما حرم لما فيه  
من ظلم الإنسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه بدل ما أخذه  
من منفعة ماله أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار وثمرن الحطب ، وتاب  
هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برىء من حق الله وحق العبد ، وصارت  
صلاته كالصلاة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين  
مباحة ، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه لا تحرم الشاة  
كلها ، وكان لصاحب الدار أجره داره لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة ،  
وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه ، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره  
فيه شركة ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً ، فان نضج الطعام لصاحب  
الوقود فيه شركة ، وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته

بقدره ، فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه .

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد بخلاف هذا ، لأنه هناك لاسبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذلك بارتضائه المظلوم ، ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله ، لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط .

فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا ، فمنهم من يقول النهى هنا المعنى في غير المنهى عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ونحو ذلك ، وهذا الذي قالوه لاحقيقة له فإنه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه معنى يوجب النهى فهذا باطل ، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهى ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث .

وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح ، فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع ، لكن هذا للفرق لا يجمي في طلاق الحائض ، فإنه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون : إنما نهى عنه لا طالة العدة وذلك خارج عن الطلاق ، فيقال وغير ذلك من

المحرمات كذلك، إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح، والخمر والميسر حرماً وجعلاً رجساً من عمل الشيطان، لأن ذلك يفضى إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر حرماً لأن ذلك يفضى إلى أكل المال بالباطل، وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر.

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا للمعنى فيه أصلاً بل للمعنى أجنبي عنه، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك، فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الأعمال، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه.

ثم من هؤلاء الذين قالوا: إن النهى قد يكون لمعنى في المنهى عنه، وقد يكون لمعنى في غيره من قال: أنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالتنهي عن صوم يومى العيدين قالوا: هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم، فإذا صام صبح لأنه سماه صوماً، فيقال لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة، وإلى غير القبلة جنسه مشروع، وإنما النهى لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة،

ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع ، فانه إذا قيل الحيض والحدث عفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان . قيل : والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله ، فإنه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح ، وهو صفة في الزمان والمكان ، وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو في غير منى ، وهو صفة في الزمان والمكان ، فاستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لا فيه ، ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زمانا . فإذا قيل الليل ليس بمحل للصوم شرعاً . قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً .

فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقاً شرعياً ، فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، فحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ، ولهذا يقولون في القياس أنه قد يمنع في الوصف لا في الأصل أو الشرع ، أو يمنع تأثيره في الأصل ، وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما بل قد يكون منفياً عنهما أو عن أحدهما ، وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو مختصاً بها بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى ، كقولهم النهى لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها ، كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام ، مثل حلق الرأس

ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها ، وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ، ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لأفسد احرامه ، كما يفسده بنكاح امرأته ، ولا يستحق حد الزنا مع ذلك ، وعلى هذا فن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها ، كالثياب التي فيها خيلاء ونقر كالمسبلة والحريز ، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفي الحديث الذي في السنن : « ان الله لا يقبل صلاة مسبل » .

والثوب النجس فيه نزاع وفي قدز النجاسة نزاع ، والصلاة في الحريز للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع ، وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة ، كان ذلك أوكد في النهي وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه ، والمالك الحاصل بذلك كالمملك الذي لم يحصل إلا بمصيبة الله وغضبه ومخالفته ، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي ، مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث ، فاذا كنت لأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة ، كان حصول المملك سبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ، وكما لو قيل له إن تركت الصلاة اليوم أعطيتك عشرة دراهم فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ، ولو استأجر أجيرا بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمل بمقدار الصلاة خبيث ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة



جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله ، وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداءه ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ويتصدق بربح ان كان ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع ، فان النهى هنا لحق الله ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي ، وهناك يتصدق به على أصح القوانين لا يعطى للزاني ، وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له العوض والمعوض ، فإن ذلك أعظم إثمًا من بيعه فإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطى ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً ، بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا ؛ إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته ، فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه المشتري ، فيكون إعانة له على الشراء ، والمشتري يأخذ الثمن ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع ، فيكون قد جمع له بين ربحين ، وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد . هل يملك أو لا يملك ، أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

تمت الرسالة الحادية عشر

ويأتيها الرسالة الثانية عشر : في معنى القياس



الرسالة الثانية عشر

في معنى القياس

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه ، عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان حكماً مجتمعاً عليه .

فمن ذلك قولهم : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس ، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، والنفط بالحجامة على خلاف القياس ، والسلم على خلاف القياس ، والإجارة ، والحوالة ، والكتابة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقرض ، وصحة صوم المفطر ناسياً ، والمضى في الحج الفاسد ، كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الأحكام ، فهل هذا القول صواب أم لا ؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح ؛ هو الذى وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين الأول : قياس الطرد . والثانى : قياس العكس . وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله .

﴿ فالقياس الصحيح ﴾ مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل ، موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع ينع حكمها ، ومثل هذا

القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بالنساء الفارق ، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر .!

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس ، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده .

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال ، فالذين قالوا : المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم. قالوا: تخالف القياس ، وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس

غير جنس المعاوضة ، وإن قيل ان فيها شوب المعاوضة ، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة ، وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

( وإيضاح هذا ) : أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع : أحدها : أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه ، فهذه الاجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر فهذه الجمالة وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدي الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب ، وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة ، فان عمل هذا العمل استحق الجعل ، والا فلا يجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزأئياً ومجهولاً جمالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزوم من دل على حصن فله ثلاث مافيه ، ويقول للسرية التي يسريها لك خمس ما تغنمين أو ربعة ، وقد تنازع العلماء في سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك ، على قولين هماروايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب ، ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كأخذ أصحاب النبي ﷺ ، الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيدالحي ، فرقاه بعضهم حتى برى فأخذوا القطيع ، فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يجز ، لان الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجمالة دون الاجارة اللازمة .

(وأما النوع الثالث) : فهو ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود المال وهو المضاربة فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل ، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء ، وإن سمي هذا جمالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً بل هذه مشاركة ، هذا ينفع بدنه وهذا ينفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة ، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة .

فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الميازيب وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال . فبين أن النهى عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجر لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتراكاً في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتراكاً في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضعية على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل ، ولهذا كان الصواب : أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجره المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، أما نصفه ، وأما ثلثه ، وإما ثلثاه ، فإما أن يعطى شيئاً مقدراً



مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الاجارة والجماعة ، فهذا غلط بمن قاله ،  
وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل ، كما يعطيه  
في المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول ، أن العامل قد يعمل  
عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لأعطى أضعاف رأس المال ، وهو في  
الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق  
في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة .

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ، ظنوا أنها إجارة بعوض  
مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو اليه الحاجة كالمساقات على  
الشجر لعدم إمكان اجارتها بخلاف الأرض ، فإنه تمكن إجارتها ، وجوزوا  
من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة إما مطلقاً وإما إذا كان البياض الثلث ،  
وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وإنما جوزت للحاجة ،  
ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الاجارة  
بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ، فان المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع  
النابت في الأرض ، فاذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل  
وقد لا يحصل ، كان في هذا حصول أحد المتعاضدين على مقصوده دون  
الآخر ، وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء  
اشتركا في الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا  
أقرب الى العدل وأبعد من الظلم من الاجارة . والأصل في العقود جميعها هو  
العدل ، فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا  
بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) والشارع نهى  
عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء  
( ١٦ - مجموعة الرسائل - ٢ )

بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع جبل الحبلية ، وبيع المزايمة والمحاقلة ونحو ذلك ، هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر ، فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال هو من الميسر فهذا لا يجوز ، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل ، وهذا مما بين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل ، أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض ، ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم ، والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة . فقالوا: في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر ، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ، وذلك أن المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الأرض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه ، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالأصل الباقي ، فالعاقده إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الأرض ذهب نفع أرضه وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال ، كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه ، كما قال مثل ذلك في المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وإنما الغرض التنبيه على جنس قول القائل هذا يخالف القياس .

﴿ فصل ﴾ وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز ، وهذا غلط من وجهين : أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع ، وإنما ورد النهى عن بيع الكالء بالكالء ، والكالء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالء بكالء ، وأما بيع الدين بالدين ، فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم الى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وهذا فيه نزاع . الوجه الثاني : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ، فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « مظل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المظل ، وبين أنه ظالم إذا مظل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله تعالى : ( فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء . وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة اليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلى ، والمعين من

جنس المعين ، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي ، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

﴿ فصل ﴾ ومن قال القرض خلاف القياس قال لأنه بيع ربوى بجنسه من غير قبض وهذا غلط ، فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة يقال : « أو منيحة ذهب أو منيحة ورق ، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها ، وتارة يعيره شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها ، فان اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ، ولهذا كان في الوقف يجرى مجرى المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله ، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره ، وليس هذا من باب البيع ، فان عاقلاً لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى أجل ، ولا يبيع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر ، كما يباع نقد بنقد آخر ، وصحيح بمكسور ونحو ذلك ، ولا يمكن قد يكون القرض منفعة المقرض ، كما في مسألة السفينة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره لأن المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه .

﴿ فصل ﴾ وأما قول من يقول : إزالة النجاسة على خلاف القياس ، والنكاح على خلاف القياس ونحو ذلك ، فهو من أفسد الأقوال ، وشبهتهم أنهم يقولون : الانسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة ، وشرف الانسان ينافي الابتذال ، وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع

الانسان ، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الانثى ، هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلا عن نوع الإنسان ، ومثل هذا الابتدال لا ينافي الانسانية ، كما لا ينافيها أن يتغوط الانسان اذا احتاج الى ذلك ، وأن يأكل ويشرب ، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج اليه الانسان وحصلت له به مصلحته ، فانه لا يجوز أن ينتفع منه ، والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها ، فكيف يقال القياس يقتضى منعها أن تتزوج .

وكذلك إزالة النجاسة ، فان شبهة من قال أنها تخالف القياس أن الماء إذا لاقها نجس الماء ، ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول وهلم جرا . قالوا : فكان القياس أنه تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس وهذا غلط ، فانه يقال لم قلتم القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس . فان قلتم : لأنه في بعض الصور كذلك . قيل : الحكم في الاصل ممنوع عند من يقول الماء لا ينجس إلا بالتغير ، ومن سلم الاصل قال : ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفاً للقياس . بأن يقال : القياس يقتضى أن الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه اذا لاقها حال الازالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك ، لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والاجماع ، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمرد نزاع ، فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع ، والقياس أن يقال موارد النزاع على مواقع الاجماع ، ثم يقال الذي يقتضيه المعقول أن الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل في قوله تعالى : ( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) وهذا هو القياس في المائعات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت ، حتى

لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس ، فقد تنازع الفقهاء ؛ هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقة النجاسة الا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم تتغير على قولين ، والاول : قول أهل العراق . والثانى : قول أهل الحجاز ، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ، ومنهم من يختار هذا ، وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول ، فان الله أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء ، فإدام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ، ولهذا لو وقعت قطرة خمر فى جب لم يجلد شاربه ، والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقة فرقوا بين ملاقاته فى الإزالة وبين غيرها بفرق ، منهم من قال : الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف ، فانه لو صب ماء فى جب نجس ينجس عندهم ، ومنهم من قال : الماء اذا كان فى مورد التطهير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا اذا انفصل ، وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملا ولا نجساً ، وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال : الماء فى حال الإزالة جار والماء الجارى لا ينجس إلا بالتغير ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وهو أنص الروائين عن أحمد ، وهو القول القديم للشافعى ، ولكن إزالة النجاسة تارة تكون بالجريان ، وتارة تكون بدونه ، كما لو صب الماء على الثوب فى الطست .

فالصواب : أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير ، وأما فى حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة ، وأما الإزالة فانما تحصل بالماء الذى ليس بمتغير ، وهذا

القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها لأنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر ، فانها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث ، وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره ، وقليل المائع وكثيره ، فان قام دليل شرعى على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول أنه خلاف القياس ، بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت .

ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه : مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهو إحدى الروايات عن الامام أحمد ، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المنى ، وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء لا ينجس » فلا يصير الماء جنبا ولا يتعدى إليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم : عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه ، لا يدل على أنه يصير نجسا بذلك ، بل قد نهى عنه لما يفضى إليه البول بعد البول من إفساده ، أو لما يؤدي الى الوسواس كما نهى عن بول الرجل في مستحمه ، وقال عامة الوسواس منه ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه : أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول ، وهذا يشبه نهيه عن بول الانسان في مستحمه .

(وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكأوا سمنكم » والتفريق المروى فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه . غلط كما بينه البخارى والترمذى وغيرهما ، وهو من غلط معمر فيه وابن عباس روايه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها وتوكل فقليل لها: انها قد

دارت فيه . فقال : إنما ذاك لما كانت حية ، فلما ماتت استقرت رواه أحمد في مسائل ابنه صالح ، وكذلك الزهري راوى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمناً كان أوزيتاً أو غير ذلك ، بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي ، واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى فيه الفرق .

وحديث القلتين ان صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً فإن قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي اللفظ الآخر : « لم ينجسه شيء » يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولا ، فمتى كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا ، فمنطوق الحديث وتعليقه لم يدل على ذلك ، وأما تخصيص القلتين بالذكر ، فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض القلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ، وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله عليه وسلم : أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة ، بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمل ، فان الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه مطلقاً ، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص ، لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين ، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك ، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيـله إلا خرساً ولا يمكن كيـله في العادة ، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات ، وقد أطلق في غير



حديث قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، والماء لا يجنب وام يقدره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم ، إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا .  
 وحديث الأمر باراقة الإناء من ولوغ الكلب ، لأن الآنية التي يبلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد ، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت ، فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر ، وإنما المقصود التنبية على مخالفة القياس وموافقته .

( فصل ) وقول القائل أن تطهير الماء على خلاف القياس ، هو بناء على هذا الأصل الفاسد ، وإلا فن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ، فان الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وإذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة ، فاذا زالت طهرت ، كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ، ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ، ففي مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ، ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة وقول القائل : أنها تطهر بالاستحالة أصح ، فان النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، لا تتناول الملح والرماد والتراب ، لالفاظها ولا معنى ،

والمعنى الذى لأجله كانت تلك الاعيان خبيثة معدوم فى هذه الاعيان ، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة ، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعدرة ، وإنما نجست بالاستحالة فينبغى أن تطهر بالاستحالة .

( فصل ) وأما قول القائل : التوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه ، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل ، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه ، فأمر بالصلاة فى هذا ونهى عن الصلاة فى هذا ، فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا : ( إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ) والفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الابل ، والسكينة فى أهل الغنم ، وروى فى الابل أنها جن خلقت من جن ، وروى على ذروة كل بعير شيطان ، فالابل فيها قوة شيطانية ، والغذى شبيهه بالمتغذى ، ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، لأنها دواب عادية بالاعتداء بها تجعل فى خلق الانسان من العدوان ما يضره فى دينه فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والابل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، وفى الحديث الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما يطغى النار بالماء ، قال النبي ﷺ : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ، فإذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى ذلك من اطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها ، فان الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال ان الأعراب بأكلهم لحوم

الابل مع عدم الوضوء منها ، صار فيهم من الحقد ما صار ، ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل ان الأول منسوخ لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا ، بل رواه أبو هريرة واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث ، كحديث السويق الذي كان بخير ، فانه كان قبل إسلام أبي هريرة ، وقيل بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب ، كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين وهما وجهان في مذهب أحمد ، فان النسخ لا يصر اليه إلا عند التناهي والتاريخ وكلاهما منتهى ، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فان له نظائر كثيرة .

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء ، هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة ، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب ، وما مسته النار هو من هذا الباب ، فان الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب ، لكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب دليل على الاختصاص ، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب ، ولأن الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ، ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها ، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر ، فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهى من أعطان الابل ، وكذلك الحمام بيت الشيطان ، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان ، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى أوليس كذلك والحجائب التي أبيحت للضرورة كاحوم السباع ، أبلغ في الشيطنة من لحوم الابل فالوضوء منها أولى .

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ، كالفصاد ، والحجامة ، والجرح ، والقىء ، والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة ، والتوضؤ من مس الذكر ، والتوضؤ من القهقهة ، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر ، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب ، فيه عن مالك وأحمد روايتان ، وإيجابه قول الشافعي ، وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة ، وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه ، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى : ( أولامستم النساء ) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة » تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء ، فان وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق ، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل ، فبين لها صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل ، فان ذلك يرشح من الرحم كالعرق ، وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم ، ودماء العروق لا توجب الغسل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع آخر .

والمقصود هنا التنبية على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ، ويزعم أن الشارح يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة ، فلا يفرق بين شيئين

في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ، ولا يسوى بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية .

والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ، ولا النساء ، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ، ولا القهقهة ، ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة ، والقيء ونحوهما ، كما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم : قاء فتوضأ . والفعل إنما يدل على الاستحباب ، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة ، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجراحات ، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه ، وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره ، وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ، ففيه أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد صحح بعضها غير واحد من العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم .

( فصل ) وأما الحجامة فإنما أعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس ، من اعتقد أن الفطر مما خرج لأعداء دخل ، وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ، ودم الحيض ، والنفاس ، وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام

داود ، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته ، فالقوة يخرج الغذاء ، والاستمناء يخرج المنى ، والحيض يخرج الدم ، وبهذه الأمور قوام البدن ، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه القيء ، وكذا دم الاستحاضة ، فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض إن له وقتاً معيناً ، فالمحتجم أخرج دمه ، وكذلك المفتصد ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح ، فان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، فكانت الحجامه من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرعه القيء ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس ، والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

( فصل ) وأما قولهم السلم على خلاف القياس ، فقولهم هذا من جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً للقياس ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده ، أما أن يراد به بيع عين معينة فيسكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر ، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه ، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة ، فأما السلم الموجل :

فإنه دين من الديون وهو كالاتياع بشمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة، وقد قال تعالى : ( إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه .

( فصل ) وأما الكتابة فقال من قال هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك ، بل باعه نفسه بماله في الذمة، والسيد لاحق له في ذمة العبد ، وإنما حقه في بدنه ، فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته، فهو من حيث يؤمر وينهى لإنسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لأنه لإنسان، والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذ لا ملك للسيد عليه ، فالكتابة بيحه نفسه بماله في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فتمى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع ، وهذا هو القياس في المعاوضات، ولهذا يقول إذا عجز المشتري عن الثمن لافلاسه كان للبائع الرجوع في المبيع ، فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فعجزه عن أداء العوض لعجز المشتري ، وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق ، وعجز الزوج عن الوطاء وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص .

( فصل ) وأما الإجارة والذين قالوا هي على خلاف القياس قالوا :

انها يبيع معدوم ، لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز ، ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) فقال كثير من الفقهاء : ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة فان الاجارة عقد على منافع ، واجارة الظئر عقد على اللبن ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ، ومن العجز أنه ليس في القرآن ذكر اجارة جائزة إلا هذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس والشئ إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم ، وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هذا خلاف القياس ، ذلك النص وليس في القرآن ذكر الاجارة الباطلة ، حتى يقال القياس يقتضى بطلان هذه الاجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه ، وإنما أصل قولهم ظنهم أن الاجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، وسذبن إن شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد هؤلاء أن اجارة الظئر على خلاف القياس ، صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذي اعتقدوه فقالوا : المعقود عليه فيها هو القائم الثدى أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ، ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بمقد الاجارة ، وإلا فهي بمجرد ما ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ، بل ولا قيمة لها أصلاً ، وإنما هو كفتح الباب لمن اكتوبرى داراً أو حانوتاً أو كصعود الدابة لمن اكتوبرى دابة ، ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب ، وإنما هذه الأعمال مقدمات ، ووسائل إلى المقصود بالعقد ، ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك



في مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الأرض فقالوا : أدخلت ضمناً وتبعاً في العقد حتى أن العقد إذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه ، أو ليسوقها إلى مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا : المعقود عليه الاجراء في الأرض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الإجارة على خلاف القياس ، وعلى قول من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس ، أما الاول : فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المدموم على خلاف القياس مقدمتان بمحتملتان فيهما تلبيس ، فان قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل ، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فقولهم : في المقدمة الثانية أن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم إن سلم في الأعيان لا في المنافع ، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا ، تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين ، والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت ، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً ، بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من اللسان العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره وطرده هذا النكاح ، فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الانكاح والتزويج ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، ( ١٧ - مجموعة الرسائل - ٢ )

وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه  
وأما الوجه الآخر : من أنه إنما ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج ، فهو قول  
أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه ، وأما قدماء أصحاب  
أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نص أحمد في غير موضع على  
أنه إذا قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح ، وليس هنا  
لفظ انكاح وتزويج ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ؛ أن هذا يدل على أنه  
لا يختص النكاح بلفظ ، وأما ابن حامد فطرد قوله وقال : لا بد أن يقول  
مع ذلك وتزوجتها ، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز  
النكاح هنا بدون لفظ الانكاح والتزويج ، وأصول الامام أحمد ونصوصه  
تخالف هذا ، فان من أصله أن العقود تعتقد بما يدل على مقصودها من قول  
أو فعل فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ ، ومن أصله أن الكناية مع دلالة  
الحال كالصريح لا تفتقر إلى اظهار النية ، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف  
وغير ذلك ، والذين قالوا : إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الانكاح والتزويج  
من أصحاب الشافعي قالوا : لأن ما سوى اللفظين كناية والكناية لا يثبت  
حكمها إلا بالنية ، والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة ، والشهادة إنما  
تقع على السمع ، فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح  
باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم ، لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف  
هذا ، فإن هذه المقدمات باطلة على أصله ، أما قول القائل ما سوى هذين  
كناية ، فإنما يستقيم أن لو كان ألفاظ الصريح والكناية نائبة بعرف الشرع ،  
كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والقاضي أبي يعلى  
وغيرهما ، أن الصريح في الطلاق وهو الطلاق والفراق والسراح ، نجية

القرآن بذلك ، فأما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ، وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم ، فلا يوافقون على هذا الأصل ، بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط ، كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ومنهم من يقول : بل الصريح أعم من هذه الألفاظ ، كما ذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمهور يقولون : كلا المتقدمين المذكورتين أن صريح الطلاق تلييه مقدمة باطلة ، أما قولهم ان هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك ، بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول ، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه ، وليس التسريح هنا تطبيقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى : ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ) وفي الآية الأخرى : ( أو فارقوهن بمعروف ) فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق ، فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخليه سبيلها ، لا يحتاج إلى طلاق ثان .

وأما المقدمة الثانية : فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم ، وبسط هذا له موضع آخر ، والمقصود هنا أن قول القائل أن الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص ، وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق فليس كذلك ، فإن ذاك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة ، وإن أراد به أنها

توع من المعاوضة العامة ان تتناول العتد على الاعيان والمنافع فهذا صحيح، لكن قوله أن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة، فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم، وإن قاس بيع المنافع على بيع الاعيان فقال: كما أن بيع الاعيان لا يكون إلا على وجود، فكذلك بيع المنافع، وهذه حقيقة كلامه فهذا القياس في غاية الفساد، فانه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الاصل في الفرع وهو هنا متعذر لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها، والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الاعيان التي لم تخلق إلى أن يخلق فيمنع عن بيع السنين، وبيع جبل الحبله، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح، وعن الحجر وهو الحمل، وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق، وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق، وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق، وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال وإجارته في حال يتمتع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساويا لحكم الفرع إلا أن يقال: فأنا أقيسه على بيع الاعيان المعدومة. فيقال له هنا شيان: أحدهما: يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد. والشئ الآخر: لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه، فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه، فلا بد إذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الاصل ثابتة في الفرع، فلم قلت أن العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً، ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده، وعلى هذا التقدير فالعلة ممتدة

بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده، وأنت إن لم تبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً ، وهذا سؤال المطالبة ، وهو كاف في وقف قياسك ، لكن نبين فسادَه فنقول : ما ذكرناه علة مطرة وما ذكرته علة منتقضة ، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده أو بعدم هو غرراً طردت العلة ، وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : «أرأيت أن منع الله الثمرة فيه يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ، فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه ومن أصول الشرع ، أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك ، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر ، أباحها لهم في العرايا للحاجة ، لأن ضرر المنع من ذلك أشد ، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية ، أباحها لهم عند الضرورة ، لأن ضرر الموت ونظائره كثيرة . فإن قيل : فهذا كله على خلاف القياس . قيل : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل ، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ، ففي الجملة الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف ، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار

الجامع ، لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه ، فهذا قياس فاسد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد ، كقياس ابليس وقياس المشركين الذين قالوا : ( إنما البيع مثل الربا ) والذين قاسوا الميت على المذكي وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم فقالوا : لما كانت آلهتنا تدخل النار لأنها عبدت من دون الله ، فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى : ( ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا مآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ) وهذا كان وجه محاسبة ابن الزبير لما أنزل الله : ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون ) فان الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب ، والمشركون لم يعبدوا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، والمراد بقوله : ( وما تعبدون الأصنام ) فالآية لم تتناول المسيح لا لفظاً ولا معنى وقول من قال : ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها غلط منه ، ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة ، فان من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلاً لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه ، وقد قال تعالى : ( ولما ضرب ابن مريم مثلاً ) أي هم ضربوه مثلاً كما قال : ( ما ضربوه لك إلا جدلاً ) أي جعلوه مثلاً لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه ، وأوردوه مورد المعارضة فقالوا : إذا دخلت النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح ، فيجب أن يدخل النار وهو لا يدخل النار فهي لا تدخل

النار ، وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك ، بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للشواب ، أو معبود لا ظلم في ادخاله النار فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين ، وهو مستحق لكرامة الله بوعده الله وعدله وحكمته ، فلا يعذب بذنب غيره : ( فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ) المقصود بالقاء الأصنام في النار ، إهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الإهانة ، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقبسة الفاسدة من هذا الجنس ، فمن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس ، فقد أصاب هذا من كمال الشريعة واشتغالها على العدل ، والعدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ، ومن لم يخالف مثل هذه الأقبسة الفاسدة بل سوى بين الشيثيين باشتراكهما في أمر من الأمور ، لزمه أن يسوى بين كل موجودين لا اشتراكهما في مسمى الوجود ، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين ، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون ، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد ، وهؤلاء يقولون : ( تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ) ولهذا قال طائفة من السلف : أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس التي يشبه فيها الشيء بما يفارقه كأقبسة المشركين ، ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقلليات ، رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقبسة الفاسدة ، التي يسوى فيها بين الشيثيين لا اشتراكهما في بعض الأمور ، مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة ، واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات ، فإن غيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضوع ، وهذا الذي ذكرناه

في الاجارة بناء على تسليم قولهم : ان بيع الاعيان المعدومة لا يجوز ، وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين : أحدهما : أن نقول لا نسلم صحة هذه المقدمة ، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام ، وإنما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم ، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الغرر - والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، هو غرر لا يجوز بيعه ، وان كان موجوداً فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ، فان أمكنه أخذه كان المشتري قد قهر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قهر المشتري ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً ، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ، فقد يحمل وقد لا يحمل ، وإذا حمل فالحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القهار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ، ومثل هذا إذا أكره دواب لا يقدر على تسليمها أو عقاراً لا يمكنه تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل فإنه إجارة غرر .

الوجه الثاني : أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وهذا من أصح الحديث ، وهو في الصحيح عن



غير واحد من الصحابة ، فتمد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره ، فأحل أحدهما وحرم الآخر ، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليمتطع حصرما جاز بالاتفاق ، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق ، فيدل ذلك على أنه جوزة بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ومن جوز يبيعه في الموضوعين بشرط القطع ، ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقاً ، لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي ﷺ وما أذن فيه ، وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقبيه فلا يجوز التأخير ، فيقال له : لأنسلم أن هذا موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد ، أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ، ولا العاقدان التزام ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه ، كما إذا باع معيناً بدين حال ، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم ، وكذلك في الأعيان ، وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم ، كما كان لجابر حين باع بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة ، ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح ، كما إذا باع عقاراً أو استثنى سكناه مدة ، أو دوابه واستثنى ظهرها ، أو وهب ملكاً واستثنى منفعته ، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة ، أو مادام السيد ، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك ، وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال : لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ، ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد ، وهو أنه

لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف ، وعلى هذا الأصل قال من قال : أنه لا تجوز الاجارة إلا لمدة تلي العقد ، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس ، أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال ، وهو من القياس الفاسد ، وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة ، فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع ، فلا يحصل التسليم ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط . ولو باع الأمانة المزوجة صح باتفاقهم ، وإن كانت منفعة البضع المزوج ، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه ، والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن واجب العقد استحقاق التسليم عقبه ، والشرع لم يدل على هذا الأصل ، بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين ، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح ، وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الأبقاء إلى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقى والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق ، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولى العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه ، كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو مذهب أهل الحديث أحمد رضى الله عنه وغيره ، وهو قول معلق للشافعي ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « إن بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً جم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ، وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على أن كل قبض جوز

التصرف ينقل الضمان ، وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان ، بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ، ومن هذا الباب بيع المقائء ، فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة لأنه بيع معدوم ، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ثم من هؤلاء قال إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر ، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » ، إذا اشترط الثمر دخل في البيع ، وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل ، ولهذا تكون خدمته على المشتري ، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقائء هو الثمر ، فلا يقاس أحدهما بالآخر ، ومن العلماء من جوز بيع المقائء ، كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد وهذا أصح ، فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه إذ لا تتميز لقطعة عن لقطعة ، وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقائء في نهيه ، ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا : إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ، ومن الناس من حكي الاجماع على منع هذا وليس كما قال ، بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان ففرضى به ديناً كان على أسيد لأنه كان وصيه ، وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضي المؤجرة إذا لم يمكن افراد أحدهما عن الآخر ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث ، وقضية عمر بن الخطاب بما

يشتهر مثلها في العادة ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكره فالصواب ما فعله  
عمر بن الخطاب ، إذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة ،  
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، ثم إذا استأجر  
أرضاً ليزرعها جاز هذا ، مع أن المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك  
بعمله هو لا بعمل البائع ، وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها  
حتى تثمر ، هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمراً ، وعلى البائع  
مؤنة خدمتها وسقيها . فان قيل : هذه أعيان والإجارة لا تكون على الأعيان . قيل  
الجواب من وجهين : أحدهما : أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل  
المستأجر ، كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض . وإذا قيل : الحب حصل  
من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر ، كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ،  
ألا ترى أن المسافة كالمزارعة والمساق ، يستحق جزأ من الثمرة الحاصلة من  
أصل المالك ، والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في أرض المالك ، وإن  
كان البذر من المالك ، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع  
الصحابة ، فالبذر يتلف لا يعود إلى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى  
الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها  
من أموالهم ، فالأرض والنخل والماء كان للنبي ﷺ ، واستحقوا بعملهم جزأ  
من الثمر ، كما استحقوا جزأ من الزرع ، وإن كان البذر منهم والشجر من النبي  
ﷺ فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له في الشرع ، وإذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة  
التي يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى ، فان استئجار  
الأرض ليس فيه من النزاع ما في المزارعة ، فاذا كانت لإجارتها أجوز من  
المزارعة فإجارة الشجر أجوز من المساقاة .

الوجه الثاني : أن نقول هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك ، والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثاني في الإجارة ، فنقول : قول القائل أن إجارة الظئر على خلاف القياس إنما هو لا اعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع أعراض لا تستحق بها أعيان ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع كالتمر والشجر واللبن في الحيوان ، ولهذا سرى بين هذا وهذا في الوقف ، فإن الأصل تحبب الأصل وتسبيل الفائدة ، فلا بد أن يكون الأصل باقياً وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل ، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، ولا يجوز أن يكون ثمره كوقف الشجر ، ويجوز أن يكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها ، وكذلك باب النبرعات ، فإن العارية والعريضة والمنحة هي إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردّها ، فالمنحة إعطاء الماشية لم يشرب لبنها ثم يردّها ، والعريضة إعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردّها ، والسكنى إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدّها ، فكذلك في الإجارة تارة تكريه العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب ، وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل ، كلبن الظئر ونقع البئر والعين ، فإن الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كانا لمنفعة ، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث ، والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة ، إذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز ، فإن الأجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك وطردها أكثر في الظئر من الحيوان

للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة ، وأما الماشية إذا عقد على لبنها بعوض ، فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك ، وتارة على أن ذلك على المشتري ، فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالإجارة أشبه ، لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقى بمائها أرضه بخلاف من يقبض اللبن ، فانه هنا قبض العين المعتمود عليها وتسمية هذا بيعاً وهذا إجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ، ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده حتى أن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دين لفظ ، كما يقول بعضهم أن السلم الحال لا يجوز ، وإذا كان بلفظ البيع جاز ، ويقول بعضهم أن المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز وإذا عقده بلفظ الإجارة جاز ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف ، فان الاعتبار في العقود بمقاصدها ، وإذا كان المعنى المقصود في الموضوعين واحداً فتجوز به بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة ، نعم إذا كان أحد اللفظين يقتضى حكماً لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وإنما المقصود التنبية على ما يقال أنه موافق القياس ومخالفه ، وأن الشارع إذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة ، فالفارق بينهما عدم التأثير ، وهو كون هذا عيناً وهذا منفعة ، وإذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير .

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول : حمل العقل على خلاف القياس . فيقال : لا ريب أن من أئلف مضموناً كان ضمانه عليه ، والناس

متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملاً كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد ، هل تجب ابتداء أو تحملاً ، وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره ، وعلى ذلك يذنب لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها فمن قال : هي واجبة على المخاطب تحملاً . قال : تجزى . ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء قال : هي كأداء الزكاة عن الغير ، ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة القاتل أم لا ، والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ، وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله ، والخطأ مما يعذر فيه الإنسان ، فأيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول ، فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك ، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين ، وإيجاب فكك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه ، وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع ، وليست أيضاً قليلة في الغالب كإبدال المتلفات ، فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً ، بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة ، وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة بخلاف الدية ، ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير ، فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين ،

كبنى السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين ، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء ، وحرم الربا الذي يضر الفقراء ، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) وفي مثل قوله تعالى : ( وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ) وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف عدل ، وفضل ، وظلم ، فالعدل : البيع . والظلم : الربا . والفضل : الصدقة ، فمدح المتصدقين وذكروا ثوابهم ، وذم المرابين وبين عقابهم ، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى ، فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض ، كحق المسلم وحق ذى الرحم ، وحق الجار ، وحق المملوك والزوجة .

( فصل ) والأحكام التي يقال إنها على خلاف القياس نوعان : نوع مجمع عليه ، ونوع متنازع فيه ، فما لا نزاع في حكمه تبين أنه على وفق القياس الصحيح ، ويبنى على هذا أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا . فذهب طائفة من الفقهاء أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ، ويحكي هذا عن أصحاب أبي حنيفة والجمهور أنه يقاس عليه ، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقالوا : إنما ينظر إلى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة ، سواء قيل إنه على خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع والجمع ، بدليل العلة كالجمع بالعلة ، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل ، فهذا لا يجوز



فيه القياس ، سواء قيل أنه على وفق القياس أو خلافه ، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها ، وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قيل أنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتازيه عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم ، وإذا كان كذلك فذلك الوصف ان شاركه غيره فيه فحكمه حكمه ، وإلا كان من الأمور المفارقة له . وأما المتنازع فيه : فمثلا يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون : هذا بخلاف القياس أو بخلاف قياس الأصول ، وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة فان النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ، وهو حديث صحيح ، فقال قائلون هذا يخالف قياس الأصول من وجوه . منها : أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة ، ومنها أن الخراج بالضمان ، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه ، ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله ، ومنها أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر ، ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع ، وهنا قدر بالشرع فقال المتبعون للحديث : بل ما ذكرتموه خطأ ، والحديث موافق للأصول ، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل ، فلا يضرب الأصول بعضها ببعض ، بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله ، أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشئيين ، بل التدليس نوع أثبت به الرد ، وهو من جنس الخلف في الصفة فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول ، وتارة بالفعل ، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار

الركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ،  
وليس كذلك واحد من الأمرين ، ولكن فيه نوع تدليس . وأما قوله الخراج  
بالضمان . فأولا : حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم ، مع أنه  
لا منافاة بينهما ، فان الخراج ما يحدث في ملك المشتري ، ولفظ الخراج  
اسم للغلة مثل كسب العبد ، وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك ، وهنا كان اللبن  
موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث ،  
بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وأما تضمين  
اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد  
العقد فتعذرت معرفة قدره ، فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع ، وقدر  
بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل ، فيفضى  
إلى الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة  
قدره بالصاع من التمر ، والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم  
يقتات به ، كما أن اللبن مكيل مقتات ، وهو أيضاً يقتات به بلاصنعة بخلاف  
الحنطة والشعير ، فإنه لا يقتات به إلا بصنعة ، فهو أقرب الأجناس التي كانوا  
يقتاتون بها إلى اللبن ، ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون  
ذلك بصاع من تمر ، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر ، فهذا من موارد الاجتهاد  
كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر ، ومن ذلك قول بعضهم :  
ان أمره للمصلي خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس ، فان الامام  
يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها ، كما جاءت به السنة وليس  
الامر كذلك ، فان الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق ، والمؤمنون يسن في  
حقهم الاصطفاف بالاتفاق ، فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لأن الإمام يؤتم

به ، فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل ، وأما المرأة فانها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها ، فالسنة في حقها الاصطفاف ، لكن قضية المرأة تدل على شيئين : تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة ، وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات ، فاذا تعذر ذلك سقط للحاجة ، كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة ، وطرده ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة لإقدام الامام ، فانه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه ، وفي الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها ، فاذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط .

ومن الاصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ، وأن المضطر اليه بلا معصية غير محذور ، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد ، ومن ذلك قول بعضهم في الحديث الصحيح الذي فيه أن الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة أنه على خلاف القياس وليس كذلك ، فان الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه ولما كان فيه حق والمرتهن فيه حق ، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة ، وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة ، فاذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين ، فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن

تذهب على صاحبها وتذهب باطلا ، وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره  
واجباً بغير إذنه كالدين ، فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به  
عليه ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك ، وإذا أنفق نفقة تجب عليه  
مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع .  
وفرقوا بين النفقة والدين ، والمحققون من أصحابه سوا بينهما وقالوا : الجميع  
واجب ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست ديناً ،  
والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن  
أجورهن ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا أذن  
الآب وكذلك قال : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد  
أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) فأوجب ذلك  
عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً ، ونفقة الحيوان واجبة على ربه ، والمرتهن  
والمستأجر له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق  
بالرجوع من الانفاق على ولده ، فإذا قدر أن الرهن قال : لم أذن لك في  
النفقة قال : هي واجبة عليك وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون  
والمستأجر ، وإذا كان المنفق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه  
بنظير النفقة ، كان قد أحسن إلى صاحبه ، فهذا خير محض مع الرهن ،  
وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق  
من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه  
صاحبه ، وما يقال أنه أبعد الأحاديث عن القياس ، الحديث الذي في السنن  
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرها فهي

حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها -  
وقد روى في لفظ آخر : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها -  
وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن ، وهم يحتجون بما  
هو دونه في القوة ، ولكن لإشكاله قوي عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم  
على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها :  
أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه بمثله ،  
وهذا كما إذا تصرف في المنصوب بما أزال اسمه ، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب  
أحمد وغيره أحدها : أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ،  
ولا شيء له في الزيادة ، كقول الشافعي . والثاني : يملكه الغاصب بذلك ويضمه  
لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث : يخير المالك بين أخذ وتضمين النقص  
وبين المطالبة بالبدل ، وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته  
المعنوية مثل أن ينسيه صناعته ، أو يضعف قوته ، أو يفسد عقله ودينه ،  
فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع  
ذنب بغله القاضى فعند مالك يضمها بالبدل ، ويملكها لتعذر مقصودها على المالك  
في العادة أو يخير المالك ، وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبا .

الأصل الثاني : أن جميع التلغات تضمن بالجنس بحسب الإمكان  
مع مراعاة القيمة حتى الحيوان ، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل وإذا  
اقرض حيواناً رد مثله ، كما اقرض النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ورد خيراً  
منه ، وكذلك في المغرور يضم ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة ، وكذلك  
إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه ، فإن الصحابة قضوا بشرائه أي برأس مثله  
في القيمة ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقصة داود وسليمان

عليهما السلام من هذا الباب ، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو  
بستانهم قالوا : وكان عينا والحرث اسم للشجر والزرع ، فقضى داود بالغنم  
لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم  
الغنم بالقيمة . وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث  
حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً  
عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهري  
لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجراً فقال : يغرسه حتى يعود كما كان ،  
وقيل ربيعة وأبا الزناد قالوا : عليه القيمة ، فغلط الزهري القول فيهما ، وهذا  
موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان قال تعالى :  
( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وقال : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
ما اعتدى عليكم ) وقال : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقال :  
( والحرمات قصاص ) فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل ،  
وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر ،  
فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في  
الجنس والصفة لكنها تساويه في المالمية ، وإما أن يضمه بثياب من جنس  
ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة  
القيمة بحسب الإمكان ، ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالمية مساوية كما  
في النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا  
وما كان أمثل فهو أعدل ، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه ،  
ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة  
وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد

الشالنجي ، التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالمرجم فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير ، فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب غير مقدر الجنس ، ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيها إلى اجتهاد الوالي ، ومن المعلوم الامر بضرب يقارب ضربه ، وإن لم يعلم أنه مساو له أقرب إلى العدل والمهالة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدره أصلا ، واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيالات فضلا عن غيرها ، فانه إذا أتلغ صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر ، بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى : ( وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها ) فان تحديد الكيل والوزن بما قد يعجز عنه البشر ، ولهذا يقال هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المهالة منه إذا لم تحصل المهالة من كل وجه .

الأصل الثالث : من مثل بعبدته عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل ، فإذا طاعته فقد أفسدها على سيدها فانها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقص قيمتها ، ولا يمكن سيدها من استخدامها لما كانت تمكن قبل ذلك لبغضه لها ، ولطمع الجارية في السيد ولا استشراف السيد اليها لاسيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه ، وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل ففرض لها بالمثل ، ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى

ملكاً لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يتمتع من ذلك؛ وإنما المقضى به ما أبيع لها ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا، فلاهلها أن يطالبوه ببدها واجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان، وأما إذا استكرهها فان هذا من باب المثلة، فان الاكراه على الوطء مثلة فان الوطء يجري مجرى الانتلاف، ولهذا قيل ان من استكره عبده على التلوط به عتق عليه، ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة، فهي لما صارت له بافسادها على سيدها أوجب عليه مثلها، كما في المطاوعة وأعتقها عليه لكونه مثل بها. وقد يقال أنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمناها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها، فان كان بينهما فرق شرعى وإلا فموجب القياس التسوية وأما قوله عز وجل: (ولا تكثرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) فهذا النهى عن اكرههن على كسب المال بالبغاء، كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الاماء ما يكرهن على البغاء، وليس هو استكراهاً للأمة على أن يزنى هو بها، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بأن تذهب فتزنى بنفسها مع أنه قد يمكن أن يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا الذى ظهر فى توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه، وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الاصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياساً



صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عن هو دونهم ، فان ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أشرف العلوم ، فنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلمذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لحفاء القياس الصحيح عليهم ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام .

( فصل ) وأما قولهم : إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الامر كذلك ، فان الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة ، وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع ، فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي إلى حين يتحلل ، وأن لا يبطأ في الحج فاذا وطىء في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه في إتمام الحج ، ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله : ( ثم أنموا الصيام إلى الليل ) فاذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام ، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده ، وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس ، كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى ، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه ، كما لا يمكنه إحلال الصيام ، اللهم إلا إذا كان معذوراً كالمحصر ، فهذا كالمندور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها ، لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت ، والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت .

﴿ فصل ﴾ وأما الأكل ناسياً فالذين قالوا : هو خلاف القياس . قالوا : هو من باب ترك المأمور ، ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته ، كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور ، ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس ان من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته ، لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا أثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : « قد فعلت ، وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء ان الناسى لا يأثم ، لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل : إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرماً ، ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته ، فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم ، فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته ، وصاحب هذا القول يقول : القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً ، وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً لا فدية عليه ، وقيل الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك ، فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزء الصيد وطرده هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسياً لا يحنث . سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما ، لأن من فعل المنهى عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي ، وكذلك من باشر

التجاسة في الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه ، لأنه من باب فعل المحذور ، بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور . فان قيل : الترك في الصوم مأمور به ، ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأموراً به ، فإنه لا يشترط فيه النية . قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أئيب ، لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أئيب على ذلك أيضاً ، وإن لم يختر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ، ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدر نسيانه في أجره ، بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسياً كذلك الصوم فإنما يفعلها الناسي لا يضاف إليه ، بل فعله لله من غير قصده ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، فأضاف إطعامه واسقائه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك ، يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ، ولو استمنى باختياره أفطر ، ولو ذرعه القيء لم يفطر ، ولو استدعى القيء أفطر ، فلو كان ما يوجد بغير قصد ، بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا . فإن قيل : فالخطيء يفطر مثل من أكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلوع الفجر ، أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب . قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بين الناسي والخطيء قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان ، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، ونقل عن بعض السلف أنه يقضى في مسألة الغروب دون الطلوع كما

لو استمر الشك ، والذين قالوا لا يفطر في الجميع قالوا : حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر ، فإن الله قال : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) فجمع بين النسيان والخطأ ، ولأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يذكرها في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، وإن هاشم بن عروة قال : أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول : لا قضاء عليهم وثبت في الصحيحين : أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم : إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل ، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال : لا نقضى فإننا لم نتجانف لائهم ، وروى عنه أنه قال : لا نقضى ، ولكن إسناده الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير . فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أم القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك ، وفي الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر ، والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين لوطه وغيره ، سواء كان في إحرام أو صيام .

( فصل ) وأما قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع ، والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقول ، وقال بعضهم بخلافهم ، فقد يكون أحد القولين مخالفاً

للقياس الصحيح بل وللنص الصريح ، والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنه حجة بل لإجماع ، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ، مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضى الله عنهما للأرضين المفتوحة ، وترك قسمتها على الغانمين ، فمن قال ان هذا لا يجوز قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، وقال : إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة . فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين ، فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر ، إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك ، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب ، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند أهل المغازى والسير ، فانه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمرّ الظهران ، ولم يأت أحد منهم صالحه ولا أرسل اليهم أحداً يصلحهم ، بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فأخذ العباس وقدم به كالأسير ، وغايته أن يكون العباس آمنه فصار مستأمناً ، ثم أسلم فصار من المسلمين ، فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم ، مما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمان بأسباب كقوله : « من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ، فأمن من لم يقاتله فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلى ذلك ، وأيضاً فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم طلقاء ، لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق

الأسير ، فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر ، كثيامة بن أمثال وغيره ، وأيضاً فإنه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال في خطبته : « ان مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام ، فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مدائن الحل لم يكن قد أحلت ، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسلمون له صلح معه ، وأيضاً فقد قاتلوا خالداً وقتل طائفة منهم ، وفي الجملة من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة ، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ، ففتح خير عنوة وقسمها ، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها ، فعلم جواز الأمرين والأقوال في هذا الباب ثلاثة أما وجوب قسم العقار كقول الشافعي ، وأما تحريم قسمه ووجوب تحميمه كقول مالك ، وأما التخيير بينهما كقول الأكثرين : الثوري وأبي حنيفة وأبي عبيد ، وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الأولين ، ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين أمن العقود ، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود ، خيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره ، وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا : هذا يخالف القياس ، والقياس أنها باقية على نكاح الأول إلا أن نقول الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً فهي زوجة الثاني ، والأول قول الشافعي والثاني قول مالك ، وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا : لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس ، وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا : إذا تزوجت فهي

زوجة الثاني ، وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ، ولا ترد إلى الأول ، ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، فإن هذا مبني على أصول وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه ، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على اجازته . على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه ، والرد مطلقاً قول الشافعي والثاني : أنه موقوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك ، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان ، وحاجته إلى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع ، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما ، إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم ، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين ، وهذا إذا جاءت به السنة في اللقطة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف ، وكذلك الموصى بما زاد على الثالث ، وصيته موقوفة على إجازة الورثة عند الأكثرين ، وإنما يخبرون عند الموت ، ففي المفقود المنقطع خبره إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت ، لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ، ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً ، وإن قيل أنه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة ، فإنما

ذلك لا اعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقوداً كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها ، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حياً ، كما إذا ظهر صاحب المال ، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجارتها ، فإن شاء أجاز بما فعله الإمام ، وإذا أجازته صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحاً وإن لم يحز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك بل المجهول كالمعدوم كما في اللقطة ، فإنه إذا ظهر مالئها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته ، فيكون القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجازته فقد أخرج البضع عن ملكه ، وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه ، وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل ، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة ، فقيل لأشياء عليهم بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها متأخروا أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأصحابه ، وقيل عليهم مهر المثل ، وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد ، وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلا على هذا القول ، ففي سورة الممتحنة في قول الله تعالى : ( واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ) وقوله : ( فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا )



وهذا المسمى دون مهر المثل ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطها ولم يأمر بمهر المثل ، وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل ، وهو مبسوط في غير هذا الموضع ، فقصة عمر تنبئ على هذا ، والقول بوقف المعقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن ، الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش ، وإقرار معاوية على ذلك وغير ذلك من القضايا ، مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجية ، وهو قول الجمهور وليس ذلك لإضراراً أصلاً بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فان رضى والافلم يصبه ما يضره ، وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك ، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فمسألة المعقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن البالك اذا جاء ، والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما أعطها هو أو ما أعطها الثاني . وفيه روايتان عن أحمد ، والصواب أنه انما يرجع بمهره هو فاته الذي استحقه ، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلاحق له فيه ، واذا ضمن الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان : إحداهما : يرجع لانها التي أخذته . والثاني : قد أعطها المهر الذي عليه فلا يضمن مهريه ، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الاول ونكاح الثاني ، فعليها أن ترد المهر لان الفرقة جاءت منها . والثانية : لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما

استحل من فرجها ، والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه ، فكان على الثاني مهرا ، وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعاد الأقوال عن القياس ، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس ، وكل قول قيل سواه فهو خطأ ، فمن قال أنها تعاد الى الأول وهو لا يختارها ولا يريد بها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق ، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده ، فالحق في ذلك للزوج ، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور ، وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل ، فهو خطأ أيضاً ، فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهرايه لم يكن كذلك ، وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله ، وإن قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثاني ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجته ، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول . فالصواب : ما قضى به أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى ، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله ، فرأيت الصحابة أئمة الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الإيهان بالندر والعق والطلاق وغير ذلك ، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وعليه يدل القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك

تناقض في القياس مخالف للنصوص، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بتصحيح القياس وفساده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تمت الرسالة الثانية عشر

ويليها الرسالة الثالثة عشر: في السماع والرقص



الرسالة الثالثة عشر  
في السماع والرقص

---



# كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد بن محمد المنيجي الحنبلي من كلام الأئمة والعلماء المفسرين ،  
وقد نقلت هذه النسخة عن أصل مسودته رحمه الله تعالى

## بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام ، بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية  
رضي الله عنه ، عن صفة سماع الصالحين ما هو ؟ وهل سماع القصاصد الملحنة  
بالآلات المطربة ، هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أصل هذه المسألة : أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين ، وبين  
ما يرخص فيه رفعا للخرج ، وبين سماع المتقربين ، وسماع المتلعبين ، فأما  
السماع الذي شرعه الله لعباده ، وكان سائق الأمة من الصحابة والتابعين  
وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم ، فهو سماع آيات  
الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة ، فإن الله تعالى  
لما ذكر من ذكره من الأنبياء عليهم السلام في قوله : ( أولئك الذين أنعم  
الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم  
واسرائيل ومن هدينا واجتبتنا إذ أتت عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً )

وقوله تعالى : ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ) وقوله تعالى : ( إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا تلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ) وقوله تعالى : ( وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ) وبهذا السماع أمر الله تعالى في قوله : ( وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) وعلى أهله أثنى تعالى كما في قوله تعالى : ( فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ) وقال تعالى في الأخرى : ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) فالقول الذي أمر وابتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى : ( كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ) وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم تعالى المعرضين عن هذا السماع فقال تعالى : ( وإذا تلى عليه آياتنا ولي مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ) وقال تعالى : ( وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ) وقال تعالى : ( وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ) وقال تعالى : ( فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ) وقال تعالى : ( وقالوا قلوبنا في أكنة ، ما تدعوننا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ) وقال تعالى : ( وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم ، كصلاة الفجر وصلاة العشاءين وفي غير ذلك ، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون ، وكانوا إذا



اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والباقي يستمعون ، وكان عمر يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون .

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه ، ويستدعيه منهم ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اقرأ على . قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل . قال : إني أحب أن أسمع من غيري . فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية : ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ) قال حسبك فإذا عيناه تذرفان ، .

وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعه وأصحابه كما قال تعالى : ( لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ) والحكمة هي السنة وقال تعالى : ( قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه الملة الذي حرّمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وإن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين ) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى : ( يا بني آدم أما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وكذلك يخرج عليهم يوم القيامة كما قال تعالى : ( يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا ) الآية وقال تعالى : ( وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها

ألم يأنسكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا  
بلى ( الآية .

وقد أخبر الله تعالى أن المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح ، والمعرض  
ضال شقي قال الله تعالى : ( فأما بأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل  
ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة  
أعمى قال رب ابعث لي حجرتي أعمى ) الآية وقال تعالى : ( ومن يعش عن ذكر  
الرحمن نقبض له شيطانا فهو له قرين ) .

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربه ، ويراد به الذكر الذي أنزله  
الله كما قال تعالى : ( وهذا ذكر مبارك أنزلناه ) وقال تعالى : ( أوعجبتم  
أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ) وقال : ( يا أيها الذي  
نزل عليه الذكر انك لمجنون ) وقال تعالى : ( وما يأتيهم من ذكر من ربهم  
محدث إلا استمعوه وهم يلعبون ) وقال تعالى : ( وانه لذكر لك ولقومك )  
وقال تعالى : ( ان هو إلا ذكر للعالمين ) وقال تعالى : ( وما علمناه  
الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ) وهذا السماع له آثار  
إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية ما يطول شرحها ووصفها ،  
وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار  
الجلد ، وهذا مذکور في القرآن ، وهذه الصفات موجودة في الصحابة ،  
ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب ، الصراخ ، والاغماء ، والموت  
في التابعين .

وبالجملة : فهذا السماع هو أصل الإيمان ، فان الله تعالى بعث محمداً

صلى الله عليه وسلم إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم ، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى .

وأما سماع المسكاه والتصدية ، والتصفيق بالأيدي ، والمسكاه : مثل الصفير ونحوه ، فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله : ( وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ) فأخبر الله تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت باليد قربة ودينا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضوره قط ، ومن قال أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننه ، والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في صفة التصوف ، ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده إعرابي :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقى

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترباقي

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه . فقال معاوية : ما أحسن لهوكم . فقال : مهلا يا معاوية ، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وأظهر منه كذبا حديث آخر يذكرون فيه أنه لما بشر الفقراء بسبقهم للأغنياء إلى الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم ، وأن جبريل نزل من السماء فقال : يا محمد

إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق ، فأخذ منه خرقة فعلقها بالعرش وإن ذلك هو زيق الفقراء . وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ، ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام ، وهو شبيه برواية من روى أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين أو غير يوم حنين ، وأنهم قالوا نحن مع الله من كان معه كنا معه ، ومن روى أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتبه ، فقال لهم : من أين لكم هذا فقالوا : الله أعلننا إياه . فقال : يا رب ألم تأمرني أن لأفشيته فقال : أمرتك أنت أن لا تفشيته ولكن أنا أعلنتهم به ، ونحو هذه الأحاديث التي يروها طوائف منتسبون إلى الدين مع فرط جهلهم بدين الإسلام ، وينبئون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها ، تارة يسقطون التوسط بالرسول ، وأنهم يصلون إلى الله من غير طريق الرسول مطلقاً ، وهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى ، فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ، ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً ، وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك ، لكنهم يقولون لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة لا عن العامة ، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم ، وفي بعض الأحوال ، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط السفارة مطلقاً ، بل أهل الكتاب الذين يقولون أنه رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، خير من هؤلاء ، فإن أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب ، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات ووساوس وظنون ألقاها اليه الشيطان ، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله ، وتارة يجعلون هذه الآثار المختلفة حجة فيما

يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام ، ويدعون أنها من أسرار الخواص . كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية ، وتارة يجعلونه حجة في الاعراض . عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما ابتدعه من اتخاذ دينهم لهواً ولعباً .

وبالجملة ؛ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الايات الملحنة ، مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، لافى باطن الامر ولا فى ظاهره ، لا لعامى ولا لخاص ، ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى أنواع من اللهو فى العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف فى الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهدہ فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ، بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « إنما التصفيق للنساء والتسييح للرجال ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء ، كان السنن يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ، ويسمون الرجال المغنين مخنايث ، وهذا مشهور فى كلامهم ومن هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها ، لما دخل عليها أبو بكر فى أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث . فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ معرضاً عنه مقبلاً بوجهه إلى الحائط . فقال : « دعهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام » . ففى هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضى الله عنه مزموماً للشيطان ،  
والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد ،  
والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث : ليعلم المشركون  
أن في ديننا فسحاً . وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن ، وتجيء صواحباتها  
من صغار الذنوة يلعبن معها ، وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله  
عليه وسلم استمع إلى ذلك ، والامر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد  
السماع ، كما في الرؤبة فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤبة لأنها يحصل منها بغير  
الاختيار ، كذلك في اشتام الطيب ، إنما ينهى المحرم عن قصد الشم ، فأما  
إذا شم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه ، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس  
الخمسة من السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، إنما يتعلق الأمر  
والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا  
أمر فيه ولا نهى ، وهذا بما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر  
أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن  
الطريق وقال : « هل تسمع ، حتى انقطع الصوت فإن من الناس من يقول  
بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه ، فيجاب : بأن ابن عمر لم يكن  
يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم عدل  
طلباً للأكمل والأفضل ، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم  
فسد أذنه كيلاً يسمعه فهذا حسن ، ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك ، اللهم إلا أن  
يكون في سماعه ضرب ديني لا يندفع إلا بالسد .

وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل  
هو محظور أو مكروه أو مباح ، وليس المقصود بذلك رفع الحرج بل بقصودهم

بذلك أن يتخذ طريقاً إلى الله ، يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب ،  
 والتشويق إلى المحبوب ، والتخويف من الهروب ، والتحزين عن فوات  
 المطلوب يستنزل به الرحمة ، ويستجلب به النعمة ، ويحرك به مواجيد أهل  
 الإيمان ، ويستجلى به مشاهد أهل العرفان ، حتى يقول بعضهم : إنه أفضل  
 لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ، وحتى يجعلونه  
 قوتاً للقلوب ، وغذاء للأرواح ، وحادياً للنفوس ، يحدوها على المسير إلى  
 الله عز وجل ويحثها على الإقبال عليه ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به ،  
 لا يحب القرآن ولا يفرح به ولا يحدى في سماع الآيات كما يحدى في سماع  
 الآيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا  
 سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية ، خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ،  
 وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب ، فمن تسكلم في هذا هل هو مكروه أو  
 مباح ، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح ، لم يكن قد اهتدى  
 إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ، ومن لم يتكلم في هذا هل هو  
 من الدين ، ومن سماع المتقين ، ومن أحوال المقربين والمقتصدین ، ومن أعمال  
 أهل اليقين ، ومن طريق المحبين المحبوبين ، ومن أفعال السالكين إلى رب  
 العالمين ، كان كلامه فيه من وراء وراء ، بمنزلة من سئل عن علم الكلام  
 المختلف فيه ، هل هو محمود أو مذموم ، فأخذ يتكلم في جنس الكلام  
 وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن  
 الله أباح الكلام والنطق . وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه ،  
 وإذا عرف هذا :

فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لابلحجاز ، ولا بالشام ، ولا

بالين، ولا بمصر، والمغرب، والعراق، وخراسان، من أهل الدين والصلاح  
والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المسكأ والتصدية لا بدف، ولا  
بكف، ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما  
رآه الأئمة أنكروه. فقال الشافعي: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة  
يسمونه التغير يصدون به الناس عن القرآن، وقال يزيد بن هرون: ما يغبر  
إلا فاسق ومتى كان التغير. وسئل عنه أحمد فقال: أكرهه هو محدث. قيل:  
أتجلس معهم؟ قال: لا. وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ  
الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره مثل إبراهيم بن آدم، ولا الفضيل بن عياض،  
ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري،  
ولا السري السقطي وأمثالهم، والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين  
تركوه في آخر أمرهم، وأعيان المشايخ عابوا أهله كما ذكر ذلك الشيخ  
عبد القادر، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ، وما ذكره الإمام  
الشافعي رضي الله عنه أنه من أحداث الزنادقة، من كلام إمام خبير بأصول  
الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو  
متم بالزندقة، كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا وأمثالهم، كما ذكر  
أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي أنه قال: اختلف  
الفقهاء في السماع فأباحه قوم، وكرهه قوم، وأنا أوجبه أو قال: أمر به.  
نخالف إجماع العلماء في الأمر به، وأبو نصر الفارابي كان بارعاً في الغناء الذي  
يسمونه الموسيقى، وله فيه طريقة معروفة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته  
مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاكم، ثم أضحككم، ثم نومهم، ثم  
خرج. وابن سينا ذكر في إشاراتة في مقامات العارفين من الترغيب فيه،



وفي عشق الصور ما يناسب طريقة أسلافه الصابئين المشركين ، الذين كانوا يعبدون الكواكب والأصنام كأرسطو وشيعة من اليونان ، ومن اتبعه كبرقلس ، وثامسطيوس ، والإسكندر الأفروديسي ، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلفوس المقدوني الذي تأسس له اليهود والنصارى ، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة ، وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد ، فكان قبل هؤلاء بزمان طويل ، وأما الإسكندر الذي وزر له أرسطو ، فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس لم يصل إلى السد ، وهذه الأمور مبسوطه في غير هذا الموضع ، وابن سينا أحدث فلسفة ركها من كلام سلفه اليوناني ، وبما أخذه من أهل الكلام المتدعين الجهمية ونحوهم ، وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية ، ومزجه بشيء من كلام الصوفية وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية ، فإن أهل بيته كانوا من أتباع الحاكم الذي بمصر ، وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم من أئمة منافق الأمم الذين ليسوا مسلمين ، ولا يهود ، ولا نصارى ، وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي تعاليم أرسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الغناء ، ففي هذه الطوائف من يرغب لله ، ويجعله مما تزكو به النفوس وترتاض به وتهذب به الأخلاق .

وأما الخنفاء أهل ملة إبراهيم الخليل ، الذي جعله الله للناس إماماً ، وأهل دين الإسلام لا يقبل الله من أحد ديناً غيره ، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً ، فهؤلاء ليس منهم من يرغب في ذلك ولا يدعو إليه ، وهؤلاء هم أهل القرآن ، والإيمان ، والهدى ، والرشاد ، ( ٢٠ — مجموعة الرسائل — ٢ )

والسعد ، والفلاح ، وأهل المعرفة ، والعلم ، واليقين ، والإخلاص لله ،  
والحب له والتوكل عليه ، والخشية منه ، والإنابة إليه .

ولكن حضره أقوام من أهل الإرادة ومن له نصيب في المحبة لما فيه من  
التعريك لهم ، ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته كما أدخل قوم من الفقهاء  
أهل الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، في أنواع من كلام الفلاسفة  
المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق ، ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا  
مغبته ، فإن التقييم بحقائق الدين علماً وقولاً وعملاً وذوقاً وخبرة لا يستقل به  
أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة ، فإن  
الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، ليظهره على  
الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وقد قال تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم  
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) وقال تعالى : ( وأن هذا  
صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) قال عبدالله  
ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وخط  
خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : « هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل  
منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ : ( وأن هذا صراطى مستقيماً ) ، ومن كان له  
خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف  
أن سماع المكاء والتصديفة لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، إلا وفي ضمن ذلك  
من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد ، يفعل  
في النفوس أعظم ما تفعله حميا الكؤوس ، ولهذا يورث أصحابه سكرأ أعظم  
من سكر الخمر ، فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر ، بل يحصل لهم أكثر  
وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ، ويصدهم ذلك عن ذكر الله ، أعنى الصلاة

أعظم مما يصددهم الخمر ، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر ، حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد ، بل بما يقترن بهم من الشياطين ، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع ، إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك ، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم ، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى ، وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهوداً وعياناً ، وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم في هذا النمط ، فإن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضرباً عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه ، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار ، وقد تطير بهم في الهواء ، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغييب عقله كالمصروع وبالغرب ضرب من الزط يقال لأحدهم المصل يلبسه الشياطين ويدخلها ويطير في الهواء ، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء ، وهم من الزط الذين لا خلاق لهم ، والجن تخطف كثيراً من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس ، وتطير به في الهواء وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه ، وكذلك هؤلاء المتولهون المنتسبون إلى بعض الشيوخ ، إذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المكاء والتصديّة ، منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار ، ويأخذ الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه ، وأنواع من هذا الجنس ، ولا تحصل لهم هذه الأفعال عند الصلاة ، ولا عند الذكر ، ولا عند قراءة القرآن ، لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فاسقية تستجلب الشياطين .

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم ) الآية وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ، لم يلتفت إليه كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه .

وفصل النزاع في حكم مسألة السماع ثلاث قواعد من أهم قواعد الإيمان والسلوك ، فمن لم يبين عليها فبناؤه على شفا جرف هار .

( القاعدة الأولى ) ان الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحاكم آخر أو متحاكم إليه ، فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة ، حيث جعلوه حاكماً يتحاكمون إليه فيما هو صحيح وفساد ، فجعلوه حكماً بين الحق والباطل فنبذوا الكتاب والسنة ، ولم يحكموا العلم والنصوص وحكموا الأذواق والحال والمواجيد فعظم الفساد وطمست معالم الإيمان والسلوك المستقيم ، والعجب أنهم دخلوا في الرياضات والمجاهدات والزهد ليتجردوا عن شهوات النفوس وحظوظها ، فانتقلوا من شهوات إلى شهوات أكبر منها ، ومن حظوظ إلى حظوظ أعظم منها ، وكان حالهم في الشهوات التي انتقلوا عنها أكمل ، وخير من هؤلاء لأنهم لم يعارضوا بها العلم ، ولا قدموها على النصوص ، ولا جعلوها قرينة ودينياً ، واقفون مع حظوظهم من الله ، فانون بها عن مراد الله ، وإنما زهدوا في حظ إلى حظ أعلا منه ، وتركوا شهوة بشهوة ، فليتبدر اللبيب هذا في نفسه وفي غيره ، فكل ما خالف مراد الله الديني من العبد فهو حظه وشهوته ذوقاً كان أوحالاً أو وجداً أو لا

أوصورة ونحو ذلك ، فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالا ممن يعترف أنه يعصى ويحبه ، وأن مراد الله أولى بالتقديم منه ، وأنه ذنب تجب التوبة منه .

﴿ القاعدة الثانية ﴾ أنه إذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال أو حال أو ذوق ، هل هو صحيح أو فاسد ، أو حق أو باطل ، وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الأساس ، ومن لم يبين على هذا الأصل فعله وسلوكه ليس على شيء .

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء ، هل هو الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ، بل يقطع أن الشرع يجرمه لاسيما إذا كان طريقه مفضيا إلى ما يبغضه الله ورسوله ، فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يجرم مثل رأس الابزة من المسكر ، لأنه يشوق النفس إلى المسكر الذي يشوقها إلى المحرمات ، ثم يبيع ما هو أعظم منها شوقا للنفس إلى المحرم بكثير ، فإن الغناء كما قال ابن مسعود : هورقية الزنا ، وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد ، ولا امرأة إلا وبغت ، ولا شاب ولا شيخ إلا وقع في محذور .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك ، والغناء اسم يطلق على أشياء منها : غناء الحجييج ، فانهم يثشدون أشعار يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وغير ذلك ، فسماع تلك الأشعار مباح ، وفي معنى هؤلاء الغزاة : فانهم يثشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو ، وفي هذا المعنى

انشاد المتبارزين للقتال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لحاديه : « رويدك سوقا بالقوارير ، وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع  
يبعث بجأفي جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موفقات أن ما قال واقع

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة وفيهم واحد يقرأ والباقي يستمعون لجلس معهم .

وقال الشيخ في موضع : ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو ، هل هو حرام ، أو مكروه ، أو مباح ، وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال ، وذكرنا عن الشافعي قولين ، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا ، وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الأئمة المتقدمين من المالئين إلى مذهب الشافعي ، أنه لم يخالف من الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم ابن سعد من أهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة ، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط وانما وقعت به لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، الا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة ، فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك ، وإذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم ، فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك ، إذ لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ،

والله تعالى سبحانه ذم المشركين على أنهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ،  
وأنتهم حرموا ما لم يحرمه الله ، قال الله تعالى : ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من  
الدين ما لم يأذن به الله ) وقال تعالى : ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها  
آباءنا والله أمرنا بها ) الآية .

قال أبو سليمان الداراني : انه تمرى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها  
إلا بشاهدين : الكتاب والسنة . وقال أيضاً : ليس لمن أظم شيئاً من الخير  
أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر فاذا سمع بأثر كان نوراً على نور . وقال الجنيد :  
علينا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث ؛  
لا يصلح له أن يتكلم في علمنا . وقال سهل بن عبد الله التستري : كل وجد  
لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . وقال : كل عمل على اقتداء فهو عذاب  
على النفس ، وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس . وقال أبو عثمان  
النيسابوري : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحكمة ، ومن أمر  
الهلوى على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالبدعة .

وقال أبو الفرج بن الجوزي : اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين : أحدهما :  
أن يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته . والثاني : أن  
يميله إلى اللذات العاجلة ويدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها  
النسكاح ، وليس تمام لذته إلا في المتجددات ولا سبيل إلى كثرة المتجددات  
من الحل ، فلذلك بحث على الزنا ، فبين الغناء والزنا تناسب ، من جهة أن  
الغناء لذة الروح ، والزنا أكبر لذات النفس .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كلامه في السماع : وأما

أبو حنيفة ومالك والثوري ونحوهم ؛ فهم أعظم كراهة وانكاراً لذلك من الشافعي وأحمد .

وقال في موضع آخر : ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ، ولا الفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا السري السقطي ، ولا أبو سليمان الداراني ، ولا مثل الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي ، والشيخ أبي البيان ، والشيخ حياة وغيرهم ، بل في كلام طائفة من هؤلاء ، مثل الشيخ عبد القادر وغيره : أنهم عنه . وكذلك أعيان المشايخ ، وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والإمكان والخلان ، والشيخ الذي يحرس من الشيطان ، وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم ، رجعوا عنه في آخر عمرهم ، كالجنيد فإنه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلف السماع فتن به ، ومن صادف السماع استراح به ، فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له ، وسبب ذلك أنه يحمل ليس فيه تفصيل ، فإن الآيات المتضمنة لذكر الحب ، والوصل ، والهجر ، والقطيعة ، والشوق ، والصبر على العزل ، واللوم ونحو ذلك ، هو قول يحمل يشترك فيه محب الرحمن ، ومحب الأوثان ، ومحب الصلبان ، ومحب الاخوان ، ومحب الأوطان ، ومحب النسوان ، ومحب الصبيان ، فقد يكون فيه منفعة إذ هيج القاطن أثار الساكن ، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله ، لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر ، فان فيهما إثمًا كبيراً ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما . فلمذا لم يأت به الشريعة ، فان الشريعة لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة ، وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار ، أو يسرق



خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين ، وذلك أنه يهبج الوجد المشترك ، فيثير من النفس كوا من تضره آثارها ويغذى النفس ويقيتها به ، فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ، ولا يلتذ به ولا يستطيعه ، بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستئثار به ، كمن يستثقل نفسه بتعلم التوراة ، والإنجيل ، وعلوم أهل الكتابين ، والصابئين ، واستفادة العلم والحكمة منها ، فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله إلى أشياء أخر يطول ذكرها .

فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ويعطى ما لا يحبه الله ورسوله ، بل ما يبغضه الله ورسوله ، لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا سلف الأمة ولا أعيان مشايخها .

والصوت يؤثر في النفس بحسب الاوقات تارة فرحاً ، وتارة حزناً ، وتارة غضباً ، وتارة رضا ، وإذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز ، كما يحصل للنفس إذا سكرت بالصور ، والجسد إذا سكر بالطعام والشراب ، فان السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل ، فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صد عن ذكر الله وعن الصلاة وأورث العداوة والبغضاء .

وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة بل قال الله تعالى : ( ولا تمش في الأرض مرحاً ) والرقص شيء من هذا وقال تعالى : ( واقصد في مشيك ) وقال تعالى : ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ) أي بسكينة ووقار .

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود ، بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من سلف الأمة ، بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ، ولو ورد على الإنسان حال يغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع ، وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم إليه ذلك كما تقدم ، فأما الذي إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له ، فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه أنها تسكره ، وإذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له : إذا كان السبب محظوراً لم يكن صاحبه معذوراً ، فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقاً فهو مبتدع ضال ، من جنس خفر التتر وأعوان الظلمة من ذوى الأحوال الفاسدة ، الذين ضاهوا عبادة النصارى والمشركين ببعض ما لهم من الأحوال ، ومن كان كاذباً فهو منافق ضال .

( فصل ) وقد استدل قوم على إباحة السماع بأمر أخصها لك :

منها : أنه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريح إليه ، وأن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب ، بل بعض الصغار لا ينام حتى تحذو له القائمة بأمره والإبل تقاسى تعب السير ومشقة الحموله فيهن عليها بالحداء .

ومنها : أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خلقه وقد يستدلون عليه بقوله : ( يزيد في الخلق ما يشاء ) وبأن الله تعالى ذم الصوت الفظيع : ( إن أنكر الأصوات لصوت الحجر ) .

ومنها : أن الله وصف أهل الجنة انهم : ( في روضة يجبرون ) وأن ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراماً وهو في الجنة .

ومنها : ما ثبت أن الله تعالى ما أذن لشيء كاذبه أي كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن .

ومنها : أن أبا موسى الأشعري ، استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته وأثنى على حسن الصوت وقال : « لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود ، وقال له أبو موسى : لو أعلم أنك استمعت لحبرته لك تحبيراً — أي زينته وحسنه .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم ، وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، والصحيح أنه من التغنى وهو تحسين الصوت به ، كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ، ويعضده ما فسره الإمام أحمد فقال : يحسن صوته ما استطاع .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقر عائشة على غناء القينتين يوم العيد وقال لأبي بكر : « دعهما فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام » .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم : أذن في العرس بالغناء وسماه « لهوآء » .

ومنها : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء وأذن فيه .

ومنها : أنه كان يسمع انشاد الصحابة ، وكانوا يرتجزون بين يديه في حفر الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

ودخل مكة والمرتجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة ، وحداً

به الحادى فى منصرفه من خير فجعل يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا  
فدعا لقائلة .

ومنها : أنه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه .  
ومنها : أنه استنشد الأسود بن سريع قصائد حمد بهاربه ، واستنشد  
من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية ، وأنشد الأعرشى شيئاً من شعره  
فسمعه .

ومنها : أنه صدق ليبدأ في قوله :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس ما دام ينافع عنه ، وكان يعجبه  
شعره وقال له : « اهجهم وروح القدس معك ، وأنشدت عائشة رضی الله عنها  
قول أبي كثير الهدلى :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها .

ومنها : أنهم ادعوا أنه رخص فيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر  
وأهل المدينة ، وبأن كذا وكذا ولى لله حضوره وسمعوه ، فمن حرمه فقد  
قدح في هؤلاء السادة القدوة الأعلام .

ومنها : أن إجماع العلماء منع على إباحة أصوات الطيور المطربة الشجية ،

فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالإباحة أو مساوية وبأن السامع يجد وروح السامع وقلبه إلى نحو محبوبه ، فإن كان محبوبه حراماً كان السماع معيناً له على الحرام وهو حرام في حقه ، وإن كان مباحاً كان السماع في حقه مباحاً ، وإن كانت محبته رحمانية كان السماع في حقه قرينة وطاعة ، لأنه يحرك المحبة الرحمانية ويهيئها ، وبأن التذاذ الأذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن ، والشم بالروائح الطيبة ، والذوق بالطعم الطيب ، فإذا كان هذا حراماً كانت هذه اللذات والادراكات محرمة .

والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهما كفاية ، وما ذكر حيد عن المقصود وروغان عن محل النزاع فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها لا يدل على إباحته ، ولا تحريمه ، ولا كراهته ، ولا استحبابه ، فإن هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخمسة ، فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال ، وهل هذا إلا بمنزلة من يستدل على إباحة الزنا بما يجد به فاعله من اللذة ، ولذته لا ينكرها ذو طبع سليم ، وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذات الملائمة أحد ، وهل خلت غالب المحرمات من اللذات ، وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها ، وأن في أمته من يستحلها بأصح الأسانيد ، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم : بتحريم جملتها ، وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة ، يعني إذا كان معه آلة لهو ، وهل التذاذ الإبل والطفى بالصوت الطيب دليل شرعي من إباحة أو تحريم ، وأعجب من هذا الاستدلال على الإباحة بأن الله تعالى خلق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة

منه لصاحبه . فيقال : والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في النعمة ، والله تعالى خالقها ومعطى حسنها ، أفيدل ذلك على إباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الإطلاق، وهل هذا إلا مذهب أهل الإباحة الجارين على رسوم الطبيعة، وهل في ذم الله لصوت الحمار ما يدل على إباحة الأصوات المطربات بالنغمات الموزونات ، والألحان اللذيذات من الصور المستحسنات ، بأنواع الفصائد المستحسنات بالدفوف والشبابات ، هذا من المضحكات الممجات ، وأعجب من هذا الاستدلال على الإباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يجبرون ، فما يخاف صاحب هذا الاستدلال ، فان هذا كمن يستدل على إباحة الخمر بأن في الجنة خمرأ ، وعلى إباحة لبس الحرير بأن لباس أهل الجنة الحرير ، وعلى حل أواني الذهب والفضة والتحلل بها للرجال ، فان هذا كله مباح لأهل الجنة .

فان قيل : قام الدليل على تحريم هذا ولم يتم على تحريم السماع . قيل : هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على إباحته لأهل الجنة ، فعلم أن استدلالك بإباحته لأهل الجنة استدلال باطل ، وقولك لم يتم دليل على تحريم السماع . فيقال : أى السماعات تعنى ، وأى المسموعات تريد ، فإن منهما : المحرم ، والمكروه ، والمباح ، والواجب ، والمستحب ، فعين نوعا يقع الكلام فيه نفياً وإثباتاً .

فان قلت : سماع الفصائد ما مدح الله به ورسوله وكتابه وهجى به أعداؤه ، فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها ، وهى التى سمعها الرسول وأصحابه وأئاب عليها وحرص حسان عليها ، وهى التى غرت أصحاب السماع

الشيطاني فقالوا : تملك قصائد ويكفي هذا والسنة كلام ، والبدعة كلام ،  
 والتسبيح كلام ، والغيبة كلام ، ولكن هل سمع رسول الله ﷺ وأصحابه سماعكم  
 هذا المشتمل على قريب من مائة مفسدة ، ونظير هذا ما استدلوا به على أن  
 الرسول استحسّن الصوت الحسن وأذن فيه ، كما تقدم من حديث أبي موسى  
 الأشعري وغيره ، فنقلوا هذا الاستحسان إلى صوت النسوان والمردان  
 وغيرهم ، بالغناء القرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والأوتار وغير ذلك  
 من المعازف ، وذكر القدود ، والشغور ، والنهود ، والخصور ، ووصف  
 فواتر العيون وسوادها ، وسواد الشعور ، ومحاسن الشباب ، وحرمة الخدود ،  
 وذكر الوصل والصد ، والنجني والهجران ، والعتاب والاستعطاف ،  
 والاشتياق والقلق والفراق . وما أشبه ذلك ، مما هو أفسد للقلب من سكر  
 الخمر ، وأي نسبة لسكر يوم ونحوه إلى سكرة العشق التي لا يستفيق صاحبها  
 إلا في عسكر الهالكين أسيراً قتيلاً حزيناً ، وهل يقاس سكرة الشراب إلى  
 سكرة الأرواح بالسماع ، فان نازع منازع في سكر السماع وتأثيره في العقول  
 والأرواح ، خرجوا عن الذرق والحس ، فظهرت مكابرة القوم ، فكيف  
 يحمى الطبيب والمريض عما يشوش عليه صحته ، ويبيح له ما فيه أعظم السقم  
 والكلام مع من وجد لا من فقد ، وأعجب من هذا من استدل على إباحة  
 السماع المركب من الهيئة الاجتماعية ، اجتماع البنات الصغيرات وهما دون  
 البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح ، بأبيات للعرب في وصف الشجاعة  
 والحروب ومكارم الأخلاق والشيم ، فأين هذا من هذا ، والعجب أن هذا  
 من أكبر الحجج عليهم فان الصديق سمي ذلك مزموراً للشيطان ، وأقره على  
 هذه التسمية مرخصاً فيه لجويرتين غير مكلفتين ، ولا مفسدة في إنشاده ولا

في استماعه ، أفيدل هذا على إباحة ما يفعلونه من السماع اليوم ، وأعجب من هذا كله الاستدلال على إباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق والتوحيد ، وهل حرم أحد مطلق الشعر وقوله واستماعه ، وأعجب استدلالهم بإباحته على إباحة أصوات الطيور اللذيذة ، وهل هذا إلا من جنس قياس الذين قالوا : ( إنما البيع مثل الربا ) وأين أصوات الطيور إلى نغمات الذسوان والمردان والأوتار والعيدان ، والغناء منهن بما يحدو الأرواح والقلوب إلى مواصلة كل محبوبة ومحبوب ، وأين الفتنة بمن هو من جنسك إلى الفتنة بصوت القمرى والبلبل والهزار والشحورور ونحوها ، وأعجب من هذا من قال إنه من أنكره فقد أنكر على كذا كذا ولى لله فحجة عامية ، نعم . ينكر أولياء الله على أولياء الله ، فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عدداً ، وأعظم عند الله وعند المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال : « سار أهل الجنة إلى الجنة » وكون ولى الله يرتكب المكروه أو المحذور متأولاً أو عاصياً ، لا يمنع ذلك الإنكار عليه ولا يخرج منه عن أصل ولايته لله وهياته هيات أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع ، المحدث المشتمل على هذه الهيئة التى تفتن القلوب أعظم فتنة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى موضع من كلامه : قال إسحق بن موسى الطباع : سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . وهذا النص عن مالك معروف فى كتب أصحاب مالك مشهور ، وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط ، وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لا علم بمذاهب الفقهاء ، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب



يعود فقد افترى عليه ، وإنما نهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر المقدسى في ذلك حكايات وآثاراً يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق ، وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ، ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده ، ولهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام ما ينتفع به في الدين ، ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المرذود ما يضر من لا خبرة له ، وبعض الناس توقف في روايته حتى أن البيهقي كان إذا روى عنه يقول : حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه ، وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه ، فانه كان أجمع شيوخه الكلام الصوفية ، ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله ، وهو من حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم ، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى من غث وسمين ولم يميزوا ذلك أه كلامه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ، ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الأحاديث الموضوعية والمكذوبة ثم قال : وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم ، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك ، كما يوجد في كثير ممن يصنف في الأبواب مثل : المصنفين في فضائل الشهور والأوقات ، وفضائل الأعمال والعبادات ، وفضائل الأشخاص وغير ذلك من الأبواب مثل : ما صنف بعضهم في فضائل صيام رجب وغيره ، وفي فضائل صلوات الأيام والليالي ، صلاة يوم الأحد ، وصلاة يوم الاثنين ( ٢١ - مجموعة الرسائل - ٢ )

والثلاثاء ، وصلاة أول جمعة في رجب ، والتي أول رجب ونصف شعبان ،  
 وإحياء ليلة العيدين ، وصلاة يوم عاشوراء ، وكل هذا كذب باتفاق أهل  
 العلم بالحديث ، وأجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام  
 رجب ما رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن صيام  
 رجب ، وقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب  
 أيدي الناس في رجب حتى يفطروا ويقول : لا تشبهوه برمضان ، وكذا  
 كره إفراده بالصوم غير واحد من السلف والأئمة ، وأجود ما يروى من  
 هذه الصلوات : حديث صلاة التسييح وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ،  
 ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، بل الإمام أحمد ضعف الحديث  
 وقال : لا يصح ولم يستحب هذه الصلاة ، وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء  
 مثل الصلاة المرفوعة ، فإن تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية ، وهذا  
 يخالف الأصول . فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث ، ومن تدبر الأصول  
 علم أنه موضوع ، وأما سائر هذه الأحاديث فإنها كلها أحاديث موضوعة  
 مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب ، وكتاب  
 أبي حامد ، وكتاب الشيخ عبد القادر ، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم  
 ابن عساكر ، وفيما صنفه أبو حفص بن شاهين ، وعبد العزيز الكنانى ،  
 وأبو علي بن البناء ، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم ، وكذلك أبو الفرج  
 ابن الجوزى ، ذكر مثل هذا في كتاب فضائل الشهور ، ويذكر في الموضوعات  
 أنه كذب موضوع .

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق ، يذكرون ما روى في هذا  
 الباب ، ومن أجل ما صنّف في هذا الباب : كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك

وفيه أحاديث واهية ، وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السرى ، ولو كيع ، وكذلك الزهد لأسد بن موسى وغيرهم ، وأجود ما صنف في ذلك : كتاب الزهد للإمام أحمد ، لسكنه مرتب على الأسماء ، وزهد ابن المبارك على الأبواب ، وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين ، ثم ان المتأخرين على صنفين : منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين ، كأبي نعيم في الحلية ، وأبي الفرج في صفوة الصفوة ، ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية ، كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية ، وصاحبه أبو القاسم القشيري في رسالته ، ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء ونحوهم ، كابن خميس الموصلى وأمثاله يذكرون حكايات مرسلة ، بعضها صحيح وبعضها باطل قطعاً والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله : والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه ، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات والنظريات ، وكذلك في الآذواق والمراجع والمكاشفات والمحاطبات ، فان كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيباحق وباطل ، فلا بد من التمييز بين هذا وهذا ، وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وستة رسوله الثابتة -ته وما كان عليه أصحابه ، فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل ، فان الله تعالى يقول : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) الآية .

( فصل ) وأما من زعم أن الملائكة أو الأنبياء تحضر سماع المكاء والتصدي ، محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر ، بل انها تحضره الشياطين وهي التي تنزل عليهم وتنفخ فيهم ، كما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعاً :

أن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتاً . قال : بيتك الحمام . قال : اجعل لي قرآنا . قال : قرآنك الشعر . قال : اجعل لي مؤذنا . قال : مؤذنك المرمار . وقد قال الله تعالى مخاطباً للشيطان : ( واستفز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ) وقد نسر ذلك بصوت الغناء ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ، صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية ، وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع الساعات الجاهلية ذات المكاء والتصديفة ، وكيف يدور الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني ، حتى أن بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين ، ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به ، فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل ، وهذه الأدهور لها أسرار وحقائق لا يشهد بها إلا أهل البصائر الإيمانية والمشاهد الإيقانية ، وليكن من اتبع ماجاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة ، فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة ، وان لم يعرف حقائق الأدهور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادي ، فانه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في موطنه ، وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالا عن الطريق ، فاما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق ، والدليل الهادي هو الرسول الذي بعثه الله الى الناس بشيراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، وهادياً الى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وآثار الشيطان تظهر على أهل السماع الجاهلي مثل : الازباد والارغاء والصراخات المنكرة

ونحو ذلك ، مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان ، وكذلك يحدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت ، اما وجد في الهوى المذموم ، واما غضب وعدوان على من هو مظلوم ، واما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم ، إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها ، فان السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة ، فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلوة القرآن ، وفهم معانيه واتباعه ، فيصيرون مضارعين للذين يشتهرون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله ، وترفع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية ، كما يقتل العائن من أصابه بعينه ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الفاسدة لأنهم ظالمون ، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يغتبط الظلمة المسلمون ، ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين ، فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمية ، كما يكون للمشركين وأهل الكتاب ، وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة ، فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ، ولا يكون من أولياء الله إلا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون ، وما فعلوه من الإعانة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب ، وباب القدرة والتمكن ظاهراً وباطناً ليس مستلزماً لولاية الله ، بل قد يكون ولي الله متمكناً ذا سلطان وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره

الله ، وقد يكون عدو الله مستضعفاً ، وقد يكون مسلطاً إلى أن ينتقم الله منه  
 تخفراء السر في الباطن من جنس التتر في الظاهر ، هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء  
 في الأجناد ، وأما الغلبة ، فإن الله قد يدل الكافرين كما كان يكون لأصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوهم ، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول :  
 ( إنا لننصر رسلاً والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) وإذا كان  
 في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهاً عليهم ، كان ذلك لسبب ذنوبهم وخطاياهم  
 إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنياً وظاهراً ، وإما لعداوتهم بتعدى الحدود  
 باطنياً وظاهراً قال الله تعالى : ( إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إنما  
 استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا ) وقال تعالى : ( أو لما أصابتكم مصيبة  
 قد أصبتم مثلها قلتم أنا هذا قل هو من عند أنفسكم ) وقال تعالى : ( ولينصرن  
 الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة  
 وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) .

قال الشيخ في موضع آخر : وأما اتخاذ التصفيق ، والغناء ، والضرب  
 بالدفوف ، والنفخ في الشبابات ، والاجتماع على ذلك ديناً وطريقاً إلى الله وقربة ،  
 فهذا ليس من دين الإسلام ، وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم  
 ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسنت ذلك أحد من أئمة المسلمين ، بل ولم يكن  
 أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد  
 أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين ، بل لم يكن أحد من أهل  
 الدين من الأعصار الثلاثة لا بالحجاز ، ولا بالشام ، ولا باليمن ، ولا العراق ،  
 ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولا مصر ، يجتمع على مثل هذا السماع ، وإنما

ابتدع في الإسلام بعد القرون الثلاثة ، ولهذا قال الشافعي لما رأى ذلك :  
خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يجب السماع والرقص ،  
فأنكر عليه رجل فقال هذه الآيات :

أنكروا رقصاً وقالوا حرام	فعلهم من أجل ذلك سلام
اعبد الله يا فقيه وصل	والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ثم حلال	عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من	جانب الطور جذوة كلام
فاذا قول السماع بل هو	محرام على الجميع حرام

أجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الشعر يتضمن منكرأ من القول  
حزورا ، بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة ، وآخره يفتح باب الزندقة  
والإلحاد المخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية ، وذلك أن قول القائل :  
مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام . يتضمن تمثيل  
هؤلاء بموسى بن عمران الذي نودي من جانب الطور ، ولما رأى النار قال  
لا اله الا أنست نارا لعل آتيكم منها بقبس أو جذوة من النار  
لعلكم تصطلون ، وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق الرياضة  
والتصفية ، ويظنون أنهم بذلك يصلون إلى أن يخاطبهم الله كما خاطب موسى  
ابن عمران ، وهؤلاء ثلاثة أصناف :

صنف يزعمون أنهم يخاطبون أعظم بماخوطف به موسى بن عمران ، كما

يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد، القائلين بأن الوجود واحد كصاحب الفصوص وأمثاله ، فإن هؤلاء يدعون أنهم أعلى من الأنبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل لإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد .

ومعلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى ، الذين يفضلون الأنبياء على غيرهم ، لكن يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض .

والنوع الثاني : من يقول : إن الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران ، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفتهم الذين يقولون : إن تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال . ويقولون : إن النبوة مكتسبة .

والنوع الثالث : الذين يقولون : ان موسى أفضل ، لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ، ولكن موسى مقصود بالتكليم دون هذا ، كما يوجد هذا في أخبار صاحب مشكاة الأنوار ، وكذلك سلك مسلكه صاحب خلع النعلين وأمثالها ، وأما قوله في أول الشعر لمن يخاطبه : الزم الشرع يافقيه وصل . يشعر بأنك أنت تبع الشرع ، وأما نحن : فلنا إلى الله طريق غير الشرع ، ومن ادعى أن له إلى الله طريقاً يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، فإنه أيضاً كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه كطائفة : استعطوا وزعموا أن العبد يصل إلى الله بلا متابعة الرسل ، وطائفة يظنون أن الخواص من الأولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما استغنى الخضر عن متابعة موسى ، وجهل هؤلاء أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول



إلى كل أحد ظاهراً وباطناً ، مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى ، بل وافقتها ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى عليها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته لا تخالفها .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد إلى المأذنة ينشد أبياتاً يذكر فيها : الفراق ، والبين ، وتفرق الأحباب ، فأنكر عليه رجل فقال له : لا تفعل هذا . وعليك بالتسبيح ، والتحميد ، والقصائد الربانية ، فهل أصاب أم لا ؟

أجاب رضى الله عنه : الحمد لله ، نعم . ينهن المؤذن أن ينشد الأبيات التي هي من جنس النياحة والمراثي ، وكذلك ما كان من جنس الغزل فان في ذلك مفسد كثيرة ، وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ، ولا بأس بالأبيات المتضمنة لذكر الآيات والأخبار والتوبة والاستغفار والله أعلم .

( فصل ) نافع إن شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) قال العلماء من المفسرين والنحاة : معناه الزموا واتبعوا دين الله الذي خلق الناس له ، ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك : فطر الله الناس على ذلك فطرة ، وفطر الناس عليها : أى لها . وهذه الفطرة أضافها الله إليه إضافة مدح لإضافة ذم ، فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ) ولهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند سيويوه وأصحابه ، فدل على أن إقامة الوجه للدين حنيفاً : هو فطرة الله التي فطر الناس عليها مثل قوله : ( كتاب الله عليكم . وسنة الله ) فهو عندهم منصوب بفعل مضمر لازم ضمارة دل عليه الفعل المتقدم .

كأنه قال : كتب الله عليكم و سن الله ذلك لكم ، وكذلك فطر الله الناس على ذلك .

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير الفطرة على أقوال ، وكذلك الخلاف .

تمت الرسالة الثالثة عشر

ويليها الرسالة الرابعة عشر : في الكلام على الفطرة



الرسالة الرابعة عشر  
في الكلام على الفطرة

---

## رسالة في الكلام على الفطرة

ومعرفة الله عز وجل . جمع الشيخ محمد بن محمد بن محمد المنبجى رحمه الله

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة أقرءوا إن شئتم : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ) رواه البخارى ومسلم ، فالفطرة المراد بها الإسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب .

وسئل مجاهد عن الفطرة فقال : هي الإسلام . وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد : ( لا تبديل لخلق الله ) قال : لا تبديل لدين الله ، وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعي ، وروى عن ابن عباس وعكرمة في إحدى الروايتين عنهما . والقول بأن الفطرة الإسلام هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وقاله ابن عبد البر في التمهيد . وقال آخرون : والفطرة ههنا : الإسلام . قال : وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قاله في تفسير هذا الحديث المتقدم . ثم قال : وأما قوله : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) « فقد أجمعوا على » أن قالوا : دين الإسلام انتهى . وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها : دين الإسلام ، وهو المعروف عند عامة السلف إلى أن قال : ومعنى هذا أن الطفل خلق سلبا من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية

آدم حين أخرجهم من صلبه ، وأنتهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى .

وقال أبو بكر النقاش: اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيس : على ملة إبراهيم ، ثم ذكر قريباً مما ذكره القرطبي .

وقد احتج لهذا القول بأدلة :

منها : حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين وقد تقدم .

ومنها : ما ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : « خلقت عبادي حنفاء مسلمين ، فاجتألتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » .

ومنها : ما رواه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم ، يولد على فطرة الإسلام ، ولكن الشياطين أتتهم فاجتألتهم عن دينهم ، فهودتهم ، ونصرتهم ، ومجستهم ، وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً » .

ومنها : ما في الصحيحين : « خمس من الفطرة ، أي من فطرة الإسلام وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود : « عشر من الفطرة ، وفي لفظ : « عشر من سنن الإسلام » .

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين : كل مولود يولد على الفطرة التي خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل ، معرفة مخالفة لخلقه البهائم التي لاتصل بخلقها

إلى معرفته، والفاطر الخالق وقوله تعالى : ( وما لي لا أعبد الذي فطرني )  
يعني الذي خلقتني ووجهوا هذا بقوله : كما تفتح البهيمة بهيمة جمعاء يعني  
تسأل هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة الأذن. قالوا : فني هذا الحديث  
تمثيل أولاد بني آدم وأولاد البهائم لا نقص فيهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يرد على من قال : كل مولود يولد على  
ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه .

قال الشيخ : ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، لجميع البهائم هي  
مولودة على ما سبق في علم الله لها ، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على  
الفطرة ، وأيضاً فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله : فأبواه يهودانه وينصرانه  
ويعمجسانه ، معنى فأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها ، فلا فرق بين  
التهويد والتنصير .

ثم قال بعد أسطر فتمثيله صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التي ولدت جمعاء  
ثم جدعت ، يبين أن أبويه غير ما ولد عليه .

ثم قال بعد ذلك : وقولكم خلقتوا خاليتين من المعرفة والإنكار من  
غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منها ، بل يكون القلب كاللوح الذي  
يقبل كتابة الإيمان والكفر ، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر ،  
فهذا قول فاسد جداً ، حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة  
والإنكار والتهويد والتنصير والإسلام ، وإنما ذلك بحسب الأسباب فكان  
ينبغي أن يقال : فأبواه يسلبانه ، ويهودانه ، وينصرانه ، فلما ذكر أن أبويه

يكفرانه ، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام، علم أن حكمه في حصول مسبب مقصّل غير حكم الكفر .

ثم قال بعد ذلك : ففي الجملة كل ما كان قابلاً للمدح والذم على السواء ، لا يستحق مدحاً ولا ذمّاً والله تعالى يقول : ( فأقم وجهك للدين خفيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ) فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق ، وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجذع الأنف، ومعلوم أن كمالها محمود ونقصها مذموم، فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة اهـ .

وقد ذكر الخلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب على الفطرة .

( أنبأ ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب : أنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً ، وإن كانوا مع أحد الأبوين ، ويحتج بالحديث . وذكر عنه نصوصاً كثيرة في هذا الباب .

وقد سئل الزهري : عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع يعتقه ؟ قال : نعم . لأنه ولد على الفطرة وهي الإسلام ، وقال الزهري : يصلّي على كل مولود متوفى وإن كان لغية لأنه ولد على فطرة الإسلام ، والإسلام هو قول لا إله إلا الله وذلك في قوله تعالى : ( أفمن شرح الله صدره للإسلام ) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لا إله إلا الله ، ولهذا كان معلوماً



بالفطرة أنه لا بد لكل موجود من موجد ، ولكل مصنوع من صانع ، كما قال تعالى : ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ) يقول أخلقوا من غير خالق خلقهم ، أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم : ( واثن سأتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ) قل : ( من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله ) الآيات الثلاث .

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى الرب ، قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله المعبود ، وقصدتهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة كان إقرارهم بالله إقراراً فطرياً من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته ، ولهذا إنما بعثت الرسل تدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فتفاصيل الأمر والنهي إنما تعرف من جهة الرسل .

وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة : ( قالت رسلهم أفي الله شك ) فالمشركون من عباد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم ، وأنه رب السموات والأرض والشمس والقمر ، وأنه المقصود الأعظم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عمران بن حصين : « كم تعبد اليوم لها . قال : ستة في الأرض وواحد في السماء . قال : فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك . قال : الذي في السماء ، رواه الترمذي فإنه تعالى فطر الخلق كلهم على معرفته فطرة توحيد ، حتى من خلق مجنوناً مطبقاً مصطلباً لا يفهم شيئاً ما يخلف إلا به ، ولا يلجج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة .

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضي الجبل عن بعض العلماء لا أستحضره . قال :

( ٢٢ - مجموعة الرسائل - ٢ )

لو ترك طفل رضيع في بيت لا يكلم ، وله من يقوم بأمره لعرف ربه ونطق بالسريرية ، وكونه نطق بفطرته التي فطر عليها لم يستبعد ، فنوع الإنسان أشرف من كثير من المخلوقات . قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله : ( ولقد كررنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ) ولا شك أنه أفضل من الجمادات ، وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه وتحميده وتنزيهه نطقاً لا يفهمه إلا الذي أنطقها به قال تعالى : ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لأنه كان حليماً غفوراً ) قال شيخنا ابن قاضي الجبل في هذه الآية قال : تسبيحها تسبيح حقيق ولهذا قال : إنه كان حليماً غفوراً ، أي إذا كانت الجمادات التي لا تنعم تسبح بحمد خالقها فهو حليم غفور ، إذ لم يعاجل المقصرين الذين كملت النعمة في حقهم بالعقوبة وقال تعالى : ( ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ) الآية وقال تعالى : ( سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ) وقال تعالى : ( يسبح لله ما في السموات وما في الأرض ) والآيات كثيرة في هذا الباب ، وقد أتى بلفظ الماضي الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجده ، كل وقت ، ولا يستنكر معرفتها بخالقها وتسبيحها بحمده إذ قد فطرها عليه ، كما فطر بني آدم على الإقرار بربوبيته : ( ألسنت بربكم قالوا بلى ) لم يتخلف منهم أحد ، وكما أخبر الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيماً في قوله تعالى : ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ) وقال تعالى : ( فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة

وعشياً) وقال تعالى : ( اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً )  
وكذلك أخبر سبحانه عن الجبال فقال تعالى في حق داود : ( إنا سخرنا الجبال معه  
يسبحن بالعشى والإشراق ) قال أبو هريرة : كان داود إذا سبح أجابته الجبال  
والطير بالتسبيح والذكر ، وقال أبو الفرج ابن الجوزي : قد روى أن داود  
كان إذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشتاق هو فيسبح ، وقد ثبت  
في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال : « هذا جمدان  
سبق المفردون . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً  
والذاكرات ، فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله إلى ذكر الله ، بل قد أخبر  
سبحانه أنه خاطب الجمادات قال تعالى : ( ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي  
معه والطير ) والتأويب : هو ترجيع التسبيح ، وأخبر سبحانه عن الحجارة  
أن منها لما يهبط من خشية الله ، وهذا يدل على أنها تعرف ربها معرفة تليق  
بها . فان الخشية تستلزم العلم بالمشي وكذلك قوله : ( ثم استوى إلى السماء  
وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين ) وهذا  
خطاب من يعرف ربه ويعقل أمره ، وليس هذا خطاب تكوين لمعدوم فانه  
حاطبهما بعد وجودهما وكذلك قوله : ( إذا السماء انشقت وأذنت لربها  
وحقت ) ومعنى أذنت : أصغت واستمعت لقوله وأمره ، وكذلك أخبره عن  
الأرض يوم القيامة أنها يومئذ تحدث أخبارها ، وفي الترمذي أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .  
قال : أن تشهد على كل عبد بما عمل على ظهرها من خير أو شر ، وهذه شهادة  
نطق لما تحمته من الشهادة في هذه الدار لما أوحى لها فانه تعالى قال : ( بأن  
ربك أوحى لها ) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال

تعالى : ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ) ولو كان بوجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس ، بل جميع العالم دال على صانعه ، وأمثال هذا كثير في القرآن ، وما كان بهذه المثابة كيف يستنكر معرفته لربه ، وبوجوده له ، وتسبيحه بحمده ، ولو لم يكن في هذه الآيات إلا قوله تعالى : ( سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ) في أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة لغير أولى العلم قطعاً إما اختصاصاً وإما تغليبا ولا يصح حمل ما ذكرنا من الآيات على أولى العلم وتخصيصها بهم ، إذ لو أريد ذلك لجرى بلفظ من المختصة بمن يعقل ، وإن كان قد وقع في القرآن ما لمن يعقل ، ومن لم لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره .

والمقصود إذا كانت هذه الجمادات قد فطرت على معرفة ربها وتسبيحه وتنزيهه والإنسان أشرف منها ، فلأن يفطر على معرفته بربه بطريق الأولى والأخرى ، لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفطنة ، لا سيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الإسلام ، والإسلام كلمة التوحيد كما تقدم ، وإن كان الإسلام في الأصل هو الإستسلام والإنقياد .

( فصل ) ومن تمام الكلام على أن معرفة الله تعالى فطرية ، وتقدم الاستدلال بالآية والحديث ، فإن أول ما يبدأ به في الاستدلال : الكتاب والسنة ، ثم أقوال العلماء والمفسرين ، وإن كان في أصل المسألة الناس ممتازون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية يفصل فيقول : يختلف باختلاف الناس . ولكن الصحيح أنها فطرية

لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، ولكن قد يعرض للفطرة ما يفسدها ، فحتاج حينئذ إلى النظر ، فهي في الأصل ضرورية وقد تكون نظرية ، ثم المعرفة الواجبة لا تتعلق بنظر خاص ، بل قد تحصل ضرورية فتصفية النفس ورياضتها من أعظم الأسباب في حصول المعرفة الضرورية ، ولكن قد يحتاج إلى أمور يجب الإيمان بها فيتوقف على النظر ، فيجب النظر لما طرأ على الفطرة من الفساد ، فإن كون هذا العالم لا بد له من صانع وخالق ومدبر ، فهذا ضروري ، فكونه لا يعرف هذا إلا بطريق للنظر ، فيه نظر وأي نظر ، بل هو معلوم عقلا وواجب عقلا ، وقد أركزه الله تعالى في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ، ناطقها وصامتها ، حيوانها وجمادها ، كما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به ، ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ، ومع دلالتها على الوحدة ، مسبحة بحمده معترفة به تسجد له ، وأن جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده ، وتسبح كل شيء بحسبه ، فلولا أن كل شيء يسبح بحمده وينزهه ويعظمه بما لا نفهمه نحن ، ولا يعمله إلا الذي أنطقه به لما أخبرنا به ، وأنه دال على عظمته .

وقد روينا في جزء الفرياني في كتاب الذكر له بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن الجبل لينادي الجبل مقابله باسمه هل مر بك اليوم ذا كرا لله عز وجل ، فان قال نعم ، فيقول : هنيئاً لك لسكن ما مر على اليوم أحد يذكر الله .

وروى أيضاً بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال : ما من صباح ولا رواح إلا تنادي بقاع الأرض بعضها بعضاً ، يا جارة . هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك ، فمن قائلة : لا . ومن قائلة : نعم . فإذا

قالت : نعم . رأت بذلك لها فضلاً ، فكل فطرة سليمة لم تجتأها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد إيماناً ، ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لا تفيد شيئاً في هذا الباب ، وإنما هذه من باب الفرجة والمطالعة .

قلنا يكفيننا ما تقدم لنا من أخبار الله تعالى في القرآن من الدليل القطعي عن الحجارة : ( وإن منها لما يهبط من خشية الله ) وهذا يدل على أنها تعرف ربها معرفة تليق بها ، وإلا لما هبطت من خشيته ، فإن الخشية تستلزم العلم بالخشي وقد تقدم ذلك .

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة : وأنها تهبط من خشية الله . ثلاث مذاهب : قالت الصوفية : هي حيوان وفيها جزء حي تسبح الله تعالى وتخزله وتسجد له . وقال آخرون : هذا من مجاز التشبيه . وقال الأشعري : الله تعالى يخلق لها حياة عند إرادة ذلك منها نحو جبل الطور . انتهى كلامه ذكره في النسكت .

قلت ما ذكره من هذه الأقوال . أما القول الأول : فهو قول بعض جهلة الصوفية ، وإلا فكون الحجارة حيواناً مما يعلم بالفطرة بطلانه . وأما القول الثاني : كونه من مجاز التشبيه ، فإن هذا مما يشهد الكتاب والسنة بطلانه أما الكتاب : فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شيء بحمده . وأما السنة : فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحاً يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعرف حجراً كان يسلم على قبل أن أبعث ، فهذا الحجر عرف ربه وعرف رسوله ،

ولو لم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ،  
ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان . فقال : « هذا جمدان  
يحبنا ونحبه ، وكذلك أخبر عن أحد : « أنه يحبنا ونحبه ، وهذا جبل  
يبغضنا ويبغضه .

قال ابن عباس : لما أراد الله تعالى أن يتجلى بموسى ، تطاولت الجبال  
ليتجلى لها ، وتواضع زبيراً — يعنى الطور — فتجلى له ، وهذا يدل على أنها  
تعرف ربها .

وروى ابن الجوزى عن معاوية بن قررة عن أنس بن مالك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فى قوله : ( وجعله دكاً ) قال : صار لعظمته ستة أجمال .  
فوقعت ثلاثة بالمدينة : أحد ، وورقان ، ورضوى . ووقعت بمكة ثلاثة :  
ثبير ، وحراء ، وثور .

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجمادات فقال تعالى : ( إنا عرضنا  
الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها  
وحملها الإنسان ) فهذا الإباء والاستعفاء بعد أن عقلت خطابه وفهمته  
وعلمت عجزها .

وليس المقصود ذلك ، وإنما المقصود أن الإنسان أشرف عند الله وأعظم  
من الجبال حتى من البيت ، لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك  
وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة  
منك » .

فمع شرف الإنسان ، لا يركب الله في فطرته وعقله ما يعرفه ربه من غير دليل نظري يحتاج فهمه إلى عسر ، وقد ينتقض عليه أو يشكك فيه من هو ألحن بحجته منه .

هذا الهدهد طير من الطيور ، وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور ، قد خاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعله بغير ذلك فقال : (أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين - إلى قوله - الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) فهذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك المفسرون ، فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالى عليها جميع المخلوقات .

فإن أريد بالمعرفة : المعرفة التامة ، وهي معرفته بصفات الكمال ونعوت الجلال فيما لم يزل ولا يزال ، ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراد من عباده شرعا ، وما كرهه منهم ولم يرضه ولم يرد وقوعه ، فهذا ما يعلم إلا بالسمع من جهة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فعبادة الله تعالى والإيمان به إنما يجب بالسمع ويلزم بالبلاغ .

قال الإمام أحمد في رواية المروزي : معرفة الله تعالى في القلب تفاضل وتزيد ، وهذا يدل على أن المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم إنها تزيد وتتمكن بتظاهر الأدلة ، والقاضي أبو يعلى في المعتمد استدلل بهذه الرواية على أنها كسبية . وقال : لأنها لو كانت فطرية لم تزد ، وقال في رواية يعقوب ان المعرفة لا تزيد ولا تنقص ، وهذه الرواية عكس الأولى ، وحملها القاضي على أنه أراد بالمعرفة ههنا الإقرار بالإسلام ، وهو لا يزيد ولا ينقص ، لأنه موقوف على الشهادتين ، وفيما قاله نظر لأنه صدر في أول المسألة . فقال :



معرفة الله تحصل بأدلتها الظاهرة وحججه القاهرة وهي: أنفسنا والسموات والأرض وما بينهما ، وذلك أن آثار الصنعة لازمة لهذه الأشياء ، فدل على صانع صنعها ، ومدشء أنشأها ذكره في المعتمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم ، وذكر أن أول ما أوجب الله على نبيه وأمره به : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ثم قال بعد كلام كثير: قد بين أن الإقرار بالاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس ، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر يحصل له به المعرفة ، وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظر . أن المعرفة تحصل بالضرورة ، وقد تحصل بالنظر لمن فسدت فطرته كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى .

وقال الشيخ أيضاً في شرح الأصفهانية : وأما طريقة القرآن في إثبات الصانع ، فإنا قد بينا في غير هذا الموضع اختلاف الناس في الإقرار بالصانع ، هل هو فطري ؟ أو نظري ، وبيننا قول من قال أنه فطري ، وأن كل مولود يولد على الفطرة ، وأنه قد يصير نظرياً لبعض الناس لما يعرض له من الشبه . ويستدل على ذلك بالأدلة الكثيرة انتهى . فإذا قلنا هذا محدث وكل محدث فلا بد له من محدث ، أو هذا ممكن وكل ممكن فلا بد له من موجب ، أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجد ، أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق ، أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك ، فهذا صحيح معلوم بالفطرة وقد يقول من يتخذ ذاق بذهنه ، ويتهم أذهان الناس بالفساد ، ويركن إلى ذهنه وعقله فيقول : هذا يدل على محدث مطلق ، وواجب مطلق ، وواحد مطلق ، لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، فلهذا

يكلم الله تعالى إلى ذهنه وفهمه وعقله ، فما يرشده الله إلى الصواب : ( ومن يضل الله فلن تجد له ولياً مرشداً ) ، ( فمن يهد الله فهو المهتد ) .

فمن طلب الهداية من الله عز وجل ، واعترف بالعجز وعرف ربه بالقدرة ونفسه بالعجز ، وعلم أنه لا بد أن ينتهي إلى فاعل قديم لا يكون إلا واحداً ، وواجب بنفسه لا يكون إلا واحداً ، فهو واحد مطلق عندنا ، أليس هو معيناً في نفس الأمر ، وآيات الله سبحانه وتعالى دالة على نفسه المقدسة الشريفة ، فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته ، لاسيما في معرفة ربه فلا بد من النظر ، ولهذا قدمنا أنها فطرية وأن الشيخ رحمه الله قال : وقد يعرض لبعض الناس من الشبه ما يفسد فطرته فلا بد له من النظر ، وهذا الذي عرض هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث : إن كل مولود يولد على فطرة الإسلام ولكن الشياطين أتتهم فاجتاتهم عن دينهم ، فمنهم من هودته ، ومنهم من نصرته . ومنهم من مجسته . ونقول ومنهم من وسوست له بما تشكك في خالقه وقد أخبر فقال عن رساله أنهم قالوا لقومهم : ( أفي الله شك فاطر السموات والأرض ) يعني خالق السموات والأرض : ( ومالي لا أعبد الذي فطرني ) أي خلقتني أفي الخالق شك وقد قال : ( هل من خالق غير الله ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ذهب طوائف من النظار إلى أن معرفة الله واجبة . ولا طريق إليها إلا بالنظر ، فأوجبوا النظر على كل أحد ، وهذا القول إنما اشتهر في الأمة عن المعتزلة ونحوهم ، ولهذا قال أبو جعفر السمناني وغيره : إيجاب الأشعري النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال ، وقد دخل في هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة

كالقاضي أبو يعلى وأتباعه ، مثل أبي الفرج الشيرازي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم ، ومع هذا فقد اختلف كلام الأشعري وأصحابه في إيجاب النظر فقال أبو إسحاق الإسفرايني : من اعتقد ما يجب اعتقاده هل يكتفى به ، اختلف الأصحاب فيه . ثم ذكر كلامه وكلام الأشعري وأصحابه مطولاً ، وذكروا في المسألة قولين عنهم ، حتى أن أبا إسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال : واختلفوا أيضاً في النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفايات ، والذين أوجبوا النظر منهم من قال لا يصح الإيمان إلا به ، ومنهم من قال يصح الإيمان بدونه لكن تاركه عاص ، وهذه الأقوال كلها ما يقوم الدليل من الكتاب والسنة إلا على بعضها .

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا ، وقال طوائف من العلماء : النظر لا يجب على أحد إما لأن الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة وذلك لا يحتاج إلى نظر ، وإما لأن المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة ، وقد تحصل إلهاماً ، وقد تحصل بالتصفية ، وهو قول طوائف من النظائر والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم .

وقال بعض العلماء : يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص ، فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الأحوال لا من اللوازم العامة . فيقال : كل علم وجب ولم يحصل إلا بالنظر وجب النظر ، وأما إذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجباً لم يكن النظر واجباً .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال : هذا عدل الأقوال . وكلام الأئمة والسلف إنها يدل عليه ، والذين أوجبوا النظر ليس معهم ما يدل على عموم وجوبه ، إنها يدل على أنه قد يجب فانهم قالوا : الواجب لا يحصل إلا به نقوله تعالى : ( قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر ) الآية وقوله : ( قل إنها أعظم بوحدة أن تقوموا لله مثنى وفردى ) وقوله : ( فلينظر الإنسان مم خلق ) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ، ولا ريب أن النظر يجب على هؤلاء ، والذين خالفوا في وجوب النظر ومنعوا قالوا : لا نسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر .

والمقصود أن الذين أوجبوا الله على عباده أن يؤمنوا بالله ورسوله وأن يطيعوا الله ورسوله ، فهذا فرض على كل أحد ووجوب الإيمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ونصوص القرآن متظاهرة به ، فالعلم بمعرفة الله ضروري ، وإلا لو كان نظرياً لكان يجب على الرسل أول ما يدعونهم إلى النظر ، وهذا مما علم فساده من دين الإسلام ، فان كل كافر إذا أراد الدخول في دين الإسلام أول ما يؤمن بالشهادتين ، فلو قال : أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلماً ، ولو قال : أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصير بذلك مسلماً ، فمعرفة الله فطرته حاصلة لجمهور الخلق .

فإن قيل : إذا كانت معرفته تعالى فطرية ضرورية وهي ثابتة في فطرة كل أحد ، وكيف ينكر ذلك كثير من النظائر نظائر المسلمين أو غيرهم ، وفي زعمهم أنهم الذين يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية .

فيقال : أول من عرف في الإسلام بإنكار هذه المعرفة ، هم أهل الكلام الذين اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية ، وهم عند سلف الأمة من أضل الطوائف وأجهلهم ، هذا معنى ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذلك ما أركزه الله في فطرة كل أحد انه إذا لم يلتفت بمنته ولايسرة ، بل يجد في قلبه ضرورة تطلب العلو ، ولهذا قال إمام الحرمين لما أورد عليه معنى هذا قال : حيرني الهمداني .

وأما العلم الذي لا يحصل إلا بالنظر ، فيجب لأجله النظر لفهم القرآن الذي لا يحصل إلا بتدبره والنظر فيه ، وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لا يعلم الحق فيها إلا بالنظر فاذا أرا . معرفة الحق فيها وجب عليه النظر ، فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعه وأداه النظر إلى غير الحق فيها ، فخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده ، وإن أصاب الحق فله أجران .

فالله تعالى يلمنا الرشاد ، ويوفقنا للسداد ، في أقوالنا وأفعالنا بما يحبه ربنا ويرضاه ، ويفعل ذلك بإخواننا من المؤمنين آمين . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم .

تمت الرسالة الرابعة عشر

ويليها الرسالة الخامسة عشر : في الكلام على القصاص



الرسالة الخامسة عشر  
في الكلام على القصص

---





رسالة تتضمن  
أجوبة شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية  
عن الأحاديث التي يرويها القصاص

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية ؛ عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها :

منها : ما يروون أنه قال : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » .

أجاب : الحمد لله . المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كان المؤمن في ذروة جبل ، قبض الله له من يؤذيه أو شيطاناً يؤذيه » .

أجاب : الحمد لله ليس هذا معروفاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كانت الدنيا دماً عبيطاً كان قوت المؤمن منها حلالاً » .

أجاب : الحمد لله . ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف عنه بإسناده ، ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق ما يغنيه ، ويمتنع

في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه ، فان الله لم يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه ، ولا حرم عليهم ما يضطرون اليه من غير معصية منهم ، وتحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية .

وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله : ( ما وسعني سماءي ولأرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ) .

أجاب : الحمد لله . هذا مذكور في الاسرائيليات ، ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى وسعني قلبه : الإيمان بي ومحبتى ومعرفتى ، ولا من قال : ذات الله تحمل في قلب الناس ، فهذا من التصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده .

وما يروونه عنه أيضاً : « القلب بيت الرب » .

أجاب : الحمد لله . هذا كلام من جنس الاول ، فان القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته ، وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وما يروونه عنه أيضاً : « كنت كنزاً لا أعرف فأجبت أن أعرف فخلقت خلقاً فعرفتهم بي فعرفوني » .

أجاب : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف .

وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم مع أبي بكر كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم » .

أجاب : الحمد لله . هذا كذب ظاهر لم يتقله أحد من أهل العلم بالحديث ، ولم يروه إلا جاهل أو ملحد .

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلى بابها » .

أجاب : هذا حديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث ، لكن قد رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهو كذب .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول : وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم على لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم ، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة ، أو سقاكم شربة من الماء ، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة » .

أجاب : الحمد لله . هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالاجماع .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « انه لما قدم المدينة في الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف ، وهن يقلن : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع إلى آخر الشعر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هزوا كراييلكم برك الله فيكم » .

أجاب : أما ضرب النسوة الدف في الزواج ، فقد كان معروفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله : هزوا كراييلكم برك الله فيكم ، فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه أنه قال : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك » .

أجاب : الحمد لله . هذا جاء معناه في حديث معروف في السنن ، أن أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الأمة فرجح .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلى ، فاسكنني في أحب البقاع إليك » .

أجاب : الحمد لله . هذا باطل ، بل ثبت في الترمذى وغيره أنه قال لمسكة : « والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله » . وقال : « إنك لأحب البلاد إلى » فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله واليه .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة » .

أجاب : الحمد لله . حديث كذب موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « فقراؤكم » .

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ ليس مأثوراً ، لكن معناه صحيح وإن الفقراء موضع الإحسان إليهم فيهم تحصل الحسنات .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « البركة مع أكابركم » .

أجاب : الحمد لله . قد ثبت في الصحيح من حديث جبير أنه قال : « كبر

كبر ، أى يتسكلم الأكبر ، وثبت من حديث الإمامة أنه قال : « كان استروا  
— أى فى القراءة والسنة والهجرة — فليؤمهم أكبرهم سنأ . »

ومما يروون أيضاً : « الشيخ فى قومه كالنبي فى أمته . »

أجاب : الحمد لله . ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما  
يقوله بعض الناس .

ومما يروون أيضاً : « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا . »

أجاب : الحمد لله . هذا مأثور عن بعض السلف ، وهو كلام صحيح .

ومما روي عن علي رضي الله عنه : أن أعرابياً صلى وتقر صلاته فقال له  
علي لا تقر صلاتك . فقال له الأعرابي : لو تقرها أبوك مادخل النار .

أجاب : الحمد لله . هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب .

ومما يروون عن عمر رضي الله عنه : أنه قتل أباه .

أجاب : هذا كذب . فإن أبا عمر رضي الله عنه مات فى الجاهلية قبل أن  
يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين  
وكنت نبياً وآدم ولا ماء ولا طين . »

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ كذب باطل ، ولكن اللفظ المأثور الذى  
رواه الترمذى وغيره أنه قيل : يا رسول الله متى كنت نبياً . قال : وآدم بين  
الروح والجسد . وفى السنن عن العرياض بن سارية أنه قال : إني عند الله  
لمكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طينته .

ومما يروون أيضاً : العازب فراشه من النار ، ومسكين رجل بلا امرأة ،  
ومسكينة امرأة بلا رجل .

أجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم اجده  
مروياً ولم يثبت .

ومما يروون : أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف  
ركعة ، فأوحى الله تعالى اليه يا إبراهيم : أفضل من هذا سد جوعة أو ستر  
عورة .

أجاب : الحمد لله . هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ذكر إبراهيم وذكرت  
أنا فصلوا عليه ثم صلوا على ، وإذا ذكرت أنا والانبياء غيره فصلوا على  
ثم صلوا عليهم » .

أجاب : الحمد لله . هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ، ولا عن أحد من  
العلماء المعروفين بالحديث .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « من أكل مع مغفور له غفر له » .

أجاب : الحمد لله . هذا ليس له إسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء من  
كتب المسلمين ، وإنما يروونه عن سالم ، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق ،  
فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون .

ومما يروون أيضاً : « من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة » ،

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : « لا تكررهما الفتن فان فيها حصاد المنافقين » .

أجاب : الحمد لله . هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : « سب أصحابي ذنب لا يغفر » .

أجاب رحمه الله : هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال

تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

ومما يروون : « من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه » .

أجاب : الحمد لله . هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم .

ومما يروون عنه : « آية من القرآن خير من محمد وآله » .

أجاب : الحمد لله . القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبهه بالمخلوقين ،

واللفظ المذكور غير مأثور .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا من العرب وليس

العرب مني » .

أجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه أيضاً : « اللهم احبني مسكيناً ، وأمتي مسكيناً ، واحشرفي

فزمرة المساكين » .

أجاب : هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ، ومعناه احبني خاشعاً

متواضعاً لكن اللفظ لم يثبت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا سمعتم عنى حديثاً فأعرضوه على الكتاب والسنة ، فان وافق فارووه ، وإن لم يوافق فلا ، .  
فأجاب : الحمد لله . هذا مروى ، ولكنه ضعيف عن غير واحد من الأئمة كالشافعى وغيره .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا على اتخذ لك نعلين من حديد وافنهما في طلب العلم ولو بالصين ، .

أجاب : الحمد لله . ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى لاقونى ببياتكم ولا تلاقونى بأعمالكم ، .

أجاب : الحمد لله . ليس هذا اللفظ معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قدم لإبريقاً لتوضىء فكأنما قدم جواداً مسرجاً ملجوماً يقاتل عليه فى سبيل الله ، .  
أجاب : هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف فى شيء من كتب المسلمين المعروفة .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « يأتى على أمتى زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق ، .

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حسنات الأبرار سيئات للمقربين ، .



أجاب : الحمد لله . هذا كلام بعض الناس ، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ستروا من أصحابي هدية القتائل والمقتول في الجنة » .

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه : « إذا وصلتكم إلى ما شجر بين أصحابي فامسكوا ، وإذا وصلتكم إلى القضاء والقدر فامسكوا » .

أجاب : الحمد لله . هذا مأثور باسناد منقطع ، وماله إسناد ثابت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن » .

أجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بات في حراسة كلب بات في غضب الرب » .

أجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر النساء بالتمتع لأزواجهن عند الجماع » .

أجاب : ليس هذا صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر قلباً فعليه جبره » .

أجاب : الحمد لله . هذا أدب من الآداب ، وهذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً لكن يمكن أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدر ، إذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين ، إذ به إقامة الملة والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين .

تمت الرسالة الخامسة عشر

ويليها الرسالة السادسة عشر : الكلام في رفع الخنق يديه

الرسالة السادسة عشر  
الكلام في رفع الخنفي يديه

---



## رسالة للثوائف أيضاً

في الجواب عن حنفي صلي بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة وغير ذلك

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في رجل حنفي صلي بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له : إن هذا لا يجوز في مذهبك ، وأنت مبتدع فيه . فهل ما فعله نقص في صلاته يخالف للسنة والإمامة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود ، فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح ، وأما رفعها عند الركوع والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي ، وأبي حنيفة ، والثوري وغيرهم ، وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فانهم عرفوا ذلك ، كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ولا كذلك بين السجدين ، وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم : أبو قتادة ،

وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه ، وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات ، والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون . فهذا قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ، فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليعلم أهل الكوفة السنة ، لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة ، لأنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة ، والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ، فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الإسلام ، ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك . وأمر بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ، فان الرفع المنازع فيه ليس من نواقص الصلاة ، بل يجوز أن يصلى بلا رفع ، وإذا رفع كان أفضل وأحسن ، وإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى ، أو أحمد ، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه ، كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح في عدالته ولا دينه بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق . وأحب إلى الله ورسوله ، فمن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك ، أو الشافعى ، أو أحمد ، أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه ، فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً ، فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر ، فانه يجب أن يستتاب .

فان تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال له أنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً بعينه من غير تعيين زيد ولا عمر ، وإما أن يقول قائل : أنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم ، ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد واحداً منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذنب على وجه الذم ، وإنما المذنب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكافرين ، بل يأتى المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه ، كما قال تعالى فى المنافقين : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً . مذنب بين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هؤلاء مرة ، وإلى هؤلاء مرة ، فهؤلاء المنافقون المذنبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال فى حقهم : ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) وقال فى حقهم : ( ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود ، الذين غضب الله عليهم ما هم من اليهود ولا منا ، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وقلبه مع طائفة ، فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً ، فهؤلاء المذنبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا لا كفاراً ، ولا منافقين ، بل يحبون الله ، ويبغضون الله ، ويعطون الله ، ويمنعون الله . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض

ومن يتولهم منكم فانه منهم — إلى قوله — وإنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ) الآية وقال تعالى : ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ) الآية وقال تعالى : ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمن في توادم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحى والسهر » وفي الصحيحين عنه أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » وفي الصحيحين عنه أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه » وفي الصحيحين عنه أنه قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقال : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ، والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ، ونهاهم عن الإفتراق والاختلاف فقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً — إلى قوله — يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) قال ابن عباس : « تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة ، والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،



والصحابه كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة : مثل الطهارة ، والصلاة ، والحج ، والطلاق ، والفرائض وغير ذلك ، فإجماعهم حجة قاطعة ، وتنازعهم رحمة واسعة ، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين ، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين ، كالرافضي ؛ الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجهور الصحابة ، وكالنجاشي ؛ الذي يقدر في عثمان وعلي ، وهذه طرق أهل البدعة والآهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه فقد شبه بهؤلاء ، سواء تعصب لمالك ، أو أبي حنيفة ، أو أحمد ، أو غيرهم ، ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم . قال تعالى : ( وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً . ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً ) وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لها من السنة ، والحجة ماوجب عليها اتباعه وهما مع ذلك يعظمان لإمامهما . لا يقال فيهما مذبذبان ، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه فيقول بها . ولا يقال له مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه ، وليس هذا بمذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى ، وقد قال تعالى : ( وقل رب زدني علماً ) والواجب على كل مؤمن هو الالة المؤمنين ، وإن يقصد الحق ويتبعه حيث

وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر الإجتهد ، وخطؤه مغفور له ، وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها ، لا عند أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي ، ولا أحمد ، ولو رفع الإمام دون المأموم ، أو المأموم دون الإمام ، لم يقدر في صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل بعض الأوقات دون بعض ، لم يقدر ذلك في صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وثبت عنه في الصحيح انه علم أبا محذورة الإقامة شفعا شفعا كالأذان ، فمن شفع الإقامة فقد أحسن ، ومن أفردا فقد أحسن ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ضال ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطيء ضال ، وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها ؛ كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا ، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا ، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه ، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وماتوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى

من الله مستحقون الذم والعقاب ، وهذا باب لا تحتل هذه الفتيا لبسطه ، فان الإعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة ، فكيف يقدح في الأصل بخفض النوع وجمهور المتبعين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة ، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ ، قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً ، أو كانت صدقاً ، فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بتقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم ، وهو ما نقله الإثبات الثقات من أهل العلم ، وِدُونُوهُ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فان الناقلين لذلك مصدقون بإتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى : ( إن هو إلا وحي يوحى ) قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلبوا تسليماً ) وقال تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول ، والعمل ، والهدى ، والنية ، والله أعلم .

تمت الرسالة السادسة عشر

ويليها الرسالة السابعة عشر : في مناسك الحج



الرسالة السابعة عشر

كتاب مناسك الحج



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، ناصر السنة ومأخى البدعة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم ابن الإمام مجد الدين عبدالسلام ابن عبد الله بن تيمية رضى الله عنه .

الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات ، فانى كنت قد كتبت منسكاً فى أوائل عمرى ، فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء ، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(فصل) أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة ، فله أجر السعى ، ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها . وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم .

والمواقيت خمسة : ذو الحليفة . والجحفة . وقرن المنازل . ويلملم .

وذات عرق . ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال : من لأهلين ولمن مر عليهن من غير أهلين لمن يريد الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فنزله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فان منها إلى مكة عدة طرق ، وتسمى وادى العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على ، لظنهم ان علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب . فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره .

وأما الجحفة فيبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، هي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهبة وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ، ومصر ، وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ، وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين ، وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام .

وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة ، فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع ، ومن وافى الميقات في أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التي يقال لها التمتع ، والإفراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمرة ، فاذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً ، أو



أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ، وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الأفراد .

(فصل) في الأفضل من ذلك فالتحقق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج فيه نزاع . وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، وهن : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه ، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج . فقال : « لبيك عمرة وحجاً » ، ولم يعتمر بعد الحج أحدهم كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة لأنها

كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التعميم ، والتعميم هو أقرب الحل إلى مكة ، وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة . كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وقد تنازع السلف في هذا ، هل يكون متمتعا عليه دم أم لا . وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر . عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية ، والحديبية وراء الجبل الذي بالتعميم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف .

وعمرة القضية : اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجعرانة : وإنه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من

ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر : فهو بين المدينة وبين مكة ، وبين الغزوتين ست سنين ، ~~ولكن~~ قرنتا في الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ، ثم ذهب فخاصر المشركين بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعراة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعراة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته ، وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه ، بل كانوا يسمون القران تمتعاً ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين ، وسعى سبعين ، وعامة النقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة ، وإنما اشتمت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، قالوا : انه تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران ، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً ، فاذا أراد الإحرام فان كان قارناً قال : لبيك عمرة وحجاً ، وإن كان متمتعاً قال : لبيك عمرة ، وإن كان مفرداً قال : لبيك حجة أو قال اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة ، أو أوجبت حجاً أو أريد الحج ، أو أريدهما ، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فهما قال من ذلك أجزاء باتفاق الأئمة ، ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة ، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، باتفاق الأئمة ، بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد لإحرامه باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ، ولكن تنازع العلماء ، هل يستحب أن يتكلم بذلك ،

كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة ، والصواب المقطوع به : أنه لا يستحب شيء من ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بذت الزبير بالاشتراط قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولى لبيك اللهم لبيك ، محلى من الأرض حيث تحبسنى ، رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي : إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولى لبيك اللهم لبيك ، محلى من الأرض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استئنت ، وحديث الاشتراط فى الصحيحين ، لكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط فى التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول فى تلبيته : « لبيك عمرة وحجاً ، وكان يقول للواحد من أصحابه : « بم أهلت ، وقال فى المواقيت : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام الجحفة ، ومهل أهل اليمن يلم ، ومهل أهل نجد قرن المنازل ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فهله من أهله ، والإهلال هو التلبية . فهذا هو الذى شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة ، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه . ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ولا لإفراداً ولا قراناً صح حججه أيضاً ، وفعل واحد من الثلاثة فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض . فقال : « وإن حبسنى حابس فمحلى حيث

حبستني ، كان حسناً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري على ربها لما كانت شاكية ، تخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ، وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو يقال : لبي بالحج ، لبي بالعمرة . وهو تأويل قوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وهذا على قراءة من قرأ : فلا رفث ولا فسوق بالرفع . فالرفث لإسم للجماع قولاً وعملاً ، والفسوق اسم للمعاصي كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج ، فان الله قد وضعه وبينه وقطع المراء فيه ، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه ، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً ، وقد فسروها بأن لا يمارى الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح ، فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً ، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى : ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره ، كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين ، ولفظ الفسوق : يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب ، وإن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره . والرفث : هو الجماع ، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق . وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب ، فانه

وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين . وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ، ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

( فصل ) يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع ، إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تجتصه وهذا أرجح .

ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نساء أو حائضاً ، إن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ونحو ذلك ، فعل ذلك . وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل . ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف .

والسنة : أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق

الائمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الالوان الجائزة وإن كان ملوناً .

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، والنعل هي التي يقال لها التاسومة ، فان لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعها دون الكعبين ، فان للنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لها ، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما ، مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك ، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه ، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قول العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر ، وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ، ويتغطي به باتفاق الأئمة عرضاً ، ويلبسه مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطي بالحاف وغيره ، لكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فإكان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإكان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليماً أو

مخروقا ، وكذلك : لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذى يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذى يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة ، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخف ، كالموق ، والجورب ونحو ذلك ، ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل ، كالتبان ونحوه . وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالآزار ، وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه ، فنهى من قال : هو كواهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم ، وأما الرأس فلا يغطيه إلا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ، ولا قلنسوة ، ولا كوفية ، ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم ، وأما الاستظلال بالمحمل كالحجارة التى لها رأس فى حال السير فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التى لها رأس ، وأما المحامل المسكوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا فى حق الرجل ، وأما المرأة فانها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستر بها ، وتستظل بالمحمل ، لسكنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تكتف ، أو تلبس القفازين ، والقفازان غلاف يصنع للبدن كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس



الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح انه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لابعود ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سرى بين وجهها وبيدها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم : كن يسدان على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : احرام المرأة في وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس التميمص والخنف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب ، فلماذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب ، وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة ، فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلثه أيام ، وإما بنسك شاة ، أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ، أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراق قريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مادوماً ، وإن أطعمه مما يأكل كالقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع ادمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ( إطعام عشرة مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ) الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى ، وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحذور قبله وبعده ، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء ، فإن كان له عذر آخر فعلها ، وإلا جعل فعلها ، وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية ، أجزأته فدية واحدة في أظهر قولى العلماء .

( فصل ) فإذا أحرم لبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والمملك لا شريك لك وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمحهم فلم ينههم ، وكان هو يداوم على تلبيته ويلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز . والتلبية هى : إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والمبى هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما يتقاد الذى لبيب وأخذ بلبته . والمعنى : إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج . فأفضل الحج : العج والشج . فالعج : رفع الصوت بالتلبية . والشج : إراقة دماء

الهدى . ولذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال ، مثل ادبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشراً أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً ، أو قبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه ، وقد رؤى أنه من لبي حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له ، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخظه والنار فحسن .

(فصل) وما ينهى عنه المحرم : أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب ، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن ، فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يقطع شعره ، وله أن يحك بدنه إذا حكه ، ويحتجم في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم في وسط رأسه وهو محرم . ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ، وكذلك لغير الجنابة ، ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يصطاد صيداً برياً ، ولا يتمسكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيداً ، فأما صيد البحر : كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ، ولا من نباته المباح إلا الأذخر ، وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم ، وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ،

ولا يصطاد به صيداً واز كان من الماء كالسمك على الصحيح ، بل ولا ينفر صيده  
 مثل : أن يقيمه ليقعد مكانه ، وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو ما بين لابتيها - واللابية : هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة  
 سود - وهو بريد في بريد . والبريد : أربع فراسخ ، وهو من غير إلى ثور ،  
 وغير : هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار . وثور : هو جبل من ناحية أحد  
 وهو غير جبل ثور الذي بمكة ، فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ، ولا يقطع شجره إلا  
 لحاجة كما لة الركوب والحراث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف ، فإن النبي  
 صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس  
 حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي ، وإذا أدخل عليه صيد لم يكن  
 عليه ارساله وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان  
 ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال . فيقولون : حرم المقدس ، وحرم  
 الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه  
 حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا وجاء ؛ وهو  
 واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

والمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفأرة ،  
 والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ،  
 حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه  
 وهلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ،  
 ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » وإذا

قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه ، والقاؤها  
أهون من قتلها ، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان  
في نفسه محرماً كالأسد والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء  
وأما التظلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه ،  
ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطاق شيئاً سواه كان امرأة ولا غير  
امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ومس بيد ، ولا ينظر بشهوة ، فإن جامع فسد حجه  
وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا  
الجنس ، فإن قبل بشهوة ، أو أمدى اشهوة ، فعليه دم .

(فصل) إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ،  
لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه  
دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، ولم يكن على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا المدينة سور ولا أبواب مبنية ، ولكن دخلها  
من الثنية العليا ، ثنية كداء — بالفتح والمد — المشرقة على المقبرة ، ودخل  
المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له باب بنى شيبه ، ثم ذهب إلى الحجر  
الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة ، ولم  
يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر  
الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد ، بل  
كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ،  
ومنها ما أحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد ، وقد ذكر  
ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا  
البيت شريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه بمن حجه

أو اعتمره تشریفاً وتعظيماً ، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة ، كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك ، وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ، ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشی عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ، ويقول ، إذا استلمه : بسم الله والله أكبر . وإن شاء قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبباً ، ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت ، والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت ، فالركن الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء الصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام

فبينما صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء  
والصالحين ، وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة ، وأما  
الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذها ديناً يستتاب فإن تاب  
وإلا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره  
ذلك في أصح قولي العلماء ، وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً  
للبيت ، ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في  
الطواف الثلاثة . والرمل : مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب  
الخطا ، فإن لم يمكن الرمل للزحمة ، كان خروجه إلى حاشية المطاف ، والرمل  
أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع  
إكمال السنة فهو أولى ، ويجوز أن يطوف من وراء قبة زهزم وما وراءها من  
السقائف المتصلة بجيطان المسجد ، ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون  
أمامه لم يكره ، سواء سر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة ،  
وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف . والاضطباع : هو أن يبدى  
ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت ابطنه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر  
وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ  
القرآن سرا فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لأبأمره ولا بقوله ولا بتعاليمة ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ،  
وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ،  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : « ربنا آتانا في

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، كما كان يختم دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة .

والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تنكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ، ويكون مستور العورة ، يجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي ، والطائف طاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، ولكنه طاف طاهراً ، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنائز وسجدة السهو ، وأما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا ، والاعتساف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق ، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض ، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة .

قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله : حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سأتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها ، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط ،



ومن طاف في جورب ونحوه ، لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى يديه  
لئلا يمس امرأة ونحو ذلك ، فقد خالف السنة ، فإن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة ، لكن  
الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة ، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ .

واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ ، كمن يخلع عليه نعليه  
في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة ، فإن هذا  
خطأ يخالف للسنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وقال :  
« ان اليهود لا يصلون في نعالهم يخالفوهم » وقال : « إذا أتى المسجد أحدكم  
فلينظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب ، فإن التراب لها  
طهور ، وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه ، وإن لم  
يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولا أجزأه بالاتفاق ، وكذلك  
ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل : من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها ،  
كالمتحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة ،  
وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانياً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة  
إلا عريانياً ، وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا  
حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة  
على الطائف ، إذا طافت الحائض ، أو الجنب ، أو المحدث ، أو حامل لنجاسة  
مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم ، إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة ،  
وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الحائض من الطواف ، وقد يعلل بأنه  
يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ،  
وكما قال عز وجل لآبراهيم صلى الله عليه وسلم : ( وظهر بيتي للطائفين

والعاكفين والركع السجود) فأمره بتطهيره لهذه العبادات فنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحریم وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله: أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفتين، والعاكفين، والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما الركع السجود: فهم المصلون. والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والحائض: لا تصلح لأداء ولا أداء، يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسماً ثالثاً بينهما، هذا محل اجتهاد وقوله: الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم، ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»، وقوله: «إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعتمد إلى الصلاة ونحو ذلك، فلا يجوز لحائض أن تطوف لإظهاره إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن

اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء ،  
 فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وان صلاهما عند مقام  
 إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص ، قل يا أيها  
 الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم إذا صلاهما استحبه له أن يستلم الحجر ثم  
 يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة  
 جاز ، فان الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول وهو يسمى طواف  
 القدوم والدخول والورود ، والطواف الثانى : هو بعد التعريف ويقال له  
 طواف الإفاضة والزيارة ، وهو طواف الفرض الذى لا بد منه كما قال  
 تعالى : ( ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) ، والطواف  
 الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع ، وإذا سعى عقيب  
 واحد منها أجزأه فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا ، وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما فى جانب جبلى مكة ، فيكبر ويهلل  
 ويدعو الله تعالى ، واليرم قد نبى فوقها دكان فمن وصل إلى أسفل البناء  
 أجزأه السعى ، وإن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعاً مبتدئاً  
 بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم  
 وهما معلمان هناك ، وإن لم يسع فى بطن الوادى بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا  
 والمروة أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شىء ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة  
 وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت ، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف  
 والأئمة ، فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه ، كما أمر النبي ﷺ  
 أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا ، إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره ،  
 والمفرد والقارن : لا يحلان إلا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره

ليدع الخلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ : إذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

( فصل ) فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات ، وإن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي ﷺ : من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة . والسنة أن يبئس الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما الإيقاد : فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء ، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً ، ويسرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ، ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ، ثم يسرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرفة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم ، وإنما بنى في أول دولة بني العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصرأ . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرأ وجمعاً ، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل

مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم : بعرفة ومزدلفة ومنى أتّموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلاً خارج مكة ، وهناك كان يصلى بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتّموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ولم يحذ النبي صلى الله عليه وسلم السفر لابتسافة ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمنه ، ولهذا قال : « منى مناخ من سبق » ، ولكن قيل إنها سكنت في خلافة عثمان ، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنه كان يرى : أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة ، لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمره ، ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلاً ، ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذى يفعله الناس كله يجزى معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ، فيفعل ما يمكن من السنة ، مثل الجمع بين الصلاتين ، فيؤذن أذاناً واحداً ويقسم لكل صلاة والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة ، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء ، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا

بين العالين ، وإن شاءوا من جانبيهما ، والعلنان الأوران عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرفة ، ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما روى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام ، إلا ما روى يوم بدر ، فإنه رأى جبريل تزغ الملائكة ، ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ، ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً .

وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان من إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف ركباً ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك ؛ يكبر ، ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس ، والاعتسالة لعرفة قد روى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عمر وغيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها ، وعرفة كلها

موقف ، ولا يتمف بيطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ويقال له : لإلال على وزن هلال ، وكذلك القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التى عند الجمرات ، لا يستحب دخول شئ منها ولا الصلاة فيها ، وأما الطواف بها ، أو بالصخرة ، أو بحجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو ما كان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

( فصل ) فاذا أفاض من عرفات ، ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين ، لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين ، وكان صلى الله عليه وسلم فى الماسك والاعباد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بنى شيبية ، وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ، ثم يعطف على يساره إلى الجرة ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحرفيه هديه وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم ، فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، بل إن وجد خلوة أسرع ، فاذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أحر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر

الحرام ، وهى ما بين مازمى عرفة إلى بطن محسر ، فان بين كل مشعرين حداً ليس منهما ، فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرفة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحراً ، وفجاج مكة كلها طريق ، والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس ، فان كان من الضعفة : كالنساء والصبيان ونحوهم ، فانه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة ، حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر . ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام ، فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فاذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فاذا أتى منى رمى جمره العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده فى الرمي ، وهى الجمره التى هى آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة ، وهى الجمره الكبرى ، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، هذا هو الذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ويرفع يديه فى الرمي ، ولا يزال يلبي فى ذهاب من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة ، حتى يرمى جمره العقبة ، فاذا شرع فى الرمي قطع التلبية ، فانه حينئذ يشرع فى



التحلل ، والعلباء في التلبية على ثلاثة أقوال : منهم من يقول : بقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول : بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة . والقول الثالث : أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( فصل ) وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم : أنهم كانوا لا يلبن بعرفة ، فإذا رمى جمره العقبة نحره هدى إن كان معه هدى ، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضحجها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وكلما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدى ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى ، كما في سائر الأمصار فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى . باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التعيم ، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع ، فذهب مالك : أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة : أنه هدى ، وهو منقول عن عائشة ، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمى بحصى قد رمى به ، ويستحب أن يكون فوق الحص ودون البندق ، وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيه من الجبل ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأتملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة

( ٢٦ - مجموعة الرسائل - ٢ )

لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء ، وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج ، وأن يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء ، وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ، وليس على المفرد إلا سعى واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد ، وليس عليه إلا سعى واحد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا أكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاءه ذلك كما يجزى المفرد والقارن ، وكذلك قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل قيل لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن طاف طوافين — يعني بالبيت وبين الصفا والمروة — فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى . وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا من عرفة قيل : إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة ، وقيل : لم يسعوا . وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، وقد روى في حديث عائشة أنهم

طافوا مرتين . لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة . وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة ، ولا يستحب للتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة في حقه ، كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء ، النساء وغير النساء ، وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر ، لا بمكة ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

(فصل) ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، يبتدىء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الحيف .

ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات .

ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن

يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ، ثم يرمى الثالثة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ، ثم يرمى في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول ، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس ، كما قال تعالى : ( فمن يعجل في يومين فلا إثم عليه ) الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث ، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم .

ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرأً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة ، وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة آتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، لنا صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده ، ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمنصب وهو الأبطح وهو ما بين الحيلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، وهذا للطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد

الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض ، وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، ويسررتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضية عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تتأى عن بيتك داري ، فهذا أو انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغباً عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير ، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ، فاذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري . قال الثعلبي في فقه اللغة : القهقري : مشية الراجع إلى خلف حتى قد قيل أنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشي القهقري ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة ، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى الممتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، فمن لم يجد الهدى

صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء ، وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل : إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل : لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح ، وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ، ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه ، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية ، وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة . والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الغداء ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار ، لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك

بمخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ، ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة ، لا عمرة الجعرانة ، ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خافه ، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخلها إلا حافياً ، والحجر أكثر من البيت من حيث ينحني ، وأما حائطه فن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتى بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لآمنته بل كرهه السلف .

( فصل ) وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق آخر ، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم . وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه . فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام ، رواه أبو داود وغيره ، وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت  
ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبلي  
الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء ، كالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم  
من قال يجعلها عن يساره ، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا  
يطوف بها ولا يصلى إليها ، وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله  
يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين ، فهذا  
كله من صفاته ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع  
السلام عليه ، فهذا بما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فان هذا  
كله منهي عنه باتفاق الأئمة ، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك ،  
والحكاية المروية عنه : أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء  
كذب على مالك ، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه : فان هذا بدعة ولم يكن  
أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة  
ويدعون في مسجده ، فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري  
وثنا يعبد ، وقال : « لا تجعلوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ،  
وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني ، وقال : « أكثروا على من الصلاة  
يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض  
صلاتنا عليك وقد أرمت — أي بليت — قال : إن الله حرم على الأرض  
أن تأكل أجساد الأنبياء ، فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب ،  
وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه



كره أن يتخذ مسجداً . أخرجاه في الصحيحين فدفتته الصحابة من موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه ، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشتري الحجر ويزاد في المسجد ، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لثلاثي يصل أحد إليها ، فانه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية وزيارة بدعية .

فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته ، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة : أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبياً أو غير نبى ، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم ، وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ، وقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » ، ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ، ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكر في السنن ليخبر ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » ، رواه أحمد والذساق وابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » ، قال الترمذي حسن . والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء ، سواء كان إمام الحج أو بعده ، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل في سائر المساجد ، وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله ليس لأحد إلا في المسجد الحرام خاصة ،

ولا يستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصل في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ، ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد لآمن الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ، ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لثنيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، وذلك أن الدين مبني على أصليين : أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبد بالبدع كما قال تعالى : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليلوكم : ( أيكم أحسن عملاً ) قال : أخاصه وأصوبه قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة . وقد قال الله تعالى : ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبود والمسئول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، والقرآن ملوّه من هذا كما قال تعالى : ( تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزّلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين الخالص - إلى قوله - قل الله أعبد مخلصاً له

دينى - إلى قوله - أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ( وقال تعالى :  
 ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً  
 لى من دون الله ) الآيتين وقال تعالى : ( قل أدعوا الذين زعمتم من دونه  
 فلا يملكون كشف الضر عنكم ) الآيتين .

( فصل ) قالت طائفة من السلف ، كان أقوام يدعون الملائكة  
 والانبيا كالمسيح والعزيز ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى : ( وقالوا  
 اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول ) الآيات ومثل  
 هذا فى القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل  
 كلمهم ، وله خلق الخلق كما قال تعالى : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون )  
 فيجب على المسلم أن يعلم : أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التى  
 يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات  
 من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان  
 الذى هو من جنس الزكاة ، والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها  
 فيها شرك وبدعة ، كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير  
 العبادات التى أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون  
 من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين ، وهذا فى أصح  
 القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر  
 لا يقصر الصلاة لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من  
 مخلوق هى منسوبة اليه كالقبر والمقام ، أو لاجل الاستعاذة به ونحو ذلك ،  
 فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ، ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة  
 حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسته بأرض الحبشة ،  
 وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير فقال : « أو أئمتك إذا مات فيهم  
 الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار  
 الخلق عند الله يوم القيامة ، ولهذا نهى العلماء عمافيه عبادة لغير الله ، وسؤال  
 لمن مات من الأنبياء أو الصالحين ، مثل من يكتب رقعة ويلقها عند قبر نبي  
 أو صالح ، أو يسجد لقبره ، أو يدعو ، أو يرغب إليه ، وقالوا : انه لا يجوز  
 بناء المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس  
 ليال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » ، رواه مسلم وقال : « لو كنت متخذاً  
 من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وهذه الأحاديث في الصحاح  
 وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد ، أو تعليق الشعر في القناديل .  
 فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر  
 الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه ، والأحاديث  
 إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح : « من  
 تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر ، ولم يجيء عنه في  
 الصيحاني شيء ، وقول بعض الناس : انه صحاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه ،  
 بل إنما سمي بذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس ، وهذا كقول بعض  
 الجهال ان عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم عين جارية إلا الزرقاء ، ولا عيون حمزة ولا غيرهما ، بل كل  
 هذا مستخرج بعده ، ورفع الصوت في المساجد منهن عنه ، وقد ثبت أن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان، وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرأ»، وفي المسند أن رجلاً قال: يا رسول الله أجعل عليك تلك صلاتي. قال: «إذا يكفيك الله تلك أمرك، فقال: أجعل عليك تلك صلاتي. قال: إذا يكفيك الله تلك أمرك. قال: أجعل صلاتي كلها عليك. قال: إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك»، وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»، وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين في زمنه رجلاً ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده. قال يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»، فما أنت ورجل بالاندلس لإسماء، ولهذا كان السلف يكثر الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا لإيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا لإنشاد قصائد ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد، من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء والاعتكاف، وتعليم القرآن، والعلم وتعلمه ونحو ذلك، وقد علموا أن

النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى : ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) وقال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء وإنما وليي الله وصالح المؤمنين ، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فالحلال ما حله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والله هو المعبود المستعمل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه . قال تعالى : ( ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ) فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى : ( ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ) فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك ، فإنه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند ، أى من آتيته جداً وهو

البنخ والمال والملك ، فانه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى ، وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده كما قال تعالى : ( وقالوا حسبنا الله ) ولم يقل ورسوله وقالوا : ( إنا إلى الله راغبون ) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية ، بل هذا نظير قوله : ( فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ) وقال تعالى : ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) . وفي صحيح البخارى عن ابن عباس انه قال : « حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ، إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : ( يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) أى الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفر ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به ، والحسب الكافى كما قال تعالى : ( أليس الله بكاف عبده ) والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق ؛ كالعبادات ، والإخلاص ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحج ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والصدقة . والرسول له حق كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته ، وموالاته من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل ، والمال ، والنفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » ، بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله كما قال تعالى : ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد



في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ) وقال تعالى : ( والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ) وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين آمين .

تم بحمد الله الجزء الثاني

من مجموعة الرسائل الكبرى للامام ابن تيمية — وبه يتم الكتاب  
والحمد لله أولاً وآخراً



# فهرس

## الجزء الثاني من

مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٣	الرسالة الأولى — وهي المسألة رسالة الأكليل في المتشابه والتأويل
٣٧	الرسالة الثانية — في الجواب عن قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان الخ
٥٥	الرسالة الثالثة — في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد — وفي زيارة بيت المقدس
٦٩	الرسالة الرابعة — مراتب الإرادة
٨٧	الرسالة الخامسة — في القضاء والقدر
٩٧	الرسالة السادسة — في الاحتجاج بالقدر
١٥٧	الرسالة السابعة — في درجات اليقين
١٦٥	الرسالة الثامنة — بيان الهدى من الضلال
١٨١	الرسالة التاسعة — في سنة الجمعة
١٩٥	الرسالة العاشرة — تفسير المعوذتين
٢١٩	الرسالة الحادية عشر — بيان العقود المحرمة
٢٣٥	الرسالة الثانية عشر — في معنى القياس

الموضوع	الصفحة
الرسالة الثالثة عشر - في حكم السماع والرقص	٢٩٣
الرسالة الرابعة عشر - في الكلام على الفطرة	٣٣١
الرسالة الخامسة عشر - في الكلام على القصاص	٣٥١
الرسالة السادسة عشر - في الكلام على رفع الإمام الخنفي يديه	٣٦٣
في الصلاة	
الرسالة السابعة عشر - في مناسك الحج	٣٧٣

تم الفهرس